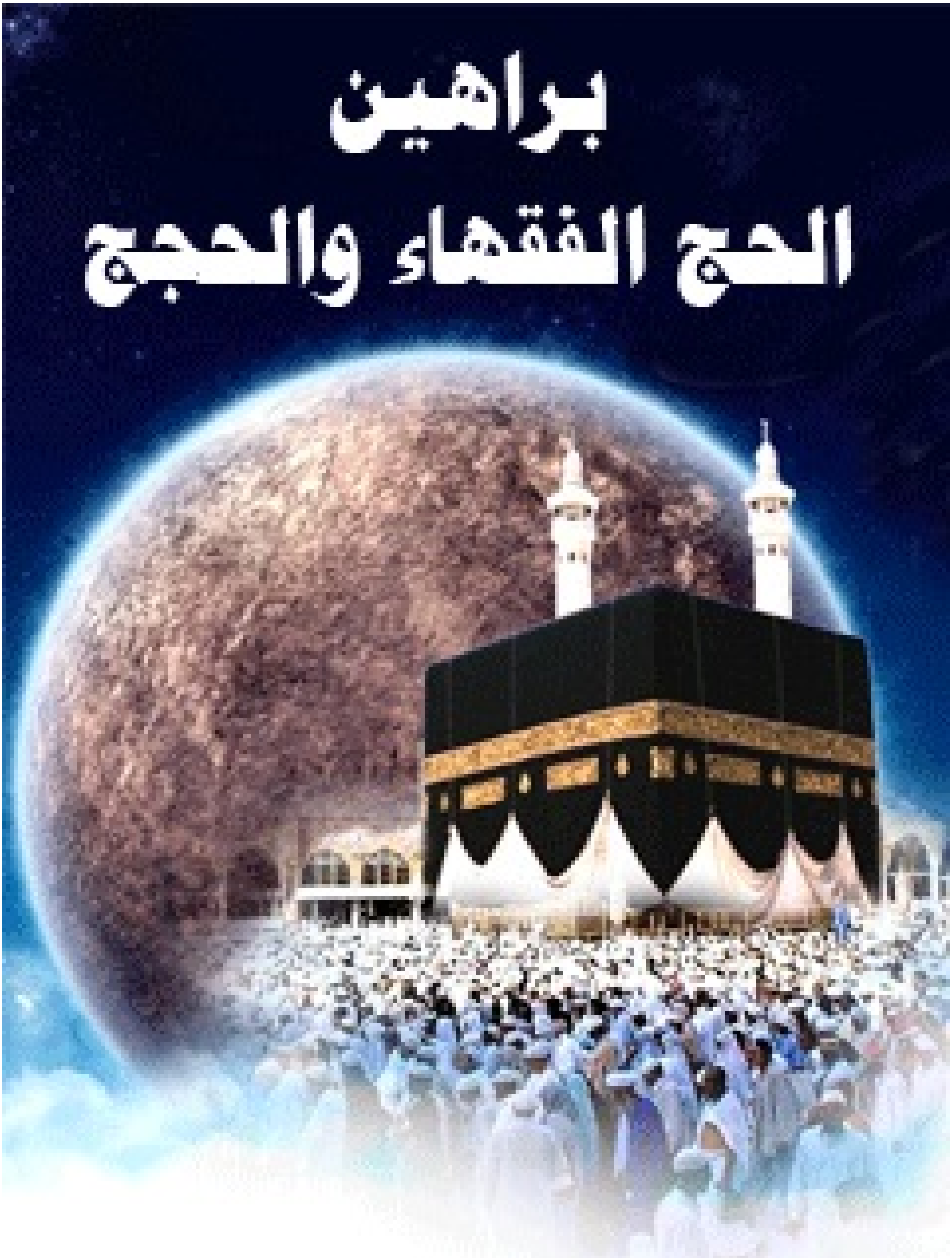

براهين
الحج الفقهاء والحجج

بسم الله الرحمن الرحیم

براهين الحج للفقهاء و الحجج (الحج)

كاتب:

رضا مدنى كاشانى

نشرت فى الطباعة:

مرسل

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

براهين الحج للفقهاء و الحجج (الحج)

اشارة

سرشـناسه : مـدنی کاشانی رضا، ۱۲۸۲ - ۱۳۷۱. عنوان و نام پديـدآور : براهين‌الحـج للفقهاء والحجـج من مصـنفات المـدنی کاشانی مشخصات نشر : کاشان مرسل ۱۳۸۲. مشخصات ظاهری : ۴ ج. شابک : ۹۶۴-۶۴۴۶؛ (دوره ۹۶۴۸۲۸۸۹۹۲؛ (ج ۱): ۹۶۴۸۲۸۸۳۰۵؛ (ج ۲): ۹۶۴۸۲۸۸۳۱۳؛ (ج. ۳، چاپ چهارم ۹۶۴۸۲۸۸۹۷۶؛ (ج ۴): ۹۶۴۸۲۸۸۹۸۴ يادداشت : عربی يادداشت : ج ۴ - ۱ (چاپ چهارم ۱۳۸۵). يـادداشت : ج. ۳ (چـاپ چهارم: ۱۳۸۵). موضـوع : حـج موضـوع : فقه جعفری -- رسـاله عمليه رده بنـدی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۳۶ب۴ رده بندی ديويی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۱۷۴۴

[مقدمة المؤلف]

المجلـد الأول براهين الحـجّ للفقهاء و الحجـج من مصـنّفات الفقيه الكبير آيـة اللّه العظمى الحاج آقا رضا المدنى (كاشانى). بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمـد للّه الـذى جعل الحـجّ فريضـة على من اسـتطاع من النّاس و اسـتغنى عمّن كفر به بوسوسة الخنّاس و الصّـلوة و السّـلام على النّبىّ الخـاتم الـذى لاـ يوصف فضائله بالبيان و لا بالقلم و القرطاس و على آله الّـذين أمروا بالعـدل و القسـطاس و اللّعن الدّائم على من خالفهم من الأرجاس و الأنجاس إلى يوم يحشـر فيه جميع الناس. و بعد فيقول العبد المذنب الفانى الحاجّ رضا المدنىّ القاشانى نجل العالم الجليل و الحبر النّبيل المولى عبـد الرّسول ابن محمّـد بن زين العابدين بن محمود بن آقا علىّ الشـيرازى أصـلا و القاشانى نفسا و أبا و جدّا. بعد تنظيم نسخة لمناسك الحجّ مختصرا التمس منّى بعض الأحبّاء أن أكتب رسالة أبسط منها بل أشير إلى بعض مـداركها لينتفـع بهـا بعض الفضـلاء و المحقّقين كـثّر اللّه أمثـالهم و حفظهم من الشـرور فى كـلّ حين و وفقنى و إيّـاهم لمعرفة الأصول و الفروع من أحكام الدّين فنذكر أحكام الحجّ فى ضمن مسائل.

[كتاب الحج]

[القول فى حجة الإسلام و ما يجب بالنذر و ما فى معناه و فى أحكام النيابة]

المسألة الأولى لا إشكال فى وجوب الحجّ على من استطاع إليه

بالكتاب و السنّة و الضرورة من أهل الدّين قال اللّه تعالى فى كتابه الكريم «۱» وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و أيضا قـال تعـالى شأنه وَ أَتِمُّوا الْحَـجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ براهين الحـج للفقهاء و الحججِ، ص: ١٠ «۱» الآيـات و قـال أيضـا وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ «۲». عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل له مال و لم يحجّ قـطّ قـال هو ممن قـال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَـةِ أَعْمى قال قلت سـبحان اللّه أعمى قال أعماه اللّه عن طريق الحق «۳» و عن أبى بصـير قال سـئلت أبا عبـد اللّه (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ كانَ فِی هـذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال ذلك الذى يسوّف نفسه الحجّ يعنى حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت «۴». و عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) فى قول اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و صحّة فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شـريعة من شـرائع الإسـلام إذا ترك الحج و هو يجد ما يحج به فان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر و هو قول اللّه تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۵». و الأخبار بهذه المضامين كثيرة من أراد فليطلب من الوسائل و المسـتدرك و عن أبى عبـد اللّه (ع) من مات و لم يحج حجّة الإسـلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف

به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا «۶» و فى وصيّة النبى (ص) لعلى (ع) يا على كفر باللّه العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات «۷» و السّاحر و الديّوث و ناكح المرأة حراما فى دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم و السّاعى فى الفتنة و بائع السّلاح من أهل الحرب و مانع الزّكوة و من وجد سعة فمات و لم يحجّ يا على تارك الحجّ و هو مستطيع كافر يقول اللّه تبارك و تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ يا على من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيمة يهوديّا أو نصرانيا «۸» و الاخبار بهذه المضامين أيضا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱ كثيرة و ذكرها يوجب التّطويل.

المسألة الثّانية انما يجب الحجّ بأصل الشّرع مرّة واحدة لا أزيد

و يدلّ عليه بعد الإجماع و اقتضاء إطلاقات الكتاب و الأخبار الإتيان بصرف الوجود من الحجّ الذى يتحقّق الامتثال بمرّة واحدة بعض الأخبار المعتبرة الدالّة عليه صريحا كما عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) قال ما كلّف اللّه العباد إلا ما يطيقون انّما كلّفهم فى اليوم و اللّيلة خمس صلوات الى ان قال و كلّفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك الحديث «۱» و عن الرّضا (ع) قال إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى القوّة كما قال فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يعنى شاة ليسع القوىّ و الضعيف و كذلك سائر الفرائض انّما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم «۲» الى غير ذلك من الرّوايات. إيقاظ قد توهّم بعض أنّه يجب الحجّ على صاحب الغنى و الثروة فى كلّ عام و استدلّ بالأخبار الكثيرة المروية فى الوسائل و غيره مثل ما ورد عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدة (أهل الغنى و الثروة) فى كلّ عام و ذلك قوله عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قال قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر قال لا و لكنّ من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «۴». و عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد اللّه (ع) قال انّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدة (الغنى و الثّروة) فى كلّ عام «۵» و قد ورد بهذه المضامين أخبار كثيرة لا جدوى لذكرها و قال صاحب العروة الوثقى أعلى اللّه مقامه و ما نقل من الصّدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجدة فى كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للإجماع و الاخبار. أقول قد عرفت عدم وجوب الحجّ بأصل الشّرع إلّا مرّة واحدة فنقول انّ لفظ الجدة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲ فى هذه الاخبار امّا بكسر الجيم و تخفيف الدّال كما فى مجمع البحرين و صريح جمع من الفقهاء فهو مشتقّ من الوجدان فهو مال و ثروة وجدت لا ما بقى من الأزمنة السّابقة فمعنى الرّوايات (انّ اللّه فرض الحجّ على واجد الثروة فى كلّ عام) فالظّرف متعلّق بمعنى الجدة لا بفرض و الحاصل انّ المعنى وجدان الثّروة فى كل عام يوجب فرض الحجّ عليه و هذا ممّا لا اشكال فيه و هو معنى الآية الشريفة فإنّه بمجرّد الاستطاعة يحصل الفرض فى كلّ عام كما لا يخفى و لذا فسّره الامام (ع) به و بعبارة اخرى انّ مستحدث الثّروة فى كلّ عام يجب عليه الحجّ لا انّ وجوبه فى كلّ عام على صاحب الثّروة و امّا هو بالتشديد من الجدّ ففيه معنى التجدّد أيضا و لا إشكال أنّه يتجدّد الثروة و الاستطاعة فى كلّ عام لطائفة من النّاس و يجىء الوجوب عليهم كما لا يخفى و لكن الأظهر هو المعنى الأوّل و على فرض تعلّق الجار بفرض فالمراد تجديد الفرض فى كل عام على طائفة من النّاس و منه يعلم أيضا ضعف الوجوه التى ذكرها الفقهاء فى معنى الأخبار المذكورة منها الحمل على الواجب الكفائى أى يجب على كلّ واحد من أهل الغنى و الثروة الحجّ بالوجوب الكفائى فالمراد عدم خلوّ بيت اللّه عن جماعة المسلمين فى كل عام و عدم تعطيله كما ورد فى الاخبار بهذه المضامين و هو اختيار صاحب الوسائل أيضا. و ذلك لأنّ الأخبار المذكورة ظاهرة فى الوجوب العينى لا الكفائى مع أنّ استشهاد الامام (ع) بقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يشهد بالوجوب العينى لا الكفائى مع أنّ الأخبار الدّالة على عدم جواز تعطيل البيت أو خلوّها من الزّائرين ليس المراد ذهاب الطّائفة الّتى حجّوا سابقا بل المراد عدم تعطيله من جانب الّذين لم يحجّوا هذا مع كثرة الأشخاص الّذين يجب الحجّ عليهم عينا فى كلّ عام كما لا يخفى هذا مع انّ عدم تعطيل

البيت كما يحصل بالحجّ يحصل بالعمرة فترك الحجّ لا يستلزم التّعطيل كما لا يخفى. و منها حمل هذه الأخبار المذكورة على الوجوب البدلى بمعنى انّه يجب فى العام الأوّل فإن تركه ففى العام الثّانى و ان تركه ففى الثالث و هكذا هو المحكى عن العلّامة فى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳ المنتهى و الشّيخ فى التّهذيب و لكن يردّه عدم شاهد لهذا الحمل مع انّه خلاف لظاهرها و لاستشهاد الامام (ع) بالآية الشّريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فان المراد من الآية ليس الوجوب البدلى بهذا المعنى كما لا يخفى مع انّه ان كان المراد هكذا فالأولى ان يقول الامام (ع) (فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام الى ان يأتى بها). و منها حملها على الاستحباب بشهادة الأخبار الكثيرة الواردة الدّالّة على الاستحباب فى كلّ سنة و هو أيضا مردود بانّ ظاهر الاخبار فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام هو الوجوب لا الاستحباب و حمل لفظ الفرض على المعنى الثّابت الذى يعمّ الوجوب و الاستحباب بلا شاهد و دليل مع انّ تفسير الآية به من الامام (ع) يأباه. فالحقّ فى تفسير الأخبار المذكورة ما بيّنّاه أوّلا و لا نحتاج الى هذه التّفاسير العليلة و الوجوه الضعيفة أصلا.

المسألة الثّالثة لا إشكال فى وجوب الحجّ فى أوّل عام الاستطاعة

لظاهر الآيات و الأخبار كما لا إشكال فى عدم جواز تركه الى زمان الموت سواء اتّفق موته بعد العام الأوّل أو الثّانى أو الثّالث و هكذا يدلّ عليه أيضا أخبار متواترة جدّا منها ما هو مذكور فى باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة فورا و تحريم تركه و تسويفه فإنّها تدلّ على مذمّة تسويفه الى ان يموت و انّه ممّن قال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى و قوله تعالى وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا و فى كثير منها انه ترك شريعة من شرائع الإسلام و فى بعضها و هو قول اللّه تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ الى غير ذلك من الاخبار المتواترة. و امّا فى حصول المعصية إذا تركه فى العام الأوّل مع امتثاله فى العام الثّانى أو الثّالث بدون الاستخفاف به فلا يخلو عن اشكال نعم لا إشكال فى حكم العقل بوجوبه فورا ففورا مع احتمال الموت مع التّرك فى هذا العام لدفع الضّرر المحتمل خصوصا هذا الضّرر العظيم فإنّه لا إشكال فى استحقاقه العقوبة بتركه فى العام الأوّل عمدا ان مات فيه. و لعلّ فتوى الفقهاء كثّر اللّه أمثالهم على فوريّة الوجوب هو الوجوب العقلى لا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴ الشّرعى فلا يكون إجماعهم أيضا و ان كان محصّلا حجّة على الوجوب الفورى شرعا بل و كذا الأخبار الدّالّة على عدم جواز التّسويف و أنّه لا يسعه ذلك لعلّ المراد بها الإرشاد إلى حكم العقل بعدم الوسع له فى التسويف و كيف كان فلا دليل على استحقاق العقوبة بمجرّد التّعويق الى عام مؤخّر عن عام الاستطاعة إذا علم أو اطمئنّ بإدراكه الحجّ فى العام الثّانى أو الثّالث مثلا. فاستحقاق العقوبة بترك الحج فى العام الأوّل مثلا موقوف على صدق الاستخفاف بأمر الحجّ و حصول موته بعد مضىّ زمان الحجّ أو صدق التجرّى بتركه ان قلنا باستحقاق العقوبة به و غير ذلك من العناوين الموجبة للاستحقاق. تذكرة يمكن الاستدلال على الفور بوجوه الأوّل الإجماع كما نقله جماعة من الفقهاء و فيه انّه على فرض تحقّقه لا دليل على حجيّته إلّا إذا كان موجبا للعلم بالحكم الشّرعى أو دليل معتبر عليه و هو ممنوع مضافا الى احتمال إرادتهم عدم جواز تركه و تسويفه عقلا لا شرعا كما بيّنّاه. الثانى بعض الأخبار الدّالة على وجوب الحجّ على من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى و لم يفعل ففى بعضها هو ممّن يستطيع الحجّ و فى بعضها لا يسعه الّا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر و يأتى ذكرها إن شاء اللّه تعالى فى محلّها و فيه انّه لا دلالة فيها على الفور بل حصول الاستطاعة فيه كحصولها فى سائر الموارد نعم يمكن ان يقال انّ الغالب فى الباذلين انصرافهم عن البذل فى الأزمنة المتأخرة فحينئذ يجب على المبذول الإتيان بالحجّ فورا للاطمئنان بعدم استطاعته بعد هذا العام و لكن نقول ليس هذا مختصّا بالاستطاعة البذليّة ففى الاستطاعة الماليّة يجب عليه أيضا فورا إذا احتمل ذهاب الاستطاعة فى الأزمنة المتأخّرة. الثّالث الاخبار الدّالة على عدم جواز التّسويف بالحجّ مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه (ع) فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و صحّة و ان كان سوّفه للتّجارة فلا يسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذ ترك الحجّ و هو يجد ما براهين

الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵ يحجّ به «۱» و أمثاله من الاخبار الكثيرة و فيه أوّلا عدم السّعة فى التأخير بالتّسويف لعلّه لما أشرنا إليه من حكم العقل بلزوم الإتيان به فورا ففورا لاحتمال تجدّد عذر أو مانع عنه بالتأخير كالموت أو ذهاب الثّروة أو منع السّلطان الجائر و نحوه من الموانع و الآفات الأرضيّة و السّماويّة (و فى التّأخير آفات) و لذا قال (ع) و ان مات فقد ترك شريعة إلخ) فعدم السّعة فى التّأخير ليس لفوريّة الوجوب بل لاستلزامه غالبا لتركه الى زمان الموت بل صرّح بذلک فى بعض الاخبار كرواية أبى بصير المروية فى الوسائل قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال ذلک الذى يسوّف نفسه الحج يعنى حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت «۲» و فى رواية محمد بن الفضيل كما فى الوسائل أيضا فقال نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الإسلام و عنده ما يحجّ به فقال العام أحجّ العام أحجّ حتى يموت قبل ان يحجّ «۳». و الحاصل انّ الحرمة و استحقاق العقوبة يتحقق بترک الحجّ من المستطيع الى آخر العمر عمدا و امّا تحقّقه بتركه فى العام الأوّل بمجرّده لا دليل عليه. الرابع انّ فى تركه استخفاف بالحجّ و هو حرام كما يدلّ عليه ما ورد فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد النّفس من كتاب الجهاد من الوسائل قال فى عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) فى كتابه إلى المأمون قال الايمان هو أداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر الى ان قال و الاستخفاف بالحجّ و المحاربة لأولياء اللّه و الاشتغال بالملاهى و الإصرار على الذّنوب. و فيه انه لا ريب فى حرمة الاستخفاف بكلّ واجب من الواجبات المضيّقة أو الموسّعة فمن ترک الصّلوة فى أوّل وقتها فحرام أيضا ان كان استخفافا و هذا لا يدلّ على وجوبها فورا فى أوّل الوقت بدون الاستخفاف مع أن الحرمة دائرة مدار صدق عنوان الاستخفاف فمن اتى بالحج أول عام الاستطاعة و بالواجبات الأخرى فى أوّل وقتها مع صدق الاستخفاف و التّهاون فيتحقّق العصيان كما لا يخفى. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶ و قد ذكر بعض المحقّقين من المعاصرين وجوها أخر للاستدلال بالفور كلّها ضعيفة لا جدوى للتعرّض لها أصلا و سيأتى الإشارة بهذا المرام فى المسئلة (۱۲۷) أيضا ثم يمكن ان يستدلّ على وجوب الفور بصحيحة سعيد بن ابى خلف و سعيد بن عبد اللّه الأعرج كما سيأتى شرحهما فى المسألة ۱۴۹ من هذا الكتاب فى الدّليل الخامس للقول ببطلان الحجّ عن الميّت إذا كان على نفسه حجّة الإسلام و لكن لا يخلو عن اشكال كما سيأتى.

المسئلة الرابعة بناء على الفور لا إشكال فى تحقّق المعصية مع التأخير بلا عذر

و هل هى من المعاصى الكبيرة أم لا وجهان فذهب جماعة من العلماء إلى الأوّل بل ادّعوا إجماعهم عليه و فيه انّک قد عرفت عدم حجيّة الإجماع إلا إذا أفاد العلم بالحكم الواقعى أو حجّة قاطعة بينهم خفيت علينا و هو ممنوع فى فوريّة الوجوب فرضا على كونه من الكبائر و ما قيل فى وجهه انّ كلّ معصية كبيرة بالنّسبة الى بعض و صغيرة بالنسبة الى بعض آخر و عليه فالمعاصى كلّها كبيرة. ففيه أنّ الكبيرة بهذا المعنى ممّا لا اشكال و لا خلاف فيه فالإشكال انّما هو فى كونه من المعاصى الكبيرة المعروفة الّتى عيّنها النّصوص و بيّنها. فنقول لا دليل على انّه من الكبائر إلّا إذا كان التّرک كاشفا عن عدم الاعتقاد به فإنّه كفر و هو من الكبائر أو صدق عليه الاستخفاف كما مرّ فى رواية الفضل بن شاذان أنفا و كذا ورد فى رواية الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال و الكبائر محرّمة و هى الشّرک باللّه و قتل النّفس الى ان قال و الاستخفاف بالحجّ و المحاربة لأولياء اللّه «۱» بل نقول هذه الرّواية المذكورة و أمثاله تدلّ على عدم كون التّرک من الكبائر لأنّها صرّحت بأنّ الاستخفاف به من الكبائر لا صرف التّرک بل هى ظاهرة فى ان التّرک بمجرده ليس كبيرة كما لا يخفى. نعم يمكن ان يقال ان تركه الى آخر العمر كبيرة مع تصريح القرآن بكفره و من كفر فان اللّه غنىّ عن العالمين كما فسر فى كثير من الاخبار الكفر بالتّرک و لكن فى بعض براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۷ الاخبار ما ينافى ذلک مثل ما ورد فى ذيل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

المسئلة الخامسة لو توقّف ادراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات

من السّفر و تهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء كثّر اللّه أمثالهم و لكن قد يقال كيف يمكن القول بوجوب المقدّمات قبل وجوب ذيها فان نفس الواجب هى أعمال الحج و العمرة فى زمان معيّن يأتى بعدا فيلزم منه وجود المعلول قبل العلّة إذ وجوب المقدّمة لا يأتى الا من قبل وجوب ذيها أقول قد زلّ الأقدام فى الجواب فى هذا المقام و مع ذلك يمكن الاستدلال بوجوه بعضها لا يخلو من ضعف. الأوّل انّ وجوب الحج بالنسبة إلى زمانه واجب تعليقى و قد حقّق فى محلّه انّ الواجب التعليقى وجوبه يأتى من حين الأمر به و لو قبل الزّمان المأتى فيه الواجب فبمجرّد تحقّق الاستطاعة يجب الحجّ فاذا كان واجبا يجب الشروع بمقدّماته أيضا و لا يلزم تقدّم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها و لا تقدّم المعلول على العلّة و محصّل الكلام من بعض المحققين ان نسبة الفعل الى الزمان و المكان متساوية و لا ريب فى إمكان كون الفعل المطلوب مقيّدا بوقوعه فى مكان خاصّ كالصّلاة فى المسجد و كذا فى إمكان كون وجوبه مشروطا بكون المكلّف فى المكان الخاص و على الثانى لا بدّ ان يكون على وجه الاشتراط كان يقول إذا دخلت فى المسجد فصلّ و هذان الوجهان بعينهما جاريان فى الزّمان أيضا فيمكن ان يلاحظ الآمر الفعل المقيّد بوقوعه فى زمان خاص فيطلب على هذا الوجه من المكلّف و لا بدّ ان يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الإطلاق كان يقول صلّ صلاة واقعة فى وقت كذا و يمكن ان يلاحظ الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلّق به و طلبه يكون مشروطا بمجيء وقت كذا فالوجوب على الأول فعلى و لا بأس باتّصاف مقدّمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب إذ لا خلف حينئذ لأنّ ذا المقدّمة أيضا متّصف بالوجوب بخلاف الوجوب على الوجه الثانى فإن الفعلية منتفية فى الواجب المشروط فيمتنع اتّصاف مقدّماته بالوجوب الفعلى ففى الموارد التى حكموا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۸ فيها بوجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها فيمكن ان يكون وقت إيقاعها قبل زمان إيجاده لأنّ زمان اتّصاف الفعل المقيّد بالوجوب ليس متأخّرا عن زمان اتّصاف المقدمة به بل يقارنه و ان كان زمان وقوع الفعل متأخّرا عن زمان وقوع المقدمة. و حاصل كلام هذا المحقّق انّ الزّمان تارة قيد للواجب و تارة قيد للوجوب فعلى الأول واجب معلّق و هو قسم من الواجب المطلق و على الثانى فهو واجب مشروط أقول انّ القيود الواردة فى الأوامر على قسمين الأوّل ان يكون تحت طلب المولى بان يكون غرضه إيجادها فى الخارج ان لم تكن موجودة مثل ان يقول صلّ فى المسجد و على هذا فان كان المسجد موجودا يجب الصّلاة فيه و ان لم يكن موجودا فعليه بناء المسجد و الصلاة فيه و لا ريب فى انّ هذا يأتى فى القيود التى هى تحت قدرة المكلّف الثّانى ان لا يكون تحت طلبه سواء كان القيد متعلّقا بالطلب كقوله يجب الصّلاة فى المسجد ان كان موجودا أو كان قيدا لمتعلّق الطّلب فإنّه يرجع أيضا الى تقييد الطّلب مثل قوله الصّلاة الواقعة فى المسجد الذى كان موجودا واجبة فإنّ التقييد و ان كان راجعا الى متعلّق الطلب أعنى الصّلاة و لكنّه فى الواقع راجع الى نفس الطّلب فلا يجب الصلاة إلّا إذا كان المسجد موجودا فى الخارج. ثمّ لا يخفى انّ القيود التى ليست تحت قدرة المكلّف من هذا القبيل مثل قولك إذا زالت الشّمس وجبت عليك صلاة الظّهر أو قولك الصلاة وقت زوال الشّمس واجبة بلا فرق بينهما فان الوجوب فيهما لا يتحقّق قبل زوال الشّمس كما أنّه لا فرق بين قولك ان كانت الشمس طالعة فالنّهار موجود و قولك النهار عند طلوع الشّمس موجود و لا يمكن ان يكون من قبيل القسم الأوّل فلا يمكن ان يقول صلّ عند زوال الشمس و كان قصده إيجاد زوال الشّمس ثم الصّلاة فيه لعدم قدرته عليه و لا ريب فى انّ القسم الثّانى بكلا قسميه من قبيل الواجب المشروط لأنّ الطلب فيها مشروط بوجود القيد. و الحاصل انّ ما يسمّى عندهم بالواجب المعلّق فهو فى الواقع هو الواجب المشروط بلا فرق بينهما أصلا و ان شئت ادراك تحقيقات أزيد من ذلك فراجع بحث الواجب براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۹ المعلّق من كتاب درر الفوائد للعلّامة الأستاذ الأعظم مولانا الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى أعلى اللّه مقامه الشّريف حتّى ينكشف لك حقيقة الحال ان قلت فالواجبات المركّبة التدريجيّة مثل الصّوم لا تكون مطلقة بل مشروطة لان كلّ جزء منها ينطبق على جزء من الزمان قلت كونها بنظر العرف من قبيل الواجب المطلق لا يضرّنا بعد مساعدة الدليل على كون الأجزاء الآتية من قبيل الواجب المشروط هذا مع انّ كل واجب مشروط يصير مطلقا بعد تحقّق شرطه فباتيان كلّ جزء من

الزّمان يصير الجزء المقارن له مطلقا كما لا يخفى. الوجه الثّانى حكم العقل بوجوب مقدّمات الواجب المشروط مطلقا و لو قبل حصول الشرط بل يتعيّن تحصيلها قبلا ان علم عدم القدرة عليها بعده مثلا إذا قال المولى ان جائك زيد يوم الجمعة يجب عليك ذبح بقرة للضّيافة و أنت تعلم أنّ البقرة لا يوجد فى يوم الجمعة و لكن يوجد قبله فالعقل حاكم بوجوب تحصيل البقرة قبلا للذبح يوم الجمعة. ان قلت فلم لا يجب الوضوء قبل الظهر للصّلاة فيه. قلت لعلّ هذا الوجوب عقلى لا شرعى لا يصحّ الوضوء امتثالا لهذا الأمر و لكن يمكن ان يقال يجب بحكم العقل ان يتوضأ بقصد الاستحباب قبلا إذا علم بعدم قدرته عليه بعد الظّهر و ثانيا لعله للاكتفاء بالبدل اعنى التيمّم إذا عجز عنه كما لا يخفى. ان قلت إذا كان وجوبه بحكم العقل فلا عقوبة فى تركه قلت العقوبة انّما هى على ترك ذى المقدمة بواسطة ترك هذه المقدّمة فإنّه كان قادرا على الإتيان بالواجب بوسيلة المقدّمة قبل حصول الشرط. الوجه الثّالث تحقّق الإجماع المحصّل على وجوب مقدمات الحجّ بعد الاستطاعة و هو حجّة بعد حصول العلم القطعى بالمطابقة لقول السّابقين من العلماء حتّى الذين أدركوا زمن الأئمة الأطهار (ع) و مصاحبتهم و الأخذ منهم و حينئذ لا يمكن الخدشة فيه بعدم العلم بمطابقته مع قول الإمام أو حجّة معتبرة لم يصل إلينا كما لا يخفى. الوجه الرّابع و هو ممّا يخطر بالبال فى حلّ الإشكال هو انّ الواجب فى باب الحج هو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۰ القصد و السّعى من مكانه الى بيت اللّه و الشروع باعمال الحجّ الى تمامه كما قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلخ و قال أيضا وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و لا ريب انّ الحج بكسر الحاء بمعنى القصد و السّعى كما فى مجمع البحرين و سائر كتب اللّغة و على هذا فالواجب مجموع قصد بيت اللّه و السّعى إليه إلى آخر الأعمال بعد حصول الاستطاعة و لذا لا إشكال فى وجوب المقدّمات شرعا أو عقلا قبل زمان الحج من حين الشروع فى السّعى بل القصد كما لا يخفى و لا يلزم تقدّم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها و لا تقدّم المعلول على العلّة و عليه فلا يلزم الإشكال على وجوب المقدّمات بل لا نحتاج إلى الأجوبة السّابقة ظاهرا كما لا يخفى.

المسألة السّادسة إذا صار مستطيعا و تعدّد الرفقة

يجب الخروج مع الطّائفة الأولى من الحجّاج و استقرّ عليه الحج لانّه صار مستطيعا فان تركه خرج مع الطّائفة الثّانية و هكذا و مع الترك فى هذه السّنة يجب عليه فى السّنة اللّاحقة و هل يعصى مع التأخير قد عرفت بعض الكلام فى الفور لكن يمكن ان يقال انّ التأخير عن هذه السّنة يوجب العصيان ان تحقّق موته فى السنّة الآتية و لكن تحقق العصيان بتركه مع الطائفة الأولى فلا دليل عليه كما انّ موته قبل زمان الحج كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما لا يخفى نعم يجب بحكم العقل عدم التأخير عن الخروج مع الطائفة الأولى لاحتمال عدم التّوفيق أو حصول الموانع بعده فى هذه السّنة و موته بعد زمان الحج و ذلك لدفع الضّرر المحتمل لاستحقاقه العقاب فى هذه الصورة نعم مع الاطمئنان بالحياة و التمكّن من الخروج مع الطّوائف الأخيرة فالظاهر عدم الاستحقاق فى هذه الصورة كما لا يخفى.

شرائط وجوب حجّة الإسلام أمور

أحدها العقل

المسألة السّابعة لا إشكال فى عدم وجوب الحج على المجنون

للإجماع من تمام العلماء عليه مضافا الى الأخبار الواردة عموما على اشتراط العقل فى كلّ التكاليف كما فى الوسائل عن ابى جعفر (ع) قال لمّا خلق اللّه العقل استنطقه ثم قال له اقبل فأقبل براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۱ ثمّ قال له أدبر فأدبر ثم قال و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقا هو أحبّ الى منك و لا أكملتك إلّا فيمن أحبّ أما إنّى إيّاك آمر و إيّاك أنهى و إيّاك أعاقب و إيّاك

أثيب «۱» و أيضا عن ابى جعفر (ع) فى حديث اوحى اللّه الى موسى (ع) انا أؤاخذ عبادى على قدر ما أعطيتهم من العقل «۲» و فيه أيضا أخبار كثيرة تدلّ على اشتراط العقل فلا اشكال فيه نعم ان كان الجنون أدواريا فوفى أوقات إفاقته للحج فيجب عليه الامتثال كما هو أوضح من ان يخفى.

الثّانى البلوغ

المسألة الثامنة لا يجب الحجّ على الصّبى

الذى لم يبلغ و ان حجّ لم يجز عن حجّة الإسلام فلا بدّ من البحث فى مقامات الأوّل انّ الظّاهر انّ البلوغ المعتبر فى تعلّق التّكاليف الإلزامية على الإنسان و الحدود التّامة عليه هو بلوغ حدّ النكاح و صلاحيته له واقعا و يعرف بتحقّق الجماع و الإنزال منه فى اليقظة و بالاحتلام فى النوم كما قال اللّه تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا «۳» الآية فعلى هذا يتحقق البلوغ بكلّ واحد من الأمرين امّا النكاح فى اليقظة و امّا بالاحتلام فى النّوم و أمّا اعتبار البلوغ فى كثير من الأخبار بالاحتلام و عدم التعرّض للنكاح فلعلّ السّر فيه انّ الأطفال لا يتزوجون فى أوّل عام البلوغ فلا يعرف به البلوغ غالبا بخلاف الاحتلام كما ورد فى تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* «۴» فى صحيحة عبد اللّه بن سنان امّا اليتم فانقطاع يتمه إذا بلغ أشده و هو الاحتلام «۵» و يدلّ على ما ذكرنا، فى تفسير علىّ بن إبراهيم ذيل الآية الأولى قال من كان فى يده مال لبعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتّى يبلغ النّكاح و يحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود و اقامة الفرائض و لا يكون مضيّعا و لا شارب خمر و لا زانيا فإذا أنس منه الرّشد دفع اليه المال و اشهد عليه و ان براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۲ كانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فإنّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله إذا كان رشيدا و لا يجوز ان يحبس عنه ماله و يعتلّ عليه بأنّه لم يكبر بعد فيظهر من الآية الشّريفة و التّفسير المذكور انّ دفع أمواله إليه مشروط بشرطين البلوغ و الرّشد الذى فسّر فى الأخبار بحفظه المال. ثم لا يخفى على المتأمّل فى الآيات و الأخبار انّه يعرف البلوغ لشخص البالغ بان يجد نفسه طالبة للنكاح و اشتياقه اليه و بالاحتلام و لغيره ممّن حوله بالعلم باحتلامه أو نكاحه أو بريح إبطه أو نبت عانته أو كثرة شعر وجهه كما انّه يعرف بلوغ النّساء بتسع سنين أو بالحيض. و هل يعرف البلوغ فى الرجال ببلوغهم ثلاث عشرة سنين أو لا بدّ من بلوغهم الى خمس عشرة سنين و يمكن الاستدلال للأوّل بالأخبار الكثيرة الدّالة عليه مثل ما رواه الحسن ابن بنت الياس عن عبد اللّه ابن سنان عن ابى عبد اللّه (ع) قال إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا ان يكون ضعيفا أو سفيها «۱». تبصرة ليس فى رجال هذه الرواية ضعف و أمّا الحسن فهو الحسن ابن علىّ ابن زياد الوشّاء ابن بنت الياس فقيل انّه واقفى فرجع. أقول ففيه أوّلا انّه على صحّة هذا النقل يدلّ على وثاقته لأنّه لم يثبت أوّلا عنده الحقّ فتأمّل حتّى وضع له الطريق بالبينة و البرهان فسلك طريق الحقّ مع البصيرة بخلاف من سلك الطّريق بدون التحقيق بل بالتقليد. و ثانيا من قال بوقفه قال برجوعه و قوله للإمام الثّامن (ع) أشهد أنّك إمام مفترض الطّاعة و ثالثا لا إشكال فى وثاقته و جلالة قدره و انّه كان من وجوه الشيعة و أدرك تسعمائة شيخ كلّهم يقول حدّثنى جعفر ابن محمد (ع) و رابعا يدلّ على وثاقته و جلالة قدره استجازة مثل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه و انّه قال فى كتاب الرّجال من براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۳ الوسائل انه من أصحاب الرّضا (ع) و كان من وجوه هذه الطّائفة و ما رواه حسن بن سماعة عن آدم بيّاع اللّؤلؤ عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه (ع) قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتب عليه السّيئة و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين «۱». تبصرة حسن بن سماعة و ان كان واقفيّا و قيل لم يرد فيه مدح أو ذمّ و لكن قال فى الوسائل عقيب هذه الرواية و رواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد

بن سماعة و حميد ابن زياد كما فى رجال ابى على ثقة كثيرة التّصانيف روى الأصول أكثرها و له كتب كثيرة قال و فى المعالم عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف إلخ. و أمّا حسن بن محمّد بن سماعة و ان كان واقفيّا و لكنه ثقة كما نقله فى كتاب الرجال لأبى على و سائر كتب الرّجال و أمّا آدم فهو أبو الحسين آدم ابن المتوكّل بيّاع اللؤلؤ كوفىّ ثقة له أصل قاله النجاشى كما هو مذكور فى كتاب الرجال من صاحب الوسائل. و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابى محمّد المدائنى عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروى «۲» عن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد اللّه (ع) قال يثغر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلاة لتسع سنين و يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة و منتهى طوله لاثنين و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة الّا التجارب «۳» على حمله على الدّخول فى أربع عشرة سنة. تبصرة رواية الكافى (عيسى بن زيد) و كذا فى التهذيب و لكن فى الوسائل حديث (۱۰) باب ۴۴ من أحكام الوصايا (زيد بن عيسى) و لعلّ الأوّل أولى أمّا أوّلا فلعدم اثر عن زيد بن عيسى فى كتب الرّجال و ثانيا لا ريب فى انّ ما فى الكافى من الروايات أضبط و أتقن من غيره و لكن يضعف هذه الرّواية عدم توثيق بعض رواته مثل عيسى بن زيد و المدائنى و هو علىّ بن محمّد المدائنى و عائذ بن حبيب الّا ان يقال مثل محمّد بن يعقوب روايته عنه كافية فى تقويتها فتأمّل جيّدا. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۴ و ما رواه العيّاشى عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال إذا بلغ و أونس منه الرّشد قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة و ستّ عشرة سنة قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره «۱» و لكن يعارض الأخبار المذكورة أخبار أخر دالّة على اعتبار البلوغ الى خمس عشرة سنة مثل موثقة حمران أو حمزة بن حمران قال سئلت أبا جعفر (ع) قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التّامة و يقام عليه و يؤخذ بها قال إذا خرج عنه اليتم (اى كونه يتيما و بلا أب) و أدرك قلت فلذلک حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر (فى وجهه) أو أنبت (فى عانته) أقيمت عليه الحدود التّامة و أخذ بها و أخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التّامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها قال (ع) انّ الجارية ليست مثل الغلام انّ الجارية إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشّراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامّة و أخذ لها و بها قال و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلک «۲». تبصرة هذه الموثّقة و ان كان فى طريقها عبد العزيز العبدى و قيل انّه ضعيف الّا ان رواية الحسن بن محبوب عنه توجب تقويتها و ذلک لأنّ العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه كما فى مستند النّراقى باب البيع و قال فى الحدائق فى المقام الثّانى فى اشتراط البلوغ فى البيع ما هذا عبارته (و الطّعن بضعف السند غير موجّه عندنا مع رواية الخبر المذكور أيضا فى كتاب المشيخة المشار إليه الذى هو أحد الأصول المعتمدة) مضافا الى ان الوسائل رواها عن محمد بن يعقوب الكلينى و الكافى من الكتب المعتبرة عند فقهاء الشيعة. و مثل حسن يزيد الكناسى أو صحيحه عن ابى جعفر (ع) قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامّة و لها قال قلت الغلام إذا زوّجه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۵ أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرک أ يقام عليه الحدود و هو على تلک الحال قال فقال امّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرّجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلک ما بينه و بين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود اللّه فى خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم «۱» و مثل ما ورد عن بريد الكناسى قلت لأبى جعفر (ع) ا فيقام عليها الحدود و يؤخذ بها و هى فى تلک الحال و انّما لها تسع سنين و لم تدرک مدرک النّساء فى الحيض قال نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامّة عليها و لها قلت فالغلام يجرى فى ذلک مجرى الجارية فقال يا أبا خالد انّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرک كان الخيار له إذا أدرک و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلک. الى ان قال قلت فإن زوّجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرک أ يقام عليه الحدود و هو فى تلک الحال قال امّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلک ما بينه و بين خمس عشرة سنة الحديث «۲». و مثل صحيح ابن وهب سألت أبا عبد اللّه (ع) فى كم يؤخذ الصّبى بالصّيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان صام قبل ذلک

فدعه «٣». و مثل صحيحة الآخر سألت أبا عبد اللّه (ع) فى كم يؤخذ بالصّلوة فقال فى ما بين سبع سنين و ستّ سنين قلت و كم يؤخذ بالصّيام قال فيما بين خمس عشرة و اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه «۴» فان هذين الصّحيحين يدلّان على انّ البلوغ ليس خمس عشرة و الّا فاللازم التصريح بكفاية أربع عشرة مثلا- و على هذا فالتضيق الوارد فى الأخبار قبل خمس عشرة من باب التمرين لا الوجوب الشّرعى و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على اعتبار خمس عشرة على خصوص الحدود التّامّة و التكاليف الإلزاميّة و ما دلّ على اعتبار ثلث عشرة على الأحكام الوضعيّة و المستحبّات و فيه ان بعض الأخبار براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۶ المذكورة يأبى عن هذا الحمل فان قول الإمام (ع) فى موثقة حمران المذكورة (و الغلام لا يجوز أمره فى الشّراء و البيع لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك) ظاهر فى نفى الصّحة فى شرائه و بيعه و خروجه من اليتم لا الصّحة و عدم إلزامه بمقتضاه كما لا يخفى على المتأمّل. إذا عرفت ذلك كله، فالتّحقيق ان يقال انّه مع عدم تحقّق شىء من علائم البلوغ فالظّاهر لزوم اعتبار خمس عشرة سنة و عدم كفاية أقلّ منه امّا أوّلا فلانّ الأخبار الدالّة عليه أصحّ سندا. و ثانيا هى أظهر دلالة و إمكان حمل غيرها على بعض المحامل مثل رواية الحسن ابن بنت الياس المرقومة على انّ المراد من قوله (ع) (إذا بلغ أشدّه) بلوغه حدّ النكاح و ان لم يحتلم و حمل رواية آدم بيّاع اللؤلؤ على انّ المراد من قوله (ع) (كتب عليه السيّئة و عوقب) ليس العقاب الأخروى مثل العصاة و الكفّار و ان كان موجبا لانحطاط الدّرجة بل التعزير فى الدّنيا. و أما رواية عيسى بن زيد فقوله (ع) (و يحتلم لأربع عشرة سنة) فلعلّه بحسب الغالب و لا ريب فى الحكم إذا احتلم قبله. و اما رواية العيّاشى فلا ريب فى انّه إذا بلغ و أونس منه الرّشد يجوز امره و لو فى الثلث عشرة و هكذا كلّ واحد من الأخبار الظّاهرة فى الثلث عشرة يمكن حملها على وجه غير مخالف لها. و ثالثا هى موافقة للكتاب اعنى قوله تعالى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ و قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* كما مرّ شرحهما فى أوّل المسئلة و ذلك لأنّ المفروض عدم بلوغه النّكاح و لا الاحتلام بل و لا سائر العلائم. و رابعا هذه الأخبار الدالّة على خمس عشرة أشهر بين الأصحاب لعملهم على طبقها و المراد من قولهم خذ بما اشتهر بين أصحابك ليس المراد مجرّد نقل الخبر بدون عملهم به و على هذا فالخبر المشهور بين الأصحاب الّذين عملوا بها فى المقام هو هذه الأخبار براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۷ لا غيرها. و خامسا على فرض التّعارض و التكافؤ و عدم التّرجيح لأحدهما فلا ريب فى انّ الأصل عدم بلوغه واقعا فلا- تكليف عليه. و سادسا الأخذ بالأخبار الظاهرة فى الثّلث عشرة مستلزم لطرح الأخبار الدّالة على خمس عشرة بخلاف العكس فانّا إذا أخذنا بالثّانية يمكن حمل الأولى على استحباب العمل بما وجب على البالغين و لكن هذا انّما يصحّ فى الأحكام التكليفية لا- الوضعيّة فإنه مع الأخذ بالثانية يعنى ما يدلّ على اعتبار خمس عشرة لا يمكن حمل الأولى على الاستحباب بل اللازم طرحها أيضا. ان قلت بعض الأخبار المذكورة يدلّ على انّه فى الثلاث عشرة كتبت عليه السيّئات. قلت لعلّ المراد منه انحطاط الدّرجة لا العقوبة كعقوبة البالغين كما انّ فى الدنيا موجب للتّعزير و يأتى بعض الكلام فى البلوغ فى المسئلة ۱۵۸ إن شاء اللّه تعالى. المقام الثّانى فى انّ البلوغ شرط فى وجوب الحجّ و يدلّ عليه عموما بعض الأخبار المذكورة فى الباب الرّابع من أوّل الوسائل و أيضا يدلّ عليه رواية طلحة بن زيد المرويّة فى الباب المذكور عن أبى عبد اللّه (ع) قال انّ أولاد المسلمين موسومون عند اللّه شافع و مشفّع فاذا بلغوا اثنتى عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السّيئات و غير ذلك من الأخبار و خصوصا مثل ما ورد فى كتاب حجّ الوسائل عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت و فيه أيضا عن شهاب عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال سئلته عن ابن عشر سنين يحجّ قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت «۱». المقام الثّالث فى عدم كفاية حجّ الصبىّ عن حجّة الإسلام و يدلّ عليه بعد الإجماع قول أبى عبد اللّه (ع) كما فى الوسائل قال لو انّ غلاما حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «۲» و غير ذلك من الأخبار.

المسئلة التّاسعة يستحبّ للصبىّ المميّز ان يحج

و ان لم يكن مجزيا عن حجّة الإسلام و يمكن الاستدلال عليه بوجوه أوّلها الإجماع و استشكل بعض الفقهاء بان مدركه لعلّه هو الاستظهار من بعض الأخبار فليس بحجّة على حدة و انّما يكون حجّة إذا كان كاشفا قطعيّا عن قول الإمام أو حجّة معتبرة لم تصل إلينا و فيه انّه لم يصل إلينا حجّة دالّة على استحباب الحجّ على المميّز كتابا و سنّة ان وصل إلينا ما يدلّ على استحبابه على الصّبى كما سنشير إليها فلا نقص فى كونه كاشفا قطعيّا كما لا يخفى. ان قلت لعلّ مدركهم بعض الأخبار الدّالة على انّه يكتب للصبىّ الحسنات ببلوغهم اثنتى عشرة سنة كما يأتى فى الدّليل الثالث هنا. قلت ان كان كذلك لوقع الإجماع على اعتبار البلوغ اثنتى عشرة سنة لا على اعتبار التميز كما لا يخفى. ثانيها بعض الأخبار الدّالة على استحباب حجّ الصبى فإنّ القدر المتيقّن منه هو المميّز مثل ما ورد فى الوسائل عن ابان بن الحكم قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول الصّبى إذا حج به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر «۱» أقول المراد بحجّة الإسلام هنا ما عليه قبل البلوغ من الحجّ المستحب لا المفروض بقرينة سائر الأخبار و قوله حتى يكبر فإنّه يدل على انّ عليه حجّة بعد الكبر. ثالثها بعض الأخبار الدالّة على انّه يكتب للصبىّ الحسنات إذا بلغ اثنى عشر سنة مثل رواية طلحة بن زيد عن ابى عبد اللّه (ع) فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات إلخ كما مرّ فى المقام الثّانى من المسئلة السّابقة فإنّ البلوغ الى تلك ملازم غالبا مع كونه مميّزا. رابعها بعض الأخبار فى المراهق كما فى الوسائل عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصّلاة قال إذا راهق الحلم و عرف الصّلاة و الصوم «۲» بدعوى انّ المراد من الوجوب هو اللزوم لا الوجوب براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۲۹ الشرعى و المراهق هو المميّز الذى يعرف الصّلاة و الصوم و شركة الحج مع الصوم و الصّلاة فى الوجوب فتأمّل جيّدا. و أمّا الاستدلال بإطلاق حكم الحج على البالغ و غيره و شموله لهما و لكن الإلزام مرفوع عن غير البالغ من جهة الامتنان فلا إشكال فى محبوبيّة حج الصبى كمحبوبيّة حجّ البالغ الّا انّه رفع الإلزام عن الصّبى فضعيف جدا لأنّ الأخبار الدّالة على نفى التّكليف عن غير البالغ دالّة على عدم كونه مكلّفا من الأول لا انّه كان مكلّفا ثم رفع إلزامه امتنانا كقوله (ص) فى بعضها على الصبىّ إذا احتلم الصّيام و على المرأة إذا حاضت الصّيام و قوله عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت و نحوها سائر الأخبار تدل على عدم كونه مكلّفا من الأوّل فهى حاكمة على أدلّة التكليف لكونها ناظرة إليها و دلالتها على عدم وقوع التكليف على غير البالغ كما لا يخفى. و ثانيا ان كان أصل التّكليف فى غير البالغ باقيا و كان الإلزام به مرفوعا عنه امتنانا لكان الامتثال عن الصّبىّ مجزيا و كان حجّه كافيا عن حجّة الإسلام اعنى الفريضة مع انّ الأخبار تدلّ على عدم كفايته عن الفريضة و لو حجّ عشر حجج كما مرّ فى المقام الثّالث من المسئلة الثّامنة و نحوها. و الحاصل انّه لا يكفى الإطلاقات الأوّلية بل يستدلّ على استحباب حجّ الصبىّ بغيرها من الأدلّة و كذا الاستدلال بالأخبار الدالّة على استحباب إحجاج الصبىّ الغير المميّز بالأولوية القطعيّة فإنّ ضعفه ظاهر بداهة انّ الاستحباب لم يعلم شموله للصبى الغير المميّز بل لعلّه مستحبّ على الولى احجاجه تمرينا و لا بأس بتعلّق الاستحباب عليهما إذا كان مميّزا. كالاستدلال بالأخبار الذى تدلّ على انّ الصبىّ ان حجّ لم يجز عن حجة الإسلام لأنّها أيضا لا يدل على الاستحباب للصبىّ كما هو أوضح من ان يخفى.

المسئلة العاشرة هل يتوقّف حجّ الصّبى المميّز على اذن الولى أم لا

فنقول هنا أمور الأوّل إذا كان حجّه مستلزما لخوف خطر عليه أو مشقّة لا تتحمّل أو مفسدة فلا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۰ إشكال فى جواز المنع من الولى بل وجوبه. الثّانى إذا كان حجّه مستلزما لصرف أموال من البيع أو الشراء و نحوه فهو أيضا ممنوع لعدم جواز تصرّفاته بدون اذن الولى ان قلت اذنه من الشارع فى الحجّ و استحبابه عليه يستلزم جواز تصرّفه فى ذلك بدون الولى قلت ليس فى أدلّة جواز حجّ الصّبى إطلاق أو عموم يشمل جواز التصرّفات الماليّة كما لا يخفى على المتأمّل فيها و على فرض القبول هى

معارضـة مع الأدلّـة الدالّـة على كونه محجورا عن التصـرّفات فى الأـموال و نحوه و بينهمـا عـامّ و خـاصّ من وجه فلا يكون حجّ‌ة فى المورد. الثـالث إذا كـان حجه غير مسـتلزم لمـا ذكر فهل يتوقّف نفس الحـجّ بـدون طرو عنوان آخر عليه على اذن الولىّ أم لا فالظّاهر عـدم التوقّف. و ما قيل من انّ الحجّ عبادة توقيفيّة مخالفة للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن ففيه انّ العمومات الدّالة على شـرعية فى حقه كافية فى صـحّته شـرعا و عدم توقفه على اذن الولىّ و مع الشكّ فى اعتبار الإذن يجرى أصالة البراءة عن القيد كسائر الموارد الّتى يشكّ فى اعتبار شىء فيها كما لا يخفى. الرّابع ان منعه الولىّ عن الحج أو أوذى به هل يصحّ حجّه أم لا فالظاهر عدم صحّته كما يأتى فى البالغ.

المسئلة الحادية عشر لا إشكال فى وجوب حجّة الإسلام على البالغ و ان لم يأذن الولى

بل امره بتركه كسائر الواجبات إجماعا امّا حجّ‌ة المسـتحبّ فلا يعتبر اذن الولىّ بلا خلاف أيضا نعم يجب اطاعـة الوالدين كما أمر بها فى الأخبار مثل ما فى الكافى باب البرّ بالوالدين عن محمّد بن مروان قال سـمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول انّ رجلا اتى النبى (ص) فقال يـا رسول اللّه أوصـنى فقـال لا تشـرك باللّه شـيئا و ان حرّقت بالنّار و عـذّبت الّا و قلبك مطمئن بالإيمان و والـديك فأطعهما و برّهما حيّين كانا أو ميّتين و ان أمراك ان تخرج من أهلك و مالك فافعل فان ذلك من الإيمان. ففى الحـجّ المسـتحب يجب إطاعتهما فعلا و تركا كما يـدلّ عليه عموم قوله (فأطعهما) و قوله (فافعل) فإنّهما يشـملان ترك الحجّ و سائر العبادات المسـتحبّة و غيرها من الأفعال براهين الحـج للفقهـاء و الحجـج، ص: ۳۱ كمـا لاـ يخفى بـل النّصوص دالّـة على وجوب ترك الواجبـات الكفائيّ‌ة كالجهـاد مع نهى الوالدين بل كراهتهما كما فى الكافى الباب المذكور عن جابر عن أبى عبد اللّه (ع) قال اتى رجل رسول اللّه (ص) فقال يا رسول اللّه (ص) انّى راغب فى الجهـاد نشـيط قال فقال النبى (ص) فجاهـد فى سبيل اللّه فإنّك ان تقتل تكون حيّا عنـد اللّه ترزق و ان تمت فقد وقع أجرك على اللّه و ان رجعت رجعت من الـذّنوب كما ولـدت قال يا رسول اللّه انّ لى و الدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بى و يكرهان خروجى فقال رسول اللّه (ص) فقرّ مع والـديك فو الذى نفسـى بيده لأنسـهما بك يوما و ليلة خير من جهاد سـنة. و أيضا فى البـاب المـذكور عن جـابر قـال اتى رسول اللّه (ص) رجـل فقال انّى رجل شابّ نشـيط و أحبّ الجهاد ولى والـدة تكره ذلك فقال له النبى (ص) ارجع فكن مع والـدتك فو الـذى بعثنى بـالحقّ لأنسـها بـك ليلـة خير من جهاد فى سبيل اللّه سـنة لكن لا يخفى أن اطاعة الوالـدين فى ترك الواجبـات الكفائيـة انّمـا هى إذا كان من به الكفايـة موجـدا و الّا ففيه اشـكال بل منع بل لا يجوز ترك الإحسان و زجرهما بل إظهار الانزجار عنـدهما كما يـدل عليه قوله تعالى وَ قَضـى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِـدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْـدَكَ الْكِبَرَ أَحَـدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً «۱» و بالجملة لا يجوز الحجّ مستحبا مع نهى الأبوين أو كونه أذيّة لهما أو لأحدهما كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية عشر الظاهر استحباب إحجاج الصبى

و لو كان غير مميّز من الولى فيسـتقل الصّبى فى كلّ عمل من اعمال الحجّ و العمرة ان كان قادرا على الإتيان به و بإعانة الولى فيما لم يقـدر عليه باسـتقلاله و بإتيان الولى كلّ عمل لم يقـدر الصّبى و لو بإعانته و يدل على هذه الجملة جملة من الأخبار كما ورد عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبـد اللّه (ع) فى حديث قال قلت له انّ معنا صبيا مولودا فكيف نصـنع به فقال مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصـنع بقبيلها فأتتها فسألتها كيف تصـنع به فقالت براهين الحـج للفقهاء و الحجـج، ص: ۳۲ إذا كـان يوم التّرويـة فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّـلوه كمـا يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فـاذا كان يوم النّحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ تزوروا به البيت و مرى الجارية ان تطوف به بـالبيت و بين الصّـفا و المروة «۱» و عن معاويـة بن عمّـار عن ابى عبـد اللّه (ع) قـال انظروا من كـان معكم من الصّبيـان

فقدّموه إلى الجحفة أو الى بطن مرّ «۲» و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه قال الصّدوق و كان على ابن الحسين (ع) يضع السّكين فى يد الصبىّ ثم يقبض على يديه الرّجل فيذبح «۳». و أيضا عن زرارة عن أحدهما (ع) قال إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه «۴» و عن محمّد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثّانى (ع) عن الصّبى متى يحرم به قال إذا اثغر «۵».

المسئلة الثّالثة عشر هل يستحبّ إحجاج الصّبى مطلقا

كما هو ظاهر أكثر الأخبار أم يجب تقييده بالاثغار كما مرّ آنفا فى الرّواية عن الصّبى متى يحرم به قال (ع) إذا اثغر (اى سقط سنّه و هو فى سبع سنين كما هو المعروف و أيضا قال أمير المؤمنين (ع) يثغر الصّبى لسبع و يؤمر للصّلاة لتسع و يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر إلخ) «۶» ففيه خلاف فقال بعضهم بعدم استحباب الإحجاج قبل الاثغار و الذى يقتضيه التأمّل فى الأخبار انّ لفظ الإحرام فى بعضها يتعدّى بالباء و بعضها بعن مثلا فى بعضها قال يحرم عنه فالمراد إحرام الولى عنه و فى بعضها يحرم به فالمراد تلقين الصّبى أن يحرم بنفسه بتلقين الولى لا انّه حد للإحرام مطلقا و لو أحرم الولى عنه كما فى بعض الرّوايات. و الحاصل انّ بعد الإثغار يقدر الصبى على الإحرام بنفسه و لو بتلقين الولىّ و قبله لا يتمكن غالبا فيحرم الولى أى ينوى الإحرام نيابة عن الصّبى و يدلّ عليه إطلاق براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۳ سائر الأخبار فإنّها غير محدود بشىء و يؤيّده صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج المذكور فى المسئلة السّابقة (انّ معنا صبيّا مولودا) الظاهر فى حديث السّن و لم يبلغ السّبع بل الأقلّ منه و قول حميدة فيها (فأحرموا عنه و جرّدوه إلخ) و لم تقل (أحرموا به). و الحاصل انّ إحجاج الصبى مستحب مطلقا فان تمكّن من نيّة الإحرام نوى بنفسه و الّا نوى الولىّ و لكنّه يجرّد الصّبى و يغسّله لا ان يجرّد نفسه و يغتسل بنفسه و كذا يطوف به و يسعى به و يقف به فى المواقف و يأمره بالرّمى إلّا مع عدم تمكّن الصّبى فيرمى عنه و يأمره بصلاة الطّواف و ان لم يتمكن يصلّى عنه و يأمره بالذبح أو النّحر فان لم يتمكّن و لو بإعانته يتولّى الولى عنه و يحلق رأس الصّبى و هكذا فى تمام اعمال الحج و العمرة.

المسئلة الرّابعة عشر اختلف العلماء فى انّ المراد من الولىّ هل هو الولى الشرعى

كالأب و الجدّ و الوصى أو حاكم الشّرع أو القيّم المنصوب منه أو وكيل أحد المذكورين أو مطلق من يتولّى أمور الصّبى و يتكفّله ذهب المشهور إلى الأوّل و قال فى العروة الوثقى لكن لا يبعد كون المراد الأعمّ أقول يمكن ان يكون المراد من لفظ الولى فى هذه الأخبار هو الولى الشرعى و لكن فى بعضها ليس لفظ الولى بل فى بعضها (من كان معكم من الصبيان) و فى بعضها (معنا صبيّا مولودا) و أمثالها فهى مطلقة يشمل غير الولى أيضا و تقييدها بالولى لا وجه له خصوصا مع تصريح بعضها فى كفالة الأم مثل ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه (ع) قال سمعته يقول مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله برويثة (اسم موضع بين الحرمين) و هو حاجّ فقامت إليه أمرية و معها صبىّ لها فقالت يا رسول اللّه أ يحجّ عن مثل هذا قال نعم و لك اجره «۱». تبصرة إذا كان متكفّلة غير الولى الشرعى هل يعتبر الاستيذان من الولى الشرعى أم لا كوجوب الاستيذان من ولى الميّت لتجهيزه فالظاهر حرمة مزاحمة الولى الشرعى و تقديمه على غيره فى تكفّله لأمور حجّ الصّبى مع حضوره و الّا فان لم يكن معه ولىّ و تكفّله غيره فلا يجب الاستيذان و كذا نقول فى الاستيذان من الولى فى تجهيز الميّت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۴ فإنّا نقول بعدم جواز مزاحمة الولى فى التّجهيز و تقديمه على غيره و مع عدم اقدامه يجب على سائر الناس القيام بتجهيزه كما لا يخفى على المتأمّل المدقّق و النّحرير المحقّق.

المسئلة الخامسة عشر هل يلحق بالصّبى الصّبية أم لا

ففيه اشكال لعدم التّصريح بالصّبية فى الأخبار و اشتراك الإناث مع الذّكور فى الأحكام. فنقول انّ أكثر الأخبار و ان كان بلفظ الصّبى و لكن لا يفهم منه التقييد بالذّكور و يمكن إرادة الأعمّ للتّغليب و فى كثير من الموارد يذكر لفظ المذكّر و يراد منه الأعمّ مثلا يقال زيد و عمرو و هند و زينب قالوا كذا و لا يقال قلن مثلا و كذا يقال الصّبيان فى الجمع لا الصّبايا إذا كانوا متفرّقين من الذكور و الإناث أيضا ان قيل إذا شكّ رجل فى الثّلاث و الأربع فالعرف يلغون خصوصيّة الرجليّة و يحكمون بأنّ المرأة أيضا حكمها ككّ و إذا قيل إذا تنجّست يدك فاغسلها لا يعلم منه الاختصاص باليد بل يحكم العرف بكونه أعمّ من سائر الأعضاء أيضا و هكذا فالعرف لا يفهمون التّقييد بالذكور نعم ان كان الحكم على عنوان الذّكور يفهم منه الخصوصيّة و لا يشمل الإناث فإنّه لا يستعمل الّا مقابلا للإناث و دليله انّه إذا كان جماعة من الذكور و الإناث لا يطلق على المجموع الذكور بخلاف لفظ الصّبيان كما لا يخفى فلا فرق بين الخطاب المتوجّه الى الذكر أو الى ولىّ الذّكر لا يشمل الإناث و لا ولىّ الإناث فما قال بعض الأساطين كما فى تقريراته من الفرق و شمول الأوّل للإناث بخلاف الثانى ممّا لا وجه له أصلا كما هو أوضح من ان يخفى. و يؤيد ما ذكرناه فى تقريرات هذا الفاضل المعاصر من مرسلة دعائم الإسلام عن علىّ (ع) انّه قال فى الصّبى الذى يحجّ به و لم يبلغ قال لا يجزى ذلك عن حجّة الإسلام و عليه الحجّ إذا بلغ و كذا المرأة إذا حجّ بها و هى طفلة- فإنّها صريحة فى حكم الصّبية. ان قلت مقابلة المرأة و الطّفلة فيها للصّبى تدلّ على عدم إرادة الإناث من الصّبى فى سائر الأخبار. قلت تدلّ على عدم الإرادة فى هذه الرّواية لا فى سائر الأخبار التى ذكر فيها لفظ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۵ الصّبى فقط فان لفظ الصّبى لا يراد منه الإناث إذا قابله لفظ الصّبيّة و نحوها لا إذا كان وحده بلا مقابلة شيء كما لا يخفى و يدلّ على المطلوب أيضا ما نقله هذا الفاضل المعاصر كما فى تقريراته موثّق يعقوب حيث سئل المعصوم (ع) انّ معى صبية صغارا و انا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها «۱». و العجب من هذا الفاضل المعاصر الذى هو يعدّ من الأساطين قال كما فى تقريراته وجه الاستدلال إطلاق السؤال و الجواب بناء على قراءة (يحرمون) مجهولا كى يكون واردا فى الإحجاج و الّا فليس مربوطا بما نحن فيه أقول لا فرق بين قراءته مجهولا أو معلوما لأنّا قلنا آنفا انّ الصّبى يحرم به إذا اثغر و يحرم عنه إذا لم يثغر و فى كليهما يصدق الإحجاج و لا يضرّ بالاستدلال كما لا يخفى و هذه الرّواية مذكورة فى حجّ الوسائل فى باب كيفيّة حج الصبيان و الحجّ بهم من أبواب أقسام الحجّ.

المسئلة السّادسة عشر قد عرفت الإشكال فى جواز تصرّفات الصّبى

حتى المميّز فى الأموال حتّى فى نفقة الحجّ بدون اذن الولى فى المسئلة العاشرة فنقول هل للولىّ الإنفاق على الصّبى للحجّ من مال الصّبى أم لا قد يقال انّ مصارف الحجّ زائدا على مقدار نفقته فى الحضر على الولىّ و مع احتياج امره الى المسافرة فبمقدار اللازم من مؤنة المسافرة من مال الصّبى و الزائد على الولىّ الّا أنّ النفقة الزائدة انّما هى على الولىّ إذا كان باذنه و الّا فعلى من أخرجه إلى الحج. و أمّا ان حجّ بنفسه فعلى نفسه كما لا يخفى و ذلك لانّ النّفقة الزائدة انّما هى ضرر على الصّبى و لا يجوز الضّرر المالى عليه و لا التصرّف فى أمواله إلّا إذا كان مصلحة لصبى أو بغير مفسدة عليه و صرف أمواله فى الحج زائدا لا يخلو عن ضرر و مفسدة مالى للصّبى مع انّه فى الوسائل عن علىّ بن جعفر عن أبى إبراهيم (ع) قال سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده قال لا الّا ان يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف «۲» و كذا سائر الأدلّة التى تدلّ على المنع من صرف أموال الصّبى و الحكم بالجواز مع الاضطرار لأنّ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۶ الأب حينئذ واجب النفقة للولد فيصرف بمقدار الضّرورة. و لكن يمكن ان يقال انّ نفقة الحجّ ليس من الضّرر و الإسراف و المفسدة على الصّبى لأنّ حجّ الصّبى إذا كان بنفقته و من ماله فالثواب يترتّب عليه و عائد إليه سواء كان نيّة الإحرام من الصّبى أو الولىّ و سواء أتى بأفعال الحجّ بنفسه أو بإعانة الولى و هذا لا ينافى ان يكون الولى أيضا مثابا و مستحبّا له كما صرّح فى بعض الأخبار كقوله (ع) (و لك اجره) لامرأة معها صبىّ فى الحجّ كما مرّ فى المسئلة الرابعة عشر و ان شئت قلت انّ أدلّة

الضّرر و الإسراف و المفسدة منصرفة عن حجّ الصّبى من ماله. و الأخبار الواردة فى حجّ الصّبى أو احجاجه تشمل الصّورة الّتى كان الإنفاق من ماله و ليس فيها ما يكون مقيّدا لها بان يكون من مال الولى. و يؤيّد ما ذكرناه ان لم يكن دليلا عليه بعض الأخبار الواردة فى جواز حجّ الأب من مال ولده مثل ما فى الوسائل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) أ يحجّ الرّجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قلت يحجّ حجّة الإسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثمّ قال نعم يحجّ منه و ينفق منه انّ مال الولد للوالد و ليس للولد ان يأخذ من مال والده إلّا باذنه «۱» و ذلك لانّ الحجّ لنفسه من مال الولد إذا كان جائزا فاحجاج الولد من ماله اولى و يمكن ان يقال السّر فى ذلك انّ الحجّ مما يكون الاهتمام به كثيرا فيجوز حتّى من مال الصّغير لنفسه أو للصغير كالعتق يجوز للأب ان يعتق مملوك ابنه لكثرة الاهتمام به فى الشرع المقدّس و يدلّ عليه رواية الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن علىّ (ع) فقال يا رسول اللّه (ص) انّ ابى عمد الى مملوك لى فأعتقه كهيئة المضرّة بى فقال رسول اللّه (ص) أنت و مالك من هبة اللّه تعالى لأبيك إلخ «۲» و قد يقال انّه لا مال للولد فى مقابل الأب بل هو و ماله لأبيه يتصرّف فيه كيف شاء سواء كان فى الحجّ أو غيره مضطرّا كان الأب أم لا و استدلّ بالأخبار الكثيرة الواردة عن النّبى (ص) و غيره (أنت و مالك لأبيك) و لكنّه ضعيف و سيأتى منّا تحقيق الكلام و تنقيح براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۷ المرام فى هذا المقام بعون اللّه الملك العلّام فى المسألة (۱۱۲) فانتظر.

المسألة السّابعة عشر هل يجب الهدى على الولىّ أو على الصّبى

فقال فى العروة تبعا للجواهر الهدى على الولى قال فى الجواهر و امّا الهدى الذى يترتب عليه بسبب الحجّ فكأنه لا خلاف بينهم فى وجوبه على الولى الذى هو السّبب فى حجّه و قد صرّح به فى صحيح زرارة بل صرّح به أيضا بأنّه ان قتل صيدا فعلى أبيه. و فيه أوّلا انّى لا أجد من العلماء من صرّح بأنّ الهدى على الولى إلّا قليلا منهم و ثانيا مع فرض الإجماع أيضا لا حجيّة فيه إذا كان مدركهم الاخبار. و ثالثا رواية زرارة (هى ما رواه فى الجواهر و كذا فى الوسائل باب كيفيّة حجّ الصّبيان من أبواب أقسام الحجّ) عن أحدهما قال إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه و لا يخفى على المتأمّل انّ هذه الرواية ليست ظاهرة فى وجوب الهدى على الولىّ فرضا عن صراحتها بل الأمر بالعكس فإنّها ظاهرة فى انّ الصّغار و الكبار من الحجّاج ليس لهم ما يذبحون فقال (ع) يذبح عن الصغار غيرهم و لكن الكبار فعليهم الصّوم و ذلك لعدم تمكّن الصغار عن الصّوم بخلاف الكبار فيجب على الكبار الصّيام و على الصّغار ليس شيء لعدم تمكّنهم من الهدى و لا من بدله فيذبح عنه غيره وجوبا أو ندبا. و الحاصل انّ الصّغير إذا لم يكن له ما يذبحه فعلى غيره الذبح عنه بخلاف الكبير فعليه الصّيام بدلا عنه. هذا مع انّه ان كان المراد من ضمير لهم فى قوله (ليس لهم ما يذبحون) خصوص الكبار من الأولياء و غيرهم دون الصّغار فلا يستقيم الجواب بأنّه (يذبح عن الصّغار) لان المفروض انّ الأولياء ليس لهم ما يذبحون فيلزم التكليف بأمر غير مقدور عليهم. و رابعا يمكن ان يكون قوله (ان قتل صيدا فعلى أبيه) أيضا فى صورة عدم تمكن الصّبى و عدم تموّله بمقدار الكفّارة فهى على أبيه حينئذ و هذا لان مفروض الرّواية هو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۸ عدم استطاعة الحجاج من الصغار و الكبار عن الذبح فلا إشكال فى وجوب الكفّارة على أبيه حينئذ فهو أيضا ليس بصريح فى وجوب الكفّارة على أبيه مطلقا سواء كان الصّغير متمولا أم لا كما لا يخفى. و خامسا روى فى الباب المذكور من الوسائل عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) قال انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدموه إلى الجحفة أو الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه و الظاهر ان ضمير (منهم) فى قوله من لا يجد الهدى منهم يرجع الى الصّبيان لا إلى أوليائهم و الّا لقال (منكم) بدل منهم لانّ الخطاب كان متوجها إليهم بخلاف الصّبيان فالضّمير الغائب انّما هو راجع الى الصغار بل هو صريح فى ان الهدى على الصّبىّ و ان لم يجد الهدى فالصوم على وليّه و لعلّه لعدم تمكّن الولى أيضا عن الهدى أو تخييره بينهما أيضا فى الوسائل باب انّ المولى إذا حج

بالصّبى لزمه الذبح من أبواب الذّبح من كتاب الحجّ عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه (ع) فى حديث الإحرام بالصّبيان قال و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه و الظّاهر انّ معناه و من لم يجد من الصّبيان هديا. و الحاصل انّ الهدى على الصّبى أولا و مع عدم وجدانه فعلى الولىّ الهدى أو الصّيام هذا مع إمكان ان يكون الهدى أو بدله ندبا على الولىّ لخلو بعض الأخبار عنه أصلا مع انه فى مقام البيان مثل قول حميدة فى رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج المذكور قريبا (فاذا كان يوم النّحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت و مرى الجارية ان تطوف به البيت و بين الصّفا و المروة) ان قلت لكن رواية إسحاق بن عمّار المرويّة فى الوسائل باب كيفيّة حجّ الصّبيان من أبواب أقسام الحجّ ظاهرها تعلّق الهدى على الولى لا الصّبى و فيه سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم قلت هذا لا يعارض ما قدّمنا من الأدلّة و ذلك لأنّ الغالب فى الصّبيان انّهم لا يقدرون على الهدى فالذّبح على الولىّ مستحبا أو وجوبا كما قدّمناه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۳۹ فالتمسّك به كما فى المستمسك ضعيف كما لا يخفى و فى كلامه هنا مواضع للنظر لا يخفى على المتأمّل بعد الإحاطة بما حققناه هنا.

المسئلة الثّامنة عشر كفّارة الصّيد هل هى على الولىّ أو الصّبى وجهان

فالمشهور قالوا بأنّه على الولى و هو مختار العروة و المستمسك و تقريرات العلّامة الشاهرودى لذيل رواية زرارة المذكورة فى المسئلة السّابعة (و ان قتل صيدا فعلى أبيه) و قد عرفت ضعفه فى الجواب الرابع منّا بأنّ الرواية موردها انما يكون مع عدم تمكّن الصّبى من الهدى و الكفّارة فلا تدلّ على ثبوت الهدى و الكفارة على الولى مطلقا بل يمكن ان يكون على الصّبى أولا ثمّ مع عدم التمكن فهو على الولى بل هو كذلك لعدم تمكّن الصبيان غالبا على الهدى و الكفارة و عدم تموّلهم فإنهم غالبا فى نفقة الأولياء كما لا يخفى و الحاصل انّ كفارة الصّيد أيضا كسائر الكفارات التى يأتى حكمها فى المسئلة الآتية.

المسئلة التّاسعة عشر سائر الكفّارات هل يتعلق على الصّبى أو الولىّ أو لا يتعلق على أحدهما

وجوه فقد يقال بتعلّقه على الصّبى و استدلّوا على ذلك بانّ أدلّة التّكليف بالكفارات شاملة للصبى أيضا لأن موضوعها المحرم مطلقا و فيه انّ التكاليف مطلقا مختصّة بالبالغ اما غير البالغ ليس مكلّفا أصلا لا بالكفارات و لا بغيرها من التكاليف أصلا كما مرّ شرحه فى المسئلة الثّامنة نعم يستحبّ عليه بعض الأعمال كما لا يخفى. و اما تضمينه فى باب الضّمانات فلدليل خاص كأنّه لعدم تفويت حقوق النّاس من غير فرق بين البالغ و غيره بخلاف الكفّارات فإنها ليست لتفويت حقّ من حقوق النّاس حكم الشارع بحفظها و جبرانها كما لا يخفى بل هى من قبيل الأحكام التكليفيّة بل الجزائيّة الّتى هى مختصّة بالبالغين. و الحاصل انّ الخروج عن عمومات أدلة نفى التّكليف عن غير البالغ محتاج الى دليل خاص ليس فى المقام. و ثانيا ورد فى الوسائل فى باب استحباب تجريد الصّبيان و هو الثامن عشر من أبواب المواقيت للحجّ عن موسى بن جعفر (ع) و سئلته عن الصّبيان هل عليهم إحرام و هل يتقون ما يتّقى الرّجال قال يحرمون و ينهون عن الشىء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۰ ان يصنعه و ليس عليهم فيه شىء و الظّاهر ان لفظ (يحرمون) فى الرواية بالصّيغة المعلومة لا المجهولة و الّا لقيل (يحرم بهم) فما استظهره بعض المعاصرين من انّه بالبناء للمفعول لا وجه له فهى صريحة فى الصّبى الذى أحرم بنفسه لا بالولى فإذا أحرم به الولى فليس عليه شىء بالأولوية القطعيّة. و ثالثا ورد فى باب حكم المعتوه و المجنون و الصّبىّ من أبواب العاقلة من كتاب الدّيات من الوسائل عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) قال ان عمد الصّبى خطائه واحد فيدلّ على عدم الكفّارة على الصّبى لعدم ثبوت الكفّارات على البالغ أيضا فى صورة الخطاء و لكن أجيب عنه بأنّه مخصوص بباب الدّيات. و فيه انّه لا دليل على الاختصاص و مجرّد ذكرهم فى هذا الباب لا يفيد هذا مع انّه مؤيّد

لأخبار نفى التّكليف عن غير البالغ كما ذكرنا فليس على الصّبى تكليف الّا ما خرج بالدّليل كالضّمانات فى إتلاف مال الغير مثلا. و استدلّ بعضهم على المطلوب بانصراف أدلّة التّكليف بالكفّارات عن الصّبى و لكنّه ممنوع جدّا كما لا يخفى و استدلّ بعضهم على عدم كون الصّبى مكلّفا بالكفارات بأنّ إحرامه صورة إحرام و ليس حقيقة محرما حتّى يتعلّق عليه الكفّارات و فيه أيضا منع ظاهر فان ظاهر الرّوايات انّه يحرم حقيقة. و قد يقال بان الكفارات تتعلّق بالولىّ. و استدلّ أيضا بوجوه منها انّه السّبب فى ترتّب الكفارة فعليه أدائها و فيه انّه يمكن ان يكون سببا للحجّ لا فعل ما يوجب الكفّارة نعم هو مأمور بمنعه عن موجبات الكفارات و هو لا يستلزم تعلّق الكفارات عليه و على فرض كونه سببا لارتكاب الصّبى ما يوجب الكفّارة فنقول ليس الكفارات تتعلّق على السبب بل على المباشر إذا كان محرما كما لا يخفى. و منها ما رواه فى الوسائل فى الدّيات باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصّبى و السّكران من أبواب العاقلة انّ عليا (ع) كان يقول عمد الصّبيان خطأ يحمل على العاقلة و فيه انّ الكفارات فى صورة الخطأ ليست على العاقلة حتّى يكون فى الصّبى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۱ فى صورة العمد أيضا على العاقلة بل فى صورة الخطأ لا تجب على الكبار أيضا. و ثانيا هذه الرواية مخصوصة بباب الدّيات و لذا ذكرها العلماء فى الباب المذكور لا يناسب سائر أبواب الفقه. و ثالثا قد لا يكون العاقلة متّحدا مع الولىّ لتفسير العاقلة بأشخاص لا يكون بعضهم من الأولياء كما حقّق فى محلّه.

المسألة العشرون الصبى إذا حجّ و أدرک المشعر بالغا فهل يجزى عن حجّة الإسلام أم لا وجهان

و استدلّوا للإجزاء بوجوه الأوّل انّه لا فرق بين المأمور به بالأمر الوجوبى أو الاستحبابى فإنّه عينه فان الحجّ الواجب بعد البلوغ هو عين الحجّ المندوب قبله بلا تفاوت أصلا فهو حقيقة واحدة كان مستحبا فوجب بالبلوغ و لذا قالوا باجزاء صلاة الصّبى إذا بلغ فى أثناء الصّلوة بل بعدها قبل خروج الوقت. و الحاصل انّ وحدة المتعلّق مانعة عن تعلّق أمر آخر على الفعل المفروض صحّته فى الأثناء أو بعده فلا بدّ لعدم الإكتفاء بما جاء به من دليل و هو موجود فى الحجّ بعد إتمامه كالأخبار الدّالة على انّ الصبىّ لو حجّ عشر حجج لم يجزء عن حجّة الإسلام بخلاف ما إذا بلغ فى أثناء الحجّ. و فيه على فرض تسليم انّ الحجّ المستحبّ و الواجب حقيقتهما واحدة و لكنّ حجّ الصّبى و حج البالغ باعتبار المكلّف بالفتح فردان بل حقيقتان مختلفتان و اجزاء إحديهما عن الآخر محتاج الى الدليل كالصلاة بعد طلوع الفجر و قبله فإنّه لو اتى بركعتين قبل الفجر لا يكفى عن الواجب لأنّها موقّتة بالفجر و كذا الحجّ موقّت بزمان البلوغ و هو حجّة الإسلام بخلاف ما اتى به قبله فليس بحجّة الإسلام و لذا صرّح فى الأخبار بعدم اجزائه عنه لتباينهما حقيقة بعد التقييد بزمان البلوغ و قبله كما لا يخفى و لا فرق بين وقوع تمامه قبل البلوغ أو بعضه فى عدم الإجزاء بل نقول بعدم الإجزاء فى باب الصلاة أيضا سواء أدرک البلوغ فى أثناء الصّلوة أو بعده قبل انقضاء الوقت و ان أصرّ العلّامة المحقّق و النّحرير المدقّق الحاج آقا رضا الهمدانى أعلى اللّه مقامه فى كتابه مصباح الفقيه فى أوقات الصّلوة باجزائه عنه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۲ و الحاصل انّه إذا قال المولى ايّها الصّبى حجّ أو صلّ فاتى الصّبى بالحجّ أو الصّلوة مثلا ثم قال ايّها البالغ المكلّف حجّ أو صلّ فليس معذورا فى ترک الامتثال بأنّه اتى به قبلا كما لا يخفى على المتأمّل. ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما أفاده العلّامة المعاصر فى المستمسک فى شرح المسألة (۶۵) من مسائل فروع الاستطاعة من العروة ذيل قوله (فالظاهر انّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل) بعد ان اعترف بانّ الحجّ قبل الاستطاعة غير مجز عن حجة الإسلام قال (و لا مجال لمقايسة المقام بصلاة الصّبى قبل البلوغ إذ أدلّة التشريع الأوّلية تقتضى كون موضوع الحكم فى الصّبى و البالغ واحدا لإطلاق الأدلّة الشّاملة للصّبى كالبالغ نظير إطلاقها الشّامل للعادل و الفاسق و الشيخ و الكهل و نحو ذلک فاذا كان موضوع الخطاب و الحكم فى الجميع واحدا كانت الماهيّة واحدة لا متعدّدة فإذا جاء به الصّبى قبل البلوغ فلو وجب ثانيا بعد البلوغ كان من الأمر بتحصيل الحاصل أو من الأمر بالوجود بعد الوجود و الأوّل محال كما عرفت و الثانى خلاف ظاهر الأدلّة فلا يجب و ليس دليل نفى الوجوب عن الصّبى من قبيل إذا بلغت فصلّ كى يكون نظير المقام (اى قول الشّارع إذا استطعت فحجّ) بل ليس هو الّا حديث رفع القلم عن الصّبى و هو لا يقتضى الاثنينية و لا يدلّ عليها بل انّما يقتضى

مجرّد نفى اللزوم عن الصّبى (إلى قوله) و لمّا لم يقتض الحديث المذكور الاثنيّة لم يكن معارضا لما دلّ على الوحدة فيتعيّن العمل به و مقتضاه اجزاء الفعل قبل البلوغ و عدم الحاجة الى فعله ثانيا بعد البلوغ بل عدم مشروعيّته لما عرفت من الاشكال انتهى موضع الحاجة). أقول و لكنّك خبير بأنّه لا فرق بين اشتراط الاستطاعة فى الحجّ و اشتراط البلوغ فى الصّلوة و غيرها من العبادات الّا بانّ اشتراط الاستطاعة انّما هى صريحة فى خصوص الحجّ و امّا اشتراط البلوغ فى التّكاليف بأسرها فهو بنحو العموم و الإطلاق. و اما قوله (بل ليس هو الّا حديث رفع القلم عن الصّبى الى آخره) و كأنّه إشارة إلى رواية ابن ظبيان المرويّة فى الباب الرّابع من أوّل الوسائل قال اتى عمر بامرئة مجنونة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۳ قد زنت فأمر برجمها فقال على (ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق و عن النّائم حتّى يستيقظ ففيه أوّلا انّ رفع القلم ليس المراد منه رفع اللزوم فقط بعد إثبات أصل التكليف بل المراد عدم التّكليف على الصّبى أصلا نظير المجنون و النّائم لأنّ التكليف عليهما محال على الحكيم تعالى شأنه لا انه رفع للامتنان مضافا الى انّه فى الباب الثالث من أوّل الوسائل ذكر اخبارا صريحة فى انّ فاقد العقل لا تكليف عليه أصلا و فى بعضها (أما إنّى إيّاك أمر و إياك أنهى و إيّاك أعاقب و إيّاك أثيب) فيدلّ رواية ابن ظبيان على عدم التكاليف الّا بعد البلوغ. و على هذا فأدلّة التكاليف مشروطة بالبلوغ و لا فرق فى إثبات الشّرائط للأحكام فى كلام متّصل كما فى الحجّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أو فى كلام منفصل كما فى سائر التكاليف بقوله (يرفع القلم عن ثلاثة إلخ). و بعد إثبات الشّرط للتّكاليف اعنى البلوغ فليست هذه الأحكام قبله و لا دليل على وحدة الحقيقة المطلوبة قبل البلوغ و بعده بل إثبات المطلوبيّة قبل البلوغ محتاج الى دليل آخر غير هذه المطلقات و العمومات فلا يلزم الأمر بتحصيل الحاصل و لا الوجود بعد الوجود بل الأمر يدلّ على وجوب إيجاد المشروط بعد تحقّق شرطه. و ثانيا ليس دليل اشتراط البلوغ فى التّكاليف منحصرا فى الرواية المذكورة بل هى كثيرة مذكورة فى الباب الرابع من أوّل الوسائل و غيره كلّها صريحة فى انّ التكاليف لا تثبت الّا بالبلوغ كقوله (ع) على الصبى إذا احتلم الصّيام و على المرأة إذا حاضت الصّيام و فى بعضها (فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السّيئات) و الّا فاللازم ان يقول كتبت على النّاس السّيئات و رفع اللزوم عن الصّبى. و الحاصل انّ التكاليف مشروطة بالبلوغ كما انّ الحج مشروط بالاستطاعة و لا فرق بينهما و ليس هنا ما يدلّ على تعدّد الحقيقة فى الحجّ و وحدتها فى سائر التكاليف مضافا الى انّك قد عرفت انّه لا أثر لوحدة الحقيقة أو تعدّدها فيما هو المناط فى الامتثال فإنّه يجب امتثال الآمر بعد تحقّق شرطه و ان اتى به قبلا و كان الحقيقة متّحدة مثلا إذا قيل براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۴ لك أعط الفقير منّا من الحنطة بعد الزوال فأعطيته قبله لا يكفى و ان كان حقيقة الحنطة واحدة و لا يكون من الأمر بتحصيل الحاصل و لا الأمر بالوجود بعد الوجود نعم يلزم طلب وجود المأمور به بعد وجود غيره كما لا يخفى الثّانى الأخبار الواردة فى الوسائل و غيره فى المملوك الذى أعتق عشيّة عرفة أو يوم عرفة مثل ما ورد عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه (ع) فى مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ و ان فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و يتمّ حجّه و يستأنف حجّة الإسلام فيما بعد «۱». و فيه أيضا عن شهاب عن ابى عبد اللّه (ع) فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجّة الإسلام و يكتب للسّيد أجران ثواب العتق و ثواب الحجّ «۲» و عن معاوية بن عمّار قلت لأبى عبد اللّه (ع) مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ «۳». و فيه أيضا قال الشيخ روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفة انّه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ «۴» و عن شهاب عن أبى عبد اللّه (ع) فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له أ يجزى عن العبد حجّة الإسلام قال نعم «۵» فإنّها و ان كانت واردة فى العبد الّا انّ العرف يلقون خصوصيّة العبد و يرتّبون الحكم على كلّ من أدرك أحد الموقفين حاجا فيكفى عن حجّة الإسلام فلا فرق بين الصّبى و المملوك فالصبى أيضا إذا كان حاجا و أدرك الموقف فيجزى عن حجّة الإسلام و هذا الذى قلنا ليس بقياس و ليس ببعيد عن أذهان العرف مثلا إذا قيل إذا تنجّست يدك فاغسلها يحكمون بأنّ الرأس أيضا إذا تنجّست يجب غسلها. و إذا قيل إذا شكّ الرّجل فى الثلث و الأربع يبنى على الأربع لا يحكمون بانّ هذا الحكم مخصوص بالرّجال دون النّساء فتأمّل. و الإشكال بأنّ هذه الأخبار ليست مسوقة للعبد الذى كان حاجا استحبابا بل للعبد الذى ليس حاجّا فيمكن ان يحرم

و يـدخل فی الحـجّ بإدراك الموقف فليس ممّا نحن براهين الحـج للفقهاء و الحججـ، ص: ۴۵ بصـدده من كفاية إحرامه الأوّل لحجّة الإسلام. ففيه أولا انّ هذا خلاف الظّاهر من العبد الذی يكون مصاحبا لمولاه و لم يحرم حتّى اتى الموقف يوم عرفة و لو استحبابا و لو بـأمر المولى. و ثانيـا فهو خلاـف صـريح بعضـها كالرّوايـة الأـولى عن معاويـة بن عمّار. و ثالثا ظاهر الأخبار المـذكورة هو السؤال عن المسئلة بعد وقوعها لا التعلّم لما يقع بعدا فالإمام (ع) حكم باجزاء ما اتى به من الحجّ عن حجّة الإسلام إذا أدرك أحد الموقفين و لم يكن متنبّهـا لانقلـاب حجّه الى حجّـة الإسـلام. الحاصل انّ هـذه الرّوايات انّما يسـتظهر منها انّ إدراك أحـد الموقفين معتقا كاف فی الاجزاء عن حجّـة الإسـلام بعد الإتيان بأصل الحجّ بنحو يأتی به العبيد كما لا يخفى على المتأمّل. فعلى هذا يصحّ الحج و ان لم يجدّد النيّـة غفلـة عن الانقلاب نعم مع العلم بالانقلاب و الالتفات اليه لا ينوی الخلاف و لكن الإنصاف انّ هـذه الاخبار و ان لم يكن ظاهرة فی خصوص العبـد و لكن ليس ظاهرها عـدم دخالـة الخصوصـية فی الحكم أيضا فحينئـذ التمسّك بها فی المقام مشـكل جدّا. الثّالث الأخبـار الدالّـة على انّ من لم يحرم من مكـة أحرم من حيث امكنه فـإنّه إذا كـان أنشأ الإحرام له صالحا فتجديـد النيّـة و قلبه بالإحرام الواجب أو انقلابه بالواجب بنفسه جائز بالأولويّـة و فيه انّ مورد الأخبار المذكورة انّما هو إذا لم يكن محرما فأحرم من مكانه و امّا إذا كان محرما بالحجّ الاسـتحبابیّ فلا دليل على جواز إنشاء إحرام آخر بل صـرّحوا بعدم جواز العدول إلى إحرام حجّ آخر و كذا انقلابه بنفسه إلى إحرام حـجّ واجب و ان كـان الـدليل على الانقلاـب موجودا فی العبـد كما عرفت. الرابع الأخبار الدّالّـة على انّ من أدرك المشـعر فقد أدرك الحجّ و فيه انّ موردها من لم يحرم لحج آخر غير حجّة الإسلام فلا يشمل المقام فالقول بالاجزاء مشكل. الخامس ان يقال انّ الصّبی إذا بلغ يوم عرفـة و كان مسـتطيعا فهو مكلّف بالحجّ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۶ الواجب لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يجب عليه الإتيان بالحج الواجب. ان قلت انّه مكلّف بإتمام الحجّ المستحبّ للإجماع و لقوله تعالى فی سورة البقرة آيـة (۱۹۲) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و للنصوص المشـتملة على كيفيّة حجّ المتمتّع المصـرّحة بأن إهلال الحـجّ بعـد التّقصـير المحلّـل لإـحرام العمرة فالظاهر عـدم جواز ما يقع قبل إتمام الإحرام الأوّل بل باطل. قلت فيه أوّلا منع الإجماع فی المقام لفتوى جماعة بكفايته عن الواجب فی الصّبی و ثانيا منع حجيّته إذا كان مدركه الأدلّة المذكورة فی كتب الفقه و ثالثا انصـراف الآيـة الشّـريفة عن الحجّ المستحبّ خصوصا مع التّزاحم بالواجب و رابعا قد يقال يجب تقديـم الأقوى من المتزاحمين و الظّاهر انّ الحجّ الواجب مقـدّم على إتمام الحجّ المسـتحب فالإتمام انّما هو واجب فی غير من كلّف بالحج الواجب كما مرّ فی اخبار العبد المعتق يوم عرفـة و انقلاـب حجّه بالواجب و اجزائه عنه. و فيه انّه لا يجوز قياسه بالعبـد المعتق لانّه منصوص أوّلا و ليس من قبيل المتزاحمين ثانيا لأنّ الأمر بإتمام المندوب واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنّها مشروطة بالاستطاعة فمع الإتيان بالواجب المطلق لا يستطيع أن يأتی حجّـة الإسـلام نعم ان لم يأت به عصـيانا فاتی بحجّـة الإسـلام فهو صـحيح و مجز عن حجّة الإسـلام كما لا يخفى. و خامسا النّصوص المشـتملة على كيفيّـة حـجّ التّمتع المصـرّحة بأنّ إهلال الحجّ بعد التقصـير ففيها أنّها أخصّ من المدّعى إذ المدّعى عدم جواز الإحرام قبل التّحليل من الآخر مطلقا سواء فی التّمتع أو غيره مع انّها معارضة بأخبار أخر دالّة على صـحّة الحجّ و العمرة إذا نسى أن يقصّر حتّى أحرم بالحـجّ كما ذكرها فی الجواهر و غيره كصـحيح ابن الحجّاج سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فدخل مكّة و طاف و سـعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسـى أن يقصّـر حتّى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبنی براهين الحـج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۷ على العمرة و طوافها و طواف الحـجّ على أثره «۱» و غيره من الأخبار و بطلان العمرة و صـحّة الحـجّ إذا أحرم بالحجّ قبل التقصـير عامـدا أو جاهلا كما هو المسـتفاد من خبر محمّد ابن سـنان عن العلاء بن الفضـيل سـئلته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل ان يقصّـر قال بطلت متعته و هی حجّة مبتولة «۲» (ای مقطوعة و منفردة) و كيف كان يسـتفاد منها صـحّة الإحرام الثانی قبل إتمام الإحرام الأوّل فی صور النّسيان و العمد و الجهل و صحّة العمرة فی النّسيان و بطلانها فی صورة العمد بل الجهل أيضا كما هو مقتضى العموم. إذا عرفت ذلك كله فهل يكتفی بإحرامه للحجّ قبل البلوغ و انقلابه الى الحجّ الواجب كالعبد أو يجب تجديد نيّة الإحرام من الميقات أو من مكانه فيمكن ان يقال الأحوط ان لم يكن أقوى تجديـد الإحرام و لو من مكانه و الإتيان باعمال الحجّ إذا كان متذكّرا و يصـير

مشـمولا للأخبـار الدّالـة على انّ من لم يحرم من مكّـة يحرم من حيث امكنه و أيضا يكون مشـمولا للأخبار الدالّـة على انّ من أدرك المشعر فقـد أدرك الحـجّ لعـدم مانع من التمسّك بهما حينئـذ و أمّا إذا لم يكن متذكّرا لتجديد نيّة الإحرام و أتمّ الحجّ فيكون حجّه صحيحـا امّا لكفايـة إحرامه الأوّل كالعبـد و امّا لعـدم لزومه فلا أقلّ من ان يكون بلا إحرام فيكون مشـمولا للأخبار الدّالـة على صـحّة الحـج مع عـدم الإحرام إذا نسيه أو جهل به و اتى بتمام أفعال الحـجّ كما فى الوسائل عن علىّ بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل كان متمتّعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التّرويـة بالحـجّ حتى رجع الى بلده قال إذا قضـى المناسك كلها فقد تمّ حجّه «۳» و نحوه اخبار آخر فى الباب المـذكور فى النّاسـى و الجاهل و المغمى عليه فراجع. و لكن لا يخفى انّ ما ذكرنا مصـحّح لحجّ الصّبى إذا صـار بالغـا يوم عرفـة و امّـا انّه هـل يجزى عمرته أيضـا عن العمرة الواجبـة فلاـ دليـل على اجزائها عنها بل الظّاهر عـدمه فعليه أن يأتى بالعمرة المفردة بعـد الحجّ و أمّا اشتراط الاسـتطاعة فلا يبعد ان يكون من حين الشّروع فى اعمال الحجّ بعد البلوغ لا من البلد و لا من الميقات إذا لم يكن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۸ إحرامه من الميقات فتأمّل جيّدا.

المسئلة الحادية و العشرون من حجّ باعتقاد انّه غير بالغ فبان بعد الحجّ انه كان بالغا يجزيه عن حجّة الإسلام

على الأقوى و استشـكل بعض فى الصـحّة بأمرين أوّلهما انّ حجّة الإسـلام مغايرة مع الحجّ المندوب حقيقة نظير صلاة الصّبح مع نافلته فكيف يجزى أحـدهما عن الآخر و ثانيهما انّ الإتيان بالحـجّ بقصـد الأمر النّـدبى لا يكون امتثالا للأمر الوجوبىّ فلا موجب لسـقوطه. أقول تميّز العبادة المأمور بها عن غيرها على قسـمين امّا ان يكون تميّزه بالقصـد فقط نظير فريضـة الصّـبح و نافلته فيعتبر فيه القصد الى خصوص الفريضـة و الّـا لا يكفى عنها أصـلا و لو اشـتباها أو جهلا. و أمّا ان يكون تميّزه بقيود واقعيّـة كالصّـيام المقيّـد بشـهر رمضان فيكفى كونه من شهر رمضان واقعا و ان لم يقصده بل قصد غيره جهلا أو اشتباها فهل الحجّ من قبيل القسم الأوّل أو الثّانى فالظاهر انّه من القسم الثّانى فـان اتى به يجزى عن الواجب و ان لم يقصـد الوجوب أو حجّـة الإسـلام إذا كـان قيوده الواقعيّـة موجودة كالعقل و البلوغ و الاسـتطاعة و الحرّية و أمثالها و لا يكفى ان لم يكن أحدها موجودا واقعا و ان اتى بقصد الوجوب و حجّة الإسلام. و الحاصل انّه إذا اتى بحجّ باعتقاد عدم العقل و عدم البلوغ و عدم الاسـتطاعة و عدم الحريّة فبان بعدها وجود جميع هذه الشـرائط يصحّ و يكفى عن حجّة الإسلام سواء قصد الإتيان بأصل الحج من دون اعتبار قيد فيه أو اعتبر فيه عدم البلوغ و الاستطاعة و الحرية و أمثالها جهلا أو اشـتباها و ذلك لكفاية القصد إلى أصل الحج قربة الى اللّه تعالى و إلغاء هذه القيود إذا صدر عنه جهلا أو اشتباها فإنّها كالعدم حينئذ كما لا يخفى نعم ان اتى بالحج مقيّدا بأنّه غير بالغ أو غير مستطيع مثلا بمعنى انّه لا يأتى به ان كان بالغا و مستطيعا فهو باطل و ان كان بالغا و مسـتطيعا واقعا كما إذا علم بأنّه بالغ و مسـتطيع فاتى به بعنوان عدم البلوغ و الاستطاعة و لكن تحقق هذا الفرض بعيد من العاقل فلا جـدوى لتعرّضه الا تبعا للقوم. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۴۹ و الـذى يدلّ على ما ذكرنا الأخبار التى وردت فى العبد إذا أعتق يوم عرفـة و اجزاء حجّه عن حجّة الإسـلام كما اسـتظهرنا منها جهله بالحكم و عدم القصد الى امتثال الأمر الوجوبى أو غفلته عنه بـدليل انّه يسـئل عن حكمه بعـد الوقوع كمـا هو ظـاهر الأخبـار المـذكورة و غيرها من سائر الموارد و الّا فلا وجه لاجزائه عنها كما لا يخفى. ان قلت الظاهر من الاخبار انّ حقيقـة حجّـة الإسـلام غير الحـجّ المنـدوب و لـذا ورد فى الصّبى و العبـد لو حـجّ عشـر حجج لا يجزى عن حجّة الإسـلام. قلت الظاهر خلافه فان الحجّ حقيقة واحدة واجبا كان أو ندبا و لكن عدم اجزاء حجّ الصّبى من البالغ أو غير المسـتطيع عن المسـتطيع أو العبـد عن الحرّ أو المجنون عن العاقـل و هكـذا ليس لاختلاـف حقيقـة الحـجّ كما توهّم بل لانّ التكليف الإلـزامىّ يتوجّه على العاقل البالغ الحرّ المستطيع سواء اتى بالحـجّ قبل العلم بوجود هـذه الأوصاف أو لا. و الحاصل انّ الاختلاف انّما هو فى حقيقـة المكلّف لاـ المكلّف به مثلا إذا قيل إذا أدركـت الزّوال فأعط زيـدا منّا من الحنطـة فأعطاه إيّاه قبل الزّوال فلا يجزى عن الأمر الإلزامى المـذكور و ان كان إعطائه إيّاه مستحبّا أيضا قبله مع انّ حقيقـة الحنطـة واحـدة لأنّ التكليف الإلزامى مشـروط بإدراك الزّوال و كـذا فيما نحن فيه فهو مأمور بإتيان حجّـة الإسـلام بعـد البلوغ فان حجّ قبل زمان البلوغ لا يجزى عن الحجّ الذى يصير واجبا

بعده و ان كان نفس الحجّ حقيقة واحدة كما لا يخفى على المتأمّل و سيأتى الإشارة إليه فى المسألة (۱۱۹) و غيرها.

الشّرط الثالث الحرّيّة

المسألة الثانية و العشرون لا ريب فى انّ المملوک لا يجب عليه الحج

و ان كـان مسـتطيعا من حيث المـال للإجمـاع و الرّوايات الواردة فى كتب الفقه و الاخبار كما ورد فى الوسائل عن الفضل ابن يونس قال سـئلت أبا الحسن (ع) فقلت يكون عندى الجوارى و انا بمكّة فامرهنّ ان يعقدن بالحج يوم التّروية فأخرج بهنّ فيشـهدن المناسک أو أخلّفهنّ بمكة فقال ان خرجت بهنّ فهو أفضل و ان خلّفتهن فلا بأس براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۰ فليس على المملوک حجّ و لا عمرة حتّى يعتق «۱» و أيضا فى الوسائل عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن موسـى (ع) قال ليس على المملوک حـجّ و لا عمرة حتى يعتق و فيه أيضا فى رواية يونس بن يعقوب المملوک لا حجّ له و لا عمرة و لا شـىء و لكنّه محمول على عدم الوجوب أو على عدم اذن مالكه «۲» و فيه أيضـا عن آدم بن على عن ابى الحسن (ع) قال ليس على المملوک حـجّ و لا جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكه «۳» الى غير ذلک من الاخبار و فيما ذكرنا غنى و كفاية.

المسألة الثالثة و العشرون هل يملک العبد شيئا أم لا فيه أقوال

فقيـل يملـک مطلقـا و قيـل لا يملک مطلقا و قيل يملک فاضل الضّـريبة و أرش الجنايـة و قيل يملک و لكنه محجور عليه بالرّق حتّى يـأذن له المـولى و لكنّ الحقّ ان يقـال انّ المملوک يملـک و يصـير مالكـا و لكنّه مع أمواله مملوک للمولى فـان مملوک المملوک مملوک و الحاكم على الحاكم حاكم نظير ما يملكه الإنسان فإنّه مع أملاكه مملوک للّه تعالى شأنه فيجوز له التصرّف فى أمواله ما لم يردع عنه المولى المجـازى كـالمولى الحقيقى بالنّسـبة إلى الأنـام و هـذا ممّـا يصـرّح به بعض الاخبـار و يظهر من كـثير منهـا فـان فى صحيحـة عمر بن يزيـد المرويّة فى الوسائل ثمّ قال أبو عبـد اللّه (ع) أ ليس قد فرض اللّه على العباد فرائض فإذا أدّوها اليه لم يسـئلهم عمّـا سواهـا قلت فللمملوک ان يتصـدّق ممّـا اكتسب و يعتق بعـد الفريضـة التى كان يؤدّيها إلى سيّده قال نعم و أجر ذلک له «۴». و أيضا- فى الوسائل- عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن رجل تزوّج عبـده أمريـة بغير اذنه فـدخل بها ثمّ اطّلع على ذلک مولاه قال ذلک لمولاه فان شاء فرّق بينهما و ان شاء أجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرئـة ما أصـدقها الّا ان يكون اعتـدى فأصـدقها صداقا كثيرا و ان أجـاز نكـاحه فهمـا على نكاحهما الأوّل فقلت لأبى جعفر (ع) فإنّ أصل النكاح كان عاصـيا فقال أبو جعفر (ع) انّما اتى شـيئا حلالا و ليس بعاص للّه براهين الحـج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۱ تعالى انّما عصـى سيّده و لم يعص اللّه ان ذلک ليس كإتيان ما حرّم اللّه عليه من نكاح فى عدّة و أشباهه «۱» فإنّه يظهر من هذه الروايـة صـحّة النّكاح ما لم يردع عنه المولى و كذا يدلّ على صـحّة الاصداق الا ان يكون كثيرا موردا لردع الولى و كـذا قوله (اتى شـيئا حلالاـ) الى آخر ما قاله (ع) دليل ما بيّنّاه و على هـذا يصـحّ إطلاق المالک على كـلّ من العبـد و المولى و لا تعارض بين الاخبار أصـلا. و ان شـئت نـذكر بعض الأخبار و الاسـتظهار منها فى الوسائل عن محمـد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع إنّما باع نفسه الّا ان يكون شرط عليه ان كان له مـال أو متاع فهو له «۲» فإنّه يـدلّ على إمكان تموّل العبـد بـدون ان يعلم به المولى لقوله (ع) (فوجـد له مالا) و يـدلّ أيضا على انّ أمواله للمولى لقوله (ع) (المال للبائع) إلّا مع الشّـرط و أيضا عن زرارة قلت لابيعبد اللّه (ع) الرّجل يشترى المملوک و له مال لمن ماله فقـال (ع) ان كان علم البائع انّ له مالا فهو للمشترى و ان لـم يكن علم فهو للبائع «۳» و هذه الروايـة أيضا تدلّ على إمكان تموّله بدون علم البائع و لكنّه مع علم البائع يصـير أمواله فى اختيار المشترى لعـدم إظهار البائع اسـتثنائه و أمّا مع عـدم علم البائع لم يذهب سـلطانه على المـال فهو بـاق على تسلّطه. و أيضـا عن زرارة عن ابى جعفر و أبى عبـد اللّه (ع) فى رجـل باع مملوكا و له مال قال ان كان علم

مولاه الذى باعه انّ له مالا فالمال للمشترى و ان لم يعلم به البائع فالمال للبائع «۴» و قد ورد بهذا المضمون روايات اخرى لا جدوى لذكرها. و عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر (ع) انّه قال فى المملوك ما دام عبدا فإنّه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيّة الا ان يشاء سيّده «۵» فإنّه يدلّ على انّ قلّة العطاء صحيحة منه لعدم ردع المولى بخلاف كثيره فإنّه مورد الردع و المنع كالتحرير و الوصيّة. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۲ و فى الوسائل عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (ع) عن الرّجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم و شاع أ يجوز ذلك له فقال نعم إذا كانت أم ولده «۱» فهو يدل على تملّك أم الولد لما يهبه لها من خدم و شاع و الّا لما صحّ الهبة و لكن يجوز له استردادها و الأخذ منها لانّ تسلّط المولى فوق تسلّط العبد نظير تسلّط السّلطان على الحاكم من قبله أو تسلّط اللّه تعالى على مملوكات الإنسان و القول بانّ استرداد المال من أمّ الولد انّما كان لأنّ الهبة جائزة ما دام الموهوب موجودا ففيه انه ان كان كذا لقال (ع) (نعم إذا كان هبة) بدل قوله (ع) (نعم إذا كانت أمّ ولده) كما لا يخفى. و فى الوسائل عن زرارة عن أبى جعفر (ع) قال إذا كاتب الرّجل مملوكه أو عتقه و هو يعلم انّ له مالا و لم يكن استثنى السّيد المال حين أعتقه فهو للعبد «۲» و هذه الرواية فى كمال الظهور فيما قلنا فان مال المملوك يتبعه إذا أعتق إلّا مع استثنائه المال فهذا يدل على ملكيّة العبد للمال ما لم يردع عنه المولى. و عن ابى جرير قال سئلت أبا جعفر (ع) عن رجل قال لمملوكه أنت حرّ ولى مالك قال (ع) لا- يبدء بالحرّية قبل المال يقول لى مالك و أنت حرّ برضا المملوك فان ذلك أحبّ الىّ «۳» أقول و السّر فى هذا الحديث انّه يمكن ان يصير بعد العتق ملك العبد تاما لا يمكن للمولى استرداده و امّا قبله يجوز الاسترداد لنقصان ملك العبد. عن عبد الرّحمن بن ابى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) قال سئلته عن رجل أعتق عبدا له و للعبد مال و هو يعلم انّ له مالا فتوفّى الذى أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذى أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه و هو يعلم انّ له مالا فماله له و ان لم يعلم فماله لولد سيّده «۴». أقول و ذلك لانّه مع العلم و عدم الاستثناء يصير المال تابعا للعبد بخلاف عدم العلم فلم يكن متوجّها الى المال فيكون تسلّطه السّابق باقيا بعد العتق أيضا و أيضا عن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۳ جعفر عن أبيه انّ عليّا (ع) أعتق عبدا له فقال له انّ ملكك لى و لك و قد تركته لك «۱» فلعلّه (ع) أراد ما ذكرنا من انّ الملك للعبد و العبد مع ملكه مملوكان له (ع) ثم قال (ع) (تركته لك). و امّا التشريك بين المولى و العبد ممّا لم يقل به العلماء أما ما ورد فى الوسائل عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه (ع) قال قلت له مملوك فى يده مال عليه زكاة قال لا قلت فعلى سيّده فقال لا انّه لم يصل الى السّيد و ليس هو للمملوك «۲» فقد يستدلّ عليه بانّ المال للمولى لانّه صرّح فيه بأنّه ليس للمملوك و قال أيضا (مملوك فى يده مال) و لم يقل له مال. ففيه أوّلا انّه ان كان ملكا للمولى و امانة فى يد العبد فهو فى حكم الوصول الى السّيد فلم قال (ع) (لم يصل الى السّيد) فعدم الوصول لانّه ملك ناقص للعبد و فى تصرّفه و لذا لم تجب الزّكوة على السّيد و أما حكمه بأنه ليس للمملوك يعنى ليس ملكا تاما حتى تجب عليه الزكاة لانّ المولى مسلّط عليه و لعلّه يمنعه منه. و ثانيا هذه الرّواية لا تصلح للمعارضة مع الأدلّة السّابقة كما لا يخفى. و أما التمسّك بإطلاق أدلّة سببيّة الأسباب الموجبة للملك الّتى لا فرق فيها بين الحرّ و العبد للقول بانّ العبد يملك كالحرّ و الاستظهار منها للملكيّة التّامّة للعبد ففيه انّه بناء على ما بيّناه لا إشكال فى سببيّة الأسباب المملكة كالبيع و الصّلح و الهبة و أمثالها بالنّسبة الى العبد أيضا انّ الفرق بين العبد و الحرّ فى ذلك انّما سلّط اللّه تعالى على العبد و أمواله المولى بالأدلّة الّتى أشرنا إليها بخلاف الحرّ فملكيّة الحر تامّة بخلاف العبد كما لا يخفى. و أمّا ما احتمله بعض الفقهاء من عدم قابليّة العبد للمالكيّة، و شكّهم فيها فإن أرادوا الملكيّة النّاقصة بالمعنى المذكور فقد عرفت عدم الشّك فى انّه مدلول للأدلّة الخاصّة و ان كان المراد الملكيّة التامّة فقد عرفت انّها خلاف ظاهرها. و أمّا التّمسك للملك التّامّ بالاذواق العرفيّة فإنّها حجّة عليه بعد الإطلاقات ففيه منع براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۴ ذوق العرف بالملك التّامّ أولا فإنّ العرف لا يفهمون من ابتياع العبد شيئا مثلا الّا انّه تملّكه بالبيع. و أمّا انّ المولى لا اختيار له فى ملكه فلا كما لا- يخفى و أمّا الإطلاقات فلا إطلاق فى المقام إلّا إطلاق أدلّة الأسباب المملّكة و هى ليست حجّة فى مقابل الاخبار الكثيرة الخاصّة الدالّة على نقصان ملكه تبصرة لا إشكال فى انّ الحرّية شرط لوجوب حجّة الإسلام و ان قلنا بملكيّة العبد و الّا لوجب عليه و

اجزء عن حجّة الإسلام إذا بذل المولى أو غيره بإذنه نفقة الحجّ و ذلك لانّ العبد يصير مستطيعا للحجّ و ان لم يكن مالكا كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة و العشرون إذا حجّ المملوك أو المملوكة بإذن مولاهما فيصح

و لهما الأجر و ان لم يجز عن حجّة الإسلام بل يجب عليهما الإعادة بعد عتقهما كما هو مضمون الأخبار المعتبرة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه (ع) قال انّ المملوك ان حجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل ان يعتق و ان أعتق فعليه الحجّ «۱» (اى الحجّ الواجب). أيضا عن موسى بن جعفر (ع) قال المملوك إذا حجّ ثم أعتق فإنّ عليه اعادة الحجّ «۲» و عن عبد اللّه بن سنان أيضا عن ابى عبد اللّه (ع) قال المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل ان يعتق أجزأه ذلك الحجّ فإن أعتق أعاد الحجّ «۳». و خبر مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد اللّه (ع) قال لو انّ مملوكا حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلا «۴» و غير ذلك من الاخبار المذكورة هنا أو غيره من الموارد. و أما ما رود عن حكم ابن الحكيم الصّيرفى قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام «۵» فالمراد الحجّ الذى شرع له فى حال المملوكيّة لا الحجّ الواجب الذى شرع عليه بعد العتق بقرينة سائر الأخبار المذكورة فى هذا الباب و لا يلزم حمله على إدراكه أحد الموقفين و نحوه.

المسئلة الخامسة و العشرون إذا حجّ العبد بإذن مولاه ثمّ انعتق و أدرك أحد الموقفين فقد أجزأه عن الحجّ الواجب

بالإجماع و النّصوص الواردة فى المقام و قد أشرنا إلى بعضها فى المسئلة العشرين فراجع.

المسئلة السادسة و العشرون هل يجب على العبد بعد الانعتاق تجديد نية الإحرام أم لا

فنقول انّ حجّة الإسلام و ان كانت لا بدّ فيها بناء على اشتراط الحرّية ان يقع تمام اجزائها بعد الانعتاق الّا انّ الاخبار تدلّ على الاكتفاء بوقوع الإحرام و الوقوف بعرفة قبله إذا أدرك المشعر بعد الانعتاق و هذا مما لا ريب فيه. و أمّا انّ اجزاء الحجّ بتمامها تعدّ مستحبّة أو واجبة أو مركّبة منهما بان يكون الإحرام و الوقوف بعرفة مستحبّين و سائر الأجزاء واجبة ففيه وجوه و لكن الظّاهر انّ الإحرام و الوقوف بعرفة و ان وقعا قبل الانعتاق و لم يتّصفا بالوجوب من الأوّل و لكنّهما مع سائر الأجزاء تتّصف بالوجوب من حين العتق و هذا نظير احتساب الصّلوة الحاضرة من الفائتة بعد العدول إليها فإنّ من نوى صلاة المغرب فتذكّر عدم الإتيان بصلاة العصر مثلا يجوز العدول الى العصر فما أتى بنيّة المغرب يحسب من العصر و كذا احتساب صلاة العصر مكان صلاة الظّهر فيمن نسى الظهر و اتى بالعصر فقال بعض الفقهاء بل الأخبار الصّحيحة بأنّه يحسب الظّهر فإنّه أربع مكان أربع فهى صلاة الظّهر حقيقة و ان نوى به العصر. و لا ريب انّه مع التذكّر و الالتفات ينوى حجّة الإسلام و امّا مع الجهل أو الذهول فيكفى عن الواجب بل هو الواجب حقيقة كما هو ظاهر بعض الاخبار كصحيح معاوية بن عمّار (إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ) «۱» ان قيل انّ لفظ يجزى فى بعض الاخبار كصحيحة شهاب عن ابى عبد اللّه (ع) فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له قال (ع) يجزى عن العبد حجّة الإسلام إلخ «۲» يدلّ على مغايرة المجزى عن المجزى عنه فيمكن ان يكون حجّه غير حجّة الإسلام و لكن يجزء عنها. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۶
قلت اسناد الاجزاء الى نفس الحقيقة أولى من إسناده إلى شىء آخر مثلا إذا قال المولى ايتنى بإنسان فتارة تأتى بفرد منه و يقول المولى يجزيك هذا و تارة تأتى بفرس يقول يجزيك هذا فلا ريب انّ اسناد الاجزاء الى الأوّل أولى منه الى الثانى فإن كان حجّه حجّة الإسلام حقيقة فهو أحقّ بصدق الاجزاء ممّا إذا كان حجّه ندبا و مجزيا عنها كما لا يخفى و ثانيا لفظ يجزى انما هو فى رواية شهاب فقط و أمّا سائر الأخبار مشتمل على لفظ (أدرك) و نحوه و هو ظاهر ان لم يكن صريحا فى وحدة الحقيقة فإنّ إدراك الحجّ

يعنى حجّة الإسلام لا المستحبّ فإنّ إدراكه ليس منوطا بإدراك أحد الموقفين.

المسئلة السّابعة و العشرون هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطيعا حين الدّخول

فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط أصلا أقوال مبتيّة على الاستظهار من الأخبار و هو على وجوه. الأوّل ان يقال انّ هذا الحجّ كان مستحبّا حين شروع العبد فيه فكذا بعده للاكتفاء بإحرامه الأوّل و لكنّه يجزى عن الواجب تعبّدا. الثّانى ان نقول انّ العتق كاشف عن وجوبه من الأوّل واقعا فتمامه كان من الأوّل حجّة الإسلام. الثالث ان يستظهر منها انّ أوّل أعمال الحجّ فى العبد المعتق من المشعر مثلا- بخلاف غيره فإنّه من الميقات. الرابع ان يكون حجّه مركّبا من المستحبّ قبل الوقوف و الواجب بعده. الخامس ما حقّقناه من انّه كان مستحبا و لكن حين الانعتاق ينقلب الى حجّة الإسلام بتمامه من الأوّل. فعلى الأوّل لا دليل على اشتراط الاستطاعة أصلا لانصراف أدلّة الاستطاعة عنه و إطلاق النّصوص فى العبد المعتق. و على الثّانى يشترط الاستطاعة من الأوّل أيضا لأنّ الرّقيّة فى أوّله كأمر زائد ألغاه الشّارع لا اثر له. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٥٧ و على الثالث فلا بدّ من كفاية الاستطاعة من المشعر مثلا لأنّه أوّل حجّة الإسلام بالنّسبة اليه. و على الرابع فاللّازم وجود الاستطاعة أيضا من الأوّل لعدم الدليل على الاكتفاء بهذا الحجّ إذا لم يكن مستطيعا من الأوّل منتهى ما يدلّ عليه الدليل هو الاكتفاء بالحرّية من المشعر مثلا. و أما سائر الشّرائط فلا بدّ ان تكون بحالها كما لا يخفى و على الخامس فلا بد من الاستطاعة من أوّل أعمال الحجّ أيضا لأنّه لا دليل على الانقلاب فى غير هذه الصّيورة كما انّ احتساب العصر ظهرا مثلا- انّما يكون إذا كان سائر شرائط الظّهر موجودا مثل ان يكون فى الوقت المشترك لا الاختصاص بالعصر أو مع الطّهارة و أمثالهما من الشرائط. و أما العلّامة الطباطبائى فى العروة الوثقى فى هذا المقام فقد صرّح أولا بأنّ حجّة انقلاب شرعىّ و ثانيا قال فى اشتراط الاستطاعة هل هو من حين الدّخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلا أقوال أقواها الأخير لإطلاق النّصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام. أقول ان كان مراده انقلاب بقيّة أعمال الحجّ من حين الوقوف بالمشعر مثلا فلا بدّ من شرط الاستطاعة من هذا الوقت أيضا و ان كان المراد انقلاب تمام الأوّل من الأول إلى الآخر كما حقّقناه فقد عرفت أيضا عدم الدّليل على سقوط شرط الاستطاعة. و أمّا ما استدلّ عليه من إطلاق النّصوص فمراده النصوص الواردة فى انعتاق العبد و إدراكه أحد الموقفين فغير مفيد ضرورة انّ النصوص المذكورة ليست فى مقام البيان من جهة الاستطاعة بل هى فى مقام الاكتفاء بالحرّية من أحد الموقفين و كذا ما افاده من انصراف أدلّة اعتبار الاستطاعة عن المقام و ذلك لضرورة أنّ الانصراف انّما هو إذا لم يكن حجّة حجّة الإسلام كالقول الأوّل من الأقوال المذكورة مثلا و الّا فلا وجه للانصراف إذا كان حجّة الإسلام حقيقة بتمامه أو من أحد الموقفين كما لا يخفى ثمّ لا يخفى انّ العبد الذى يحجّ يكون مستطيعا غالبا امّا من حيث تموّله مع اذن مولاه أو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٥٨ من حيث وجود باذل لمئونته للحج مولاه أو غيره ففرض عدم استطاعته للحجّ نادر قليل جدّا و معه لا يمكن التّمسّك لعدم اشتراط الاستطاعة بإطلاق النّصوص الواردة فى العبد المعتق المدرك لأحد الموقفين مع وجود الاستطاعة فيه غالبا و كذا دعوى انصراف أدلّة الاستطاعة عن المقام ليس دليلا على عدم اشتراط الاستطاعة فى المقام فلا يدلّ على اجزاء حجّة بدون الاستطاعة عن حجّة الإسلام فما تمسّك به العلّامة الطباطبائى فى العروة الوثقى لا يخلو عن ضعف كما لا يخفى.

المسئلة الثّامنة و العشرون لا إشكال فى اجزاء حجّة حجّة الإسلام إذا أدرك الموقفين كليهما

كما لا إشكال فى إدراكه المشعر فقط أيضا و أمّا إجزاء حجّة عنه بإدراك عرفة فقط بدون المشعر ففيه اشكال و قال فى الجواهر فلا يبعد عدم الإجزاء ضرورة ظهور النصّ و الفتوى فى انّ كل واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه انتهى و فيه انّ عبارة النّص

(إذا أدرك أحد الموقفين) «۱» و هو ظاهر فى كفاية إدراك كلّ واحد منهما و لو بدون الآخر أوّلا و لو كان كذلك لقال (ع) (إذا أدرك الموقفين أو المشعر) ثانيا مع انّه قال فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار (و ان فاته الموقفان فقد فاته الحجّ إلخ) «۲» ثالثا فإنّه مع فوت المشعر بدون عرفة لا يصدق (فات الموقفان) و على هذا فوت حجّة الإسلام منه منوط بفوت الموقفين لا أحدهما كما لا يخفى تبصرة هل يكفى الاضطرارى من الوقوفين أو أحدهما أم لا وجهان من صدق الوقوف عليه و احتمال انصرافه إلى الاختيارى الذى هو مجعول أوّلا و الأحوط عدم الاكتفاء به. المسئلة التاسعة و العشرون الظّاهر انه لا فرق بين أنواع الحجّ من الإفراد و القران و التمتّع و ان وقعت تمام عمرته حال المملوكيّة و ذلك لإطلاق الأخبار الواردة فى المقام مع انّ السائلين فيها من أهل المدينة الذين يجب عليهم حجّ التمتّع فان لم يجز عن عمرته لبيّنه الامام (ع) و أمر بإتيان العمرة المفردة بعد الحجّ كما لا يخفى. ان قلت قد صرّح فى بعض الأخبار بإدراك الحجّ بدون العمرة كما ورد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحدّ الذى إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ فقال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۵۹ إذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له و ان لم يأت جمعا حتّى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له إلخ «۱» فيستظهر منه انّ إدراك الحجّ لا يستلزم إدراك العمرة بل يمكن صحّة حجّه مفردا و يأتى بالعمرة بعده و يجزى عن حجّة الإسلام و ان كان تكليفه حجّ التمتّع. أقول مورد الرواية غير ما نحن فيه لانّ هذه الرواية إنّما وردت فى الحرّ و لا ربط لها بالمقام فإنّه فى بيان حكم العبد المعتق مع انّ العبد المفروض فى المقام اتى بالعمرة كما هو ظاهر حاله و لو بعنوان عدم الوجوب بخلاف مفروض هذه الرّواية و الّا فلا يكون وجها لقوله (ع) (لا عمرة له).

المسئلة الثّلاثون إذا اذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس له ان يرجع فى اذنه

و يمكن الاستظهار له بوجوه الأوّل وجوب إتمام الحجّ و العمرة على المملوك كالحرّ بلا فرق بينهما لما قال اللّه تعالى فى سورة البقرة آية (۱۹۲) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ بلا فرق بين الحجّ الواجب أو المستحبّ و الحرّ و المملوك و لعموم الأخبار الدالّة على حلّيته سوى الطّيب و النساء بالحلق و كذا الطّيب بالطّواف و السّعى و كذا النّساء بطواف النّساء كصحيحة معاوية بن عمّار المرويّة فى الوسائل عن ابى عبد اللّه (ع) قال إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الّا النّساء و الطّيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الا النساء و إذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلخ «۲» و لا ريب فى انّ هذه الرواية و أمثالها لا اختصاص لها بالحرّ بل يشمل المملوك أيضا فيجب إتمام الأعمال عليه. ان قلت هذا إذا لم يرجع المولى عن اذنه و الّا لم يصحّ بقيّة اعماله بدون اذن المولى لتسلّطه عليه و ان سلطانه فوق سلطنة العبد على نفسه كما مرّ قلت إذا دخل العبد فى الإحرام يحرم عليه جميع المحرّمات حتّى يأتى بالأعمال المذكورة و لا يخرج عن الإحرام براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۰ إلّا به فسلطنة المولى حرجى على المملوك و هو منفى بلا حرج ان قلت المولى مسلّط على إبطال حجّه و عمرته أيضا. قلت تسلط المولى على العبد فى العبادات غير معلوم بل معلوم العدم مثلا إذا دخل فى الصّلوة بإذن المولى لم يكن له الرّجوع عن اذنه فى أثناء الصّلوة. ان قلت هذا فى الصّلوة الواجب و أمّا فى الصّلوة المستحبّ فان رجع عن اذنه يجب على المملوك قطع النافلة و كذا فى الحجّ فإنه نافلة على العبد. قلت بعد تكبيرة الإحرام و الدّخول فى الصّلوة يحرم على المصلّى قطعها و لكن استثنى النّافلة و الّا لم يكن قطعها جائزة و لكن الإحرام فى الحجّ لا يخرج عنه بعد إيجادها إلا بإتيان الأعمال المذكورة و لا دليل على التّحليل منها فى الحجّ المستحبّ أيضا. ان قلت انّا نأخذ بعموم سلطنة السّيد فى المقام و نقول الأخذ بعموم وجوب إتمام الحجّ حرجىّ حينئذ على المملوك فيرفع بلا حرج. قلت إذا دار الأمر بين سلطنة السّيد أو إتمام العبادة الواجبة فالظاهر بل المتيقّن تقدّم الثّانى على الأوّل ضرورة أنّ تسلّطه على العبد ليس بأكثر من تسلّطه على نفسه فان اشتغل السّيد بنفسه بالحجّ المستحبّ ليس مسلّطا على إبطاله فكيف يتسلّط على إبطال عمل غيره ثم على فرض كون المورد مشمولا لكلا العامّين اى عمومات تسلّط السّيد و عمومات وجوب إتمام الحجّ و التّعارض بالعموم من وجه فالأخذ بالثّانى أرجح لموافقة الكتاب اعنى قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ و مع فرض عدم

الترجيح فمقتضى الاستصحاب إبقاء وجوب الإتمام على العبد و أيضا استصحاب عدم تسلّط السّيد على إبطال هذه العبادة كما انّه ما كان مسلطا عليه قبل تملّكه للعبد و أنت بعد الإحاطة على ما حقّقناه تعرف انّ المقام ليس موردا لأصالة البراءة عن وجوب الإتمام على العبد و ان حقّقه فى تقريرات بعض المعاصرين و ذلك لبداهة تقدّم الاستصحاب على أصل البراءة هذا مضافا الى إمكان الحكم بإبطال العبادة الواجبة للمملوك و لو كان وجوبه بالعرض و الأصل عدم تسلّطه فى المقام من أصله كما لا يخفى. و قد يستدل على المطلوب اعنى وجوب إتمام الحجّ على العبد و ان رجع السّيد عن اذنه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۱ بالأخبار الدّالة على انّه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى صحيحة صفوان عن ابى عبد اللّه (ع) قال لا تسخطوا اللّه برضى أحد من خلقه و لا تتقربوا الى الناس بتباعد من اللّه قال و من ألفاظ رسول اللّه (ص) لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق و فيه عن علىّ (ع) قال لا دين لمن دان بطاعة مخلوق فى معصية الخالق «۱». و عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون قال و برّ الوالدين واجب و ان كانا مشركين و لا طاعة لهما فى معصية الخالق و لا لغيرهما فإنّه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق «۲» الى غير ذلك من الاخبار. و فيه انّه إذا كان جواز إتمام الحجّ للعبد مشروطا ببقاء اذن السّيد فمع رجوعه عن اذنه لا يكون عدم إتمام الحجّ معصية بل هو طاعة الخالق للأمر بمتابعة السّيد. و الحاصل انّ التمسك بهذه الاخبار انّما يفيد إذا أحرز انّ إتمام الحجّ معصية و لا يمكن استظهار أنّه معصية منها لانّ الحكم لا يكون حافظا لموضوعه و الا لزم الدّور. و قال بعض الفقهاء من المعاصرين كما فى تقريراته ما محصّله انّ كلّ عمل كان بطبعه الاوّلى و بعنوانه الاوّلى اعنى مع قطع النّظر عن اطاعة المخلوق معصية لا يكون اطاعة المخلوق مجوّزا له مثلا ترك صوم شهر رمضان أو ترك الصّلوة الواجبة مع قطع النّظر عن اطاعة المخلوق معصية فإذا صار ذلك معنونا بعنوان اطاعة المخلوق كما إذا أمر المولى بتركهما لم يكن هذا العنوان مجوّزا للترك و مخرجا له عن كونه معصية. و محصّل كلام هذا الفقيه المتبحّر الكامل انّ الشّروع فى الإحرام للعبد كان مستحبا أوّلا ثم صار إتمام الحجّ بعد الشروع واجبا و تركه معصية مع قطع النّظر عن أمر المولى فلا يصير أمر المولى بتركه مجوّزا له و مخرجا له عن المعصية انتهى ملخّصا. و أنت خبير بانّ ما افاده دام بقائه فى نهاية الجودة و لكن ليس هذا معنى الأخبار المذكورة لأنّها انّما هى بصدد الردّ على من اختار معصية الخالق لطاعة المخلوق و ليست فى مقام بيان ان ترك الواجبات الأوّلية معصية. نعم ان قال الامام (ع) لا طاعة لمخلوق فى ترك الواجبات الأوّليّة لكان له وجه و انّما براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۲ قال (فى معصية الخالق) و هو يتحقّق بعد إحراز أنّه معصية للخالق كما لا يخفى اللهمّ الّا ان يقال بانصراف قوله معصية الخالق الى ما كان معصية بعنوان الأوّلى كما انّه يمكن ان يقال انّ أدلّة تسلّط السّيد على المملوك لا يفيد السّلطة على إبطال عباداته الواجبة كالصّلوة و الصّوم و الحجّ إذا كانت واجبة و قد مرّ منّا انّ السّيد ليس مسلّطا على نفسه فى إبطالها فكيف يسلّط على العبد فى إبطالها فيبقى أدلّة وجوب إتمامها بحالها بلا معارض بلا فرق بين الحرّ و العبد كما لا يخفى.

المسألة الحادية و الثّلاثون لو اذن السّيد له فى الحجّ ثمّ رجع قبل تلبّس المملوك به لا إشكال فى عدم جواز تلبّسه بالإحرام

إذا علم برجوعه و أمّا إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به فهل يصحّ إحرامه و يجب إتمامه أو يصحّ و للمولى حلّه أو يبطل وجوه و الظّاهر انّ السّيد ان منع عن الحجّ و اختار تركه فليس للمملوك اختيار فى مقابل اختيار السّيد فهو باطل واقعا يظهر بطلانه بعد علم المملوك بالرّجوع و لكنّ ان كان مردّدا بنحو ليس له منع و لا اذن فالظاهر صحّة الحجّ لكنّ للسيد حلّه قبل إتمام الحجّ كسائر الموارد. و لا يخفى انّ هذا الذى قلناه مبنىّ على ما استظهرناه من الأدلّة فى المسألة الثالثة و العشرين و غيرها من انّ الشّرط فى صحّة إعمال المملوك عدم منع من السّيد و عدم اختيار له فى مقابل اختياره و أما إذا قلنا باشتراط الاستيذان واقعا فهو باطل من رأسه و لا يجوز قياسه الى عمل الوكيل قبل العلم بعزله من طرف الموكّل و هذا لوجود الدليل على صحّة عمل الوكيل حينئذ بخلاف المملوك كما لا يخفى و كيف كان فقد عرفت ممّا بيّناه انّه لا وجه لأوّل الوجوه المذكورة أصلا كما لا يخفى.

المسئلة الثانية و الثّلاثون يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه

و ليس للمشترى حلّ إحرامه نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ فيجب البحث فيه فى مقامات ثلاثة الأوّل لا إشكال فى جواز بيعه كسائر الموارد من البيع فالدّليل هو الدليل. و أمّا الثّانى فلما عرفت سابقا من وجوب إتمام الحجّ عليه إذا كان شروعه فى الإحرام بإذن السّيد فلا يجوز حلّه للبائع و لا للمشترى و ذلك لانّ الإتمام صار واجبا بالاذن و لا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۳ يجوز للسّيد قطع العبادة الواجبة كما عرفت شرحه فى المسئلة (۳۰). و أمّا الثّالث اعنى الخيار مع جهله به فلانّ المبيع ان كان نفس رقبة العبد و لكنّه بملاحظة الانتفاع به مثلا إذا كان العبد أجيرا لشخص آخر فى مدّة مديدة ربما لا يرغب النّاس فى شرائه أصلا فإذا كان العبد بحيث لا يمكن الانتفاع به فى مدّة فيصير كنقص فى المبيع يوجب الخيار للمشترى و ذلك لعدم التزام المشترى باشتراء هذا النحو من العبد و عدم اقدامه عليه فوجوب الوفاء عليه محتاج الى الرّضاية عليه مع هذا الوصف فله الردّ لمخالفته مع المبيع حقيقة أو القبول لعدم تغايره معه عرفا فلا يحتاج الى عقد جديد كما لا يخفى. و توجيه الخيار على النحو المذكور اولى من توجيهه بأنّه للشّرط الضّمنى على البائع بكونه سالما عن هذا النّقص لبداهة انّ البائع ليس متعهّدا لهذه السّلامة أصلا لبيعه مع كونه عالما بإحرامه كما لا يخفى. الّا ان يقال انّ البائع متعهد عرفا بتحويل المبيع مع منافعه فان العرف يحكمون بتعهّده كذلك و أنت خبير بانّا لا نحتاج الى هذا التّكليف بل يكفى فى ثبوت الخيار عدم التزام المشترى بهذا المبيع كك و الحاصل انّ هذا ليس من قبيل الشرط الضّمنى على البائع كما افاده جمع من المعاصرين بل من قبيل عدم الالتزام بهذا المبيع بالنّحو المذكور من طرف المشترى فليس البيع لازما الّا بتعقّب الرّضاية منه.

المسئلة الثّالثة و الثّلاثون لا إشكال فى انّه إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

و مع عدم التّمكن فعليه ان يصوم و ذلك لأنه كغيره من الأحرار يجب عليه ما يجب على سائر الأحرار كما لا يخفى.

المسئلة الرّابعة و الثّلاثون العبد الذى لم ينعتق فهل هديه عليه أو على مولاه أو عليه الصّوم

فنقول بناء على ما استظهرناه سابقا من انّ العبد يملك و لكن هو مع مملوكه لمولاه و انّ له ان يفعل ما يشاء ما لم يمنعه السّيد فان كان الحجّ بدون الاستيذان من السّيد و لكن لم يمنعه أيضا فلا يجب على السّيد شىء فان كان للعبد مال يمكن ان يذبح من ماله ان لم يمنعه السّيد و الا فعليه الصّوم و مع عدم التّمكن يذبح بعد العتق براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۴ و ذلك لما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما فى حديث قال سئلته عن المتمتّع المملوك فقال (ع) عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحية و امّا صوم «۱» و ان كان حجّه بعد صدور الاذن من السّيد فالظّاهر انّ السّيد مخيّر بين الذّبح عنه من ماله أو من مال العبد أو أمره بالصّيام و ذلك لما رواه جميل بن درّاج عن ابى عبد اللّه (ع) عن رجل أمر مملوكه ان يتمتّع قال فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه «۲» و أيضا فى صحيح سعد بن ابى خلف سئلت أبا الحسن (ع) قلت أمرت مملوكى أن يتمتّع قال ان شئت فاذبح عنه و ان شئت فمره فليصم «۳» و امّا خبر على بن أبى حمزة سئلت أبا إبراهيم (ع) عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التّروية و لم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النّفر فقال ذهبت الأيام التى قال اللّه تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال (ع) كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة و كان ذلك يوم النّفر الأخير «۴» فهو محمول على رجحان أحد فردى التخيير للسيّد كما يدلّ عليه قوله (ع) (كما طلبت الخير) و امّا ما ورد عن الحسن العطّار قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أمر مملوكه ان يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أ عليه أن يذبح عنه قال لا لأنّ اللّه يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۵» فهو محمول على عدم وجوبه عليه متعيّنا لجواز أن يأمره بالصّوم و الّا فلا يعارض ما تقدّم بضعف السّند أوّلا و اغتشاش متنه ثانيا فإنّ السّؤال عن وجوب الذّبح على السّيد و لكن الجواب معلّل بانّ العبد مملوك لا يقدر على شىء.

المسئلة الخامسة و الثّلاثون إذا فعل المملوك ما يوجب الكفّارة فهل هی عليه أو على مولاه

فی خصوص الصّيد أو مطلقا وجوه فالظّاهر أنّ كفّارة الصّيد إذا كان إحرامه بإذن مولاه على مولاه دون غيره من الكفّارات امّا الأوّل فلصحيحة حريز عن ابی عبد اللّه (ع) قال كلّما أصاب العبد و هو محرم فی إحرامه فهو على السّيد إذا اذن له فی الإحرام «۶» و فی الوسائل قال و بهذا الاسناد مثله الّا انّه قال المملوك كلّما أصاب الصّيد و كيف كان فهو يدلّ على المطلوب و ان كانت الرّواية بالمضمون الأوّل براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۵ أيضا لأنّ قوله (أصاب) ظاهر فی الصّيد. ان قلت هذا ان لم يرد فی بعض الأخبار عن عبد الرحمن ابن ابی نجران ما يعارضه و هو هكذا قال سئلت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شیء من الفداء فقال لا شیء على مولاه «۱». قلت أوّلا- على فرض تسليم صحّة سند ابن نجران بينهما عامّ و خاص مطلق لأنّ صحيحة حريز تدلّ على ثبوت الكفّارة على السّيد إذا اذن له و رواية ابن نجران مطلقة و بعد حمل المطلق على المقيّد يفيد انّ الكفارة إذا اذن المولى لإحرامه فهی على المولى و مع عدم الاذن ليس على المولى شیء. ان قلت لا بدّ من حمل رواية ابن ابی نجران أيضا على ما اذن المولى للإحرام و الّا فاحرامه غير صحيح أصلا قلت خبر ابن نجران ليس متعرّضا لصحّة إحرامه و بطلانه فلا دليل على صحّته حتّى يستلزم الاذن هذا مع انّه يكفی فی صحّة الإحرام عدم منع المولى و ان لم يأذن أيضا بناء على ما قدّمناه سابقا نعم له إبطال إحرام العبد ح و كيف كان فلا يصلح للمعارضة مع صحيحة حريز و ثانيا هو معارض مع ما روی فی الوسائل عن الرّيان بن شبيب فی حديث سؤال القاضی يحيی بن أكثم عن أبی جعفر الجواد (ع) ما تقول فی محرم قتل صيدا فقال أبو جعفر (ع) قتله فی حلّ أو حرم (الى ان قال (ع)) و كلّما اتی به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه «۲». ان قلت هذه الرّواية عامّة تشمل كفارة غير الصّيد أيضا فبينهما عموم من وجه قلت لا فإنّها وردت جوابا عن القاضی و هو سئله (فی محرم قتل صيدا) فهو ظاهر فی خصوص الصّيد و لا أقلّ من عدم كونه ظاهرا فی العموم أيضا و القدر المتيقّن هو كفّارة الصّيد. ان قلت فحينئذ يقع التّعارض بين هذه الروايات كلّها أعنی صحيحة حريز و رواية ابن نجران و رواية الرّيان فكلّها ساقطة عن درجة الاعتبار قلت لا تعارض بينها أصلا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۶ لأنّ العرف يحكمون بالخاصّ أعنی صحيحة حريز و يحملون كلّا من العامّين عليه مثلا إذا قيل أكرم العلماء ثم قيل لا- تكرم العلماء ثم قيل أكرم العلماء النحويّين يأخذون الأخير شاهدا للجمع بين الأوّلين و يحكمون بوجوب إكرام العالم النّحویّ و حرمة إكرام العالم الغير النّحویّ و هكذا فيما نحن فيه بوجوب كفّارة الصّيد على السّيد إذا اذن له فی الإحرام و عدم وجوبها عليه ان لم يأذن له. ثمّ فی المستمسك بعد فرض التّعارض بين صحيح حريز و رواية ابن نجران قال ثمّ بناء على فرض التّعارض يتعيّن الأخذ بالصّحيح (الى ان قال) لمّا كان موافقا لصحيحة الآخر الذی رواه المشايخ الثّلاثة بأسانيدهم المختلفة الصّحيحة كان أرجح من الآخر من باب التّرجيح بما وافق الكتاب بناء على انّ المراد من الكتاب بالمعنى الأعمّ من الكتاب و السّنة إلخ و أنت خبير بانّ مفاد صحيحی حريز كليهما واحد فان فی أحدهما (المملوك إذا أصاب صيدا) و فی الآخر (كلّ ما أصاب العبد) و الظّاهر انّ المراد من الثّانی أيضا هو اصابة الصّيد لا شیء آخر فهما متّحدا المضمون سواء كانا فی الأصل روايتين أو رواية واحدة فلا يصحّ ان يقال انّ الثانی مرجح بعد فرض التّعارض بين الأوّل و رواية ابن نجران. أقول بل المرجّح بعد فرض التعارض انّما هو إطلاقات أدلّة الكفارات على المحرم فإنه لا فرق فيها بين الحرّ و العبد كما لا يخفى و أمّا الكفّارات سوى الصيد أو الصّيد الذی لم يكن المملوك مأذونا فی الإحرام بناء على ما حقّقناه من كفاية عدم المنع فی إحرامه فهی كلّها على شخص المملوك كما هو مقتضی القاعدة لأنّه أوجد موجبها و حينئذ فان تمكّن من أدائها بإذن مولاه فهو و الّا يأتی بالصّوم بدلا عنه فيما كان له البدل و الّا يأتی بها بعد العتق و الّا فلا تكليف عليه للعجز نعم الظّاهر وجوب الاستغفار إذا لم يكن له عذر فی ارتكابه و الّا فلا يجب الاستغفار أيضا كما لا يخفى.

المسئلة السادسة و الثّلاثون لو جامع المملوك المأذون زوجته قبل المشعر فهو كالحر

فى وجوب الإتمام و القضاء فى السّنة الآتية و الدّليل هو الدليل فى الحرّ حرفا بحرف كما سيأتى و أما البدنة فهى كسائر الكفّارات و قد عرفت أنفا انّها على المملوك لا على براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۷ السّيد إلّا فى كفارة الصّيد الذى اذن السّيد فى إحرامه فلا جدوى فى إعادته.

المسئلة السّابعة و الثّلاثون هل يجب على المولى تمكينه من القضاء أم لا

فالأظهر هو الأوّل لا ـ لما ذكره فى العروة من انّ الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه لمنعه أوّلا و إمكان الرجوع عن الاذن ثانيا بل لانّه لا يجب الاستيذان من السّيد فى العبادات الواجبة فمنع السّيد عنه كمنعه عن الإتيان بفريضة الظّهر إذ لا فرق بين الواجب الأصلى من العبادات و العارضى كما مرّ نظيره فى منع السّيد عن إتمامه الحجّ إذا كان مأذونا منه قبلا ـ و من هنا ظهر لك ضعف ما قال فى المستمسك من انّ الوجوب على المملوك و ان كان مقتضى عموم الأدلة لكنّه مزاحم بما دلّ على عدم جواز التّصرف فى مال الغير بغير اذنه كما سبق فيكون من موارد اجتماع الأمر و النّهى و ذلك لانّه ليس للسّيد منع المملوك عمّا يجب عليه من العبادات بالذات كصلاة الظّهر أو بالعرض كقضاء الحجّ على المملوك إذا كان مأذونا فى أصل الحجّ فلا مزاحم له و ليس من موارد اجتماع الأمر و النّهى كما لا يخفى على المتأمّل و قد عرفت انّه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق و سيأتى التحقيق منّا إن شاء اللّه تعالى فى محلّه انّ الفرض هو الأوّل و أمّا الثانى فهو عقوبة.

المسئلة الثّامنة و الثّلاثون ان جامع العبد مع زوجته ثمّ انعتق قبل المشعر فلا إشكال فى انّه كالحر

فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة و كونه مجزيّا عن حجّة الإسلام إذا اتى بالقضاء سواء قلنا بأنّ الأوّل حجّ و الثانى عقوبة كما هو كك لظاهر بعض الأخبار أو قلنا بالعكس و ذلك لانّ الاخبار انّما تدل على انّ الجماع قبل المشعر موجب لإتمام الحجّ و الإتيان به فى العام المستقبل و البدنة فيجب علينا الامتثال بلا تفاوت بين ان يكون مقصود الامام (ع) انّ الأوّل حج و الثانى عقوبة أو بالعكس بلا تفاوت بين الحرّ و العبد فى ذلك كما لا يخفى.

المسئلة التّاسعة و الثّلاثون إذا أفسد حجّه بالجماع قبل المشعر و لكن انعتق بعد المشعر فالحكم كما ذكر

و لكنّه يكفى عن حجّة الإسلام بناء على القول بأن إتمام الأوّل عقوبة و الثّانى حج ان صدر عنه مستطيعا و امّا على القول بانّ الحجّ هو الأوّل و الثانى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۸ عقوبة فلا يجزى الثانى عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ بعده ان استطاع و لكن ان كان مستطيعا فعلا فهل يقدم حجّة الإسلام أو القضاء عقوبة فإن قلنا بانّ القضاء واجب موسّع و كان مستطيعا بالنّسبة إليهما بأن يأتى بهما فى عامين فلا إشكال فى وجوب تقديم حجّة الإسلام على القضاء بناء على انّها واجب فورى بخلافه و أمّا ان قلنا بانّ القضاء أيضا واجب فوريّ كما هو ظاهر الأخبار أو كان مستطيعا بالنسبة إلى واحد منهما و لا يقدر على كليهما فلا إشكال فى تقديم القضاء لانّه واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنّه مشروط بالاستطاعة و هى منتفية مع الإتيان بالقضاء فالواجب هو القضاء لا غير نعم ان لم يأت بالقضاء عصيانا فيمكن ان يقال بوجوب حجّة الإسلام لوجود الاستطاعة حينئذ فإنّه لم يكن مستطيعا إذا اتى بالقضاء و مع تركه يصير مستطيعا بالنّسبة الى حجّة الإسلام و حينئذ فإن تركهما معا يمكن ان يعاقب عليهما أمّا القضاء فلأنّه واجب مطلق عصى بتركه و امّا حجّة الإسلام فإنّها و ان كانت مشروطة و لكنّ الشّرط حاصل مع ترك امتثال الواجب المطلق كما لا يخفى. تبصرة ۱- قال فى العروة فى هذا المقام- و ان كان مستطيعا فعلا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على انّ القضاء فورى أوّلا فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء انتهى كلامه رفع مقامه. أقول قد عرفت ممّا بيّناه انّ

تقديم القضاء عقوبة على حجّة الإسلام ليس لتقديم سببه لعدم اثر للتقديم فى باب التّزاحم بل لانّه واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنّه مشروط بعدم امتثال الواجب المطلق كما عرفت بل ليس مبتيا على فوريّة القضاء أيضا لأنّه يجب تقديمه و ان قلنا بأنّه موسّع إذا علم بعدم قدرته على الامتثال مع التأخير عن هذه السّنة كما لا يخفى. تبصرة ٢- قد عرفت ممّا بيّناه انّ حجّة الإسلام مشروطة بالاستطاعة و هى منتفية مع امتثال الأمر المطلق لا نفس الأمر المذكور لأنّ الأمر المطلق بنفسه لا يسلب القدرة عن الواجب المشروط لانّه قادر و مستطيع أن يأتى بالمشروط مع ترك امتثال الأمر براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۶۹ المطلق و من هنا تعرف ما فى كلام صاحب المستمسك فى المقام (لانتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من انّ وجوب الواجب إذا كان مانعا عن القدرة كان رافعا للاستطاعة) و ذلك لعدم انتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة و عدم ممانعة وجوب الواجب عن القدرة كما أوضحناه.

المسئلة الأربعون لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك

و عدم صحّته إلّا بإذن مولاه و عدم اجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ و المدبّر و المكاتب و أمّ الولد لإطلاق الأدلة و فتوى الأصحاب و لا اشكال فيه ظاهرا و أما المبعّض فالظّاهر انه لا يصدق عليه الحرّ لانّه يطلق على من كان بتمامه حرّا و لا المملوك أيضا لأنّه أيضا يطلق على من كان بتمامه مملوكا و لكنّ الظّاهر انّ الحرّية ليست شرطا فى لسان الدّليل بل العمومات انّما تعلّق على النّاس فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و لكن دليل المخصّص انّما يدلّ على خروج العبد و المملوك عن هذا العموم فى قولهم (ع) و لا يجب على المملوك و هو ظاهر فى من كان بتمامه مملوكا فمجموع العام و الخاص يدلّان على وجوب الحجّ على النّاس الّا من كان بتمامه مملوكا و عبدا فالمملوك المبعّض داخل فى العام لا الخاصّ فيجب عليه حجّة الإسلام فى نوبته إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية لإعمال الحجّ. و يمكن ان يكون هذا مراد العلّامة الطّباطبائى أعلى اللّه مقامه الشريف فى العروة الوثقى فى قوله (و ان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصّورة) اى انصراف لفظ المملوك عن المبعّض لظهوره فيمن كان بتمامه مملوكا و حينئذ يمكن التمسّك بعموم أدلّة وجوب الحجّ على المبعّض كما لا يخفى ان قلت قال فى الجواهر (و من الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكى من المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرّية المعلومة عدمها فى المبعّض انتهى كلامه). و حاصل كلامه انّ الإجماع منعقد على اشتراط الحريّة فى وجوب الحج و الحرّ لا يصدق على المبعّض لانّه ظاهر فيمن كان بتمامه حرّا و على هذا فلا يجب عليه الحجّ مضافا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۰ الى انه يمكن ان يقال مع فرض وقوع التّعارض فيما هو شرط الوجوب بين مدلول الدليل اللّبى أعنى الإجماع (و هو اشتراط الحرّية) و بين مدلول الدّليل اللّفظى أعنى الاخبار (و هو اشتراط ان لا يكون مملوكا) يصيّر المخصّص مجملا من هذه الجهة و إجمال المخصّص المنفصل و ان لم يكن يسرى الى العام و لا يصيّره مجملا الّا انّه يسقطه عن الحجّية و على هذا فلا يكون عموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حجّة فى المبعّض كما لا يخفى. قلت فيه أوّلا انّ الشّرط لا يكون الّا واحدا و لا يمكن ان يكون الدليل اللّبى مفسّرا للدّليل اللفظى بل الأمر بالعكس فيكون الأخبار مفسّرة للإجماع و ذلك لأنّها أظهر فى المراد و ثانيا ان الإجماع المنقول ليس بحجّة و المحصّل منه غير حاصل و ثالثا لا يكون الإجماع المحصّل أيضا حجّة إذا كان مدركهم هو ما بأيدينا من الاخبار و كيف كان فوجوب الحجّ على المبعّض بحسب الأدلّة بلا إشكال لأنّه من الناس الذين يجب عليهم الحجّ فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إلخ و لا يكون مملوكا الذى يدل الاخبار على عدم وجوبه عليه لانّ المملوك ظاهر فى من كان بتمامه مملوكا كما مرّ إلّا إذا انعقد الإجماع على عدم وجوبه على خصوص المبعّض و هو ممنوع جدّا بل لم ينقل الإجماع عليه و ان نقل الإجماع على اشتراط الحرّية مجملا كما لا يخفى على المتأمّل فى كلماتهم.

الشّرط الرابع الاستطاعة

[الاستطاعة المالية]

المسألة الحادية و الأربعون لا شكّ فى اشتراط الاستطاعة

فى وجوب الحجّ بالكتاب و السّنة بل الإجماع كما لا يخفى على من تأمّل فى الكتب الفقهيّة و الاخبار و الظّاهر انّ المراد من الاستطاعة عرفا هو معنى يلازم القدرة على الشيء بلا مشقّة و حرج لا يتحمّل عادة و لذا ورد فى قوله تعالى فى شأن الخضر مع موسى (ع) إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً* «۱» قال فى مجمع البيان اى يثقل عليك الصّبر و لا يخفّ عليك و لم يرد انّه لا يقدر على الصّبر إلخ و قال فى كتاب المفردات فى غريب القرآن تأليف العلّامة ابى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۱ القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهانى (و الاستطاعة أخصّ من القدرة) الى ان قال أيضا (و قد يقال فلان لا يستطيع كذا لما يصعب عليه فعله فعلم انّ الاستطاعة فى العرف بهذا المعنى لا بمعنى القدرة العقليّة فيقال لأمر كان شاقا لا استطيعه كما انّ فى اللغة أيضا مأخوذ من الطّوع و لذا قال فى الصّحاح و قوله تعالى فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ «۱» قال الأخفش مثل طوّقت له و معناه رخّصت و سهّلت. ثمّ لا يخفى انّ هذا المعنى هو الذى يدور عليه أحكام الاستطاعة فى باب الحجّ لكثرة ورود الإشكال فى الفروع الكثيرة التى سيأتى الإشارة إليها فى محالّه ان شاء تعالى ان فسّرناها بالقدرة العقليّة و يأتى التّحقيق فى معنى الاستطاعة فى المسألة الحادية و السّتين من هذا الكتاب فى ذيل التنبيه الأوّل.

المسألة الثّانية و الأربعون لا ريب فى انّ من لم يكن له راحلة و لكن كان المشى له الى الحجّ سهلا يجب عليه الحجّ ماشيا

و هو الحقّ المحقّق و لكن ذهب جمع من الأصحاب رضوان اللّه عليهم الى عدم وجوب الحجّ عليه لزعمهم انّ الاستطاعة بمعنى الزاد و الراحلة و استدلوا بأخبار كثيرة مثل صحيحة محمّد بن يحيى الخثعمى قال سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (ع) و انا عنده عن قول اللّه عزّ و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۲» ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ أو قال ممّن له مال فقال له الحفص الكناسى فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه و له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج قال نعم «۳» و عن السّكونىّ عن ابى عبد اللّه (ع) قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا بن رسول اللّه أخبرنى عن قول اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلخ أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة فقال ويحك إنّما يعنى بالاستطاعة الزاد و الرّاحلة ليس استطاعة البدن «۴» و أيضا صحيح هشام بن الحكم عن ابى عبد اللّه (ع) فى قوله عزّ و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۲ بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة «۱» و غير ذلك من الأخبار المفسّرة فى هذا الباب و غيره الدّالة على اشتراط التمكّن من الرّاحلة. و الحاصل انّهم استدلّوا بهذه الأخبار انّ الاستطاعة معناه الزّاد و الراحلة و تخلية السّرب و صحّة البدن و غيره فلا يجب على من ليس له راحلة و لكن ذهب جمع من المتأخّرين إلى وجوبه ماشيا على من ليس له راحلة. و يمكن الاستدلال لهم بوجوه الأوّل قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ «۲» فان الناس مأمورون بإتيان الحجّ رجالا اى ماشيا و لا ريب فى انّ ظاهرها وجوبها عليهم لا يقال المخاطب فى هذه الآية هو إبراهيم خليل الرّحمن (ع) فلا ربط لها بشريعتنا لانّه يقال أوّلا يستظهر من بعض الاخبار انّ المخاطب هو النّبى الخاتم (ص) كما فى تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم (إلى قوله) عن أبى عبد اللّه (ع) قال انّ رسول اللّه (ص) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ انزل اللّه عزّ و جلّ عليه وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

رِجالًا إلخ فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى صوتهم بانّ رسول اللّه (ص) يحجّ فى عامه هذا فعلم من حضر بالمدينة و أهل العوالى و الأعراب فاجتمعوا لحجّ رسول اللّه (ص) (فذكر شرح اعمال النّبى (ص) فى الحجّ الى ان قال) فلمّا كان يوم التّروية عند الزّوال أمر النّاس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ و هو قول اللّه عزّ و جل انزل على نبيّه (ص) فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ فخرج النّبى (ص) و أصحابه مهلّين بالحجّ الخبر و هى مفصّلة فيها شرح حجّ رسول اللّه (ص) و ثانيا على فرض انّ المخاطب هو إبراهيم (ع) فلا ريب فى اشتراكنا مع أهل الشرائع السابقة خصوصا ملّة إبراهيم (ع) الّا ما خرج بالدليل خصوصا مع تمسّك الامام (ع) فى الخبر المذكور بالآية المذكورة خصوصا مع إيذان النّبى (ص) بالحجّ بعد نزول هذه الآية الشريفة وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا إلخ و قد صرّح فى كتاب اللّه تعالى فى مواضع بوجوب متابعة ملّة إبراهيم منها قوله تعالى فى سورة آل عمران آية ۸۹ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۳ و منها قوله تعالى فى سورة الحجّ آية (۷۷) ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ الآية و غيره من الأخبار و ثالثا مع الشّك فى نسخ هذا الحكم يأتى استصحاب بقائه كما لا يخفى. الثانى الأخبار الصّحيحة المعتبرة مثل صحيح معاوية بن عمّار سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل عليه دين أ عليه ان يحجّ قال نعم انّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبى (ص) مشاة و لقد مرّ رسول اللّه (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۱» و عن ابى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشى قال يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم «۲». أقول لعلّه أريد به من لا يكون مهانا بالخدمة للقوم و لم يكن شاقّا عليه لعدم شأنه أو طاقته و الّا فلا يجب عليه الحجّ لدليل الجرح أو عدم كونه مستطيعا كما بيّناه فى المسئلة قبلا مضافا الى عدم الإشكال فى العمل بصدره و ان كان العمل بذيله مشكلا كما لا يخفى و صحيح محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لابيجعفر (ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال قلت له من عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ «۳» الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى ذكرها موجب للتّطويل. و الحق ان يقال انّ الأدلّة المذكورة خصوصا الآية الشّريفة المذكورة وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۴ إلخ مخصّصة للأخبار المرقومة أوّلا و هى أظهر فيجب العمل بها مع انّه المقتضى للجمع العرفى بينهما هذا مضافا الى انّ الاخبار المذكورة أوّلا إنّما وردت فى مورد الغالب فان الغالب عدم التّمكن من المشى للحجّ خصوصا من البلاد البعيدة فإنّه غير ميسور ماشيا حتّى للمتمكّن من المشى بل من كان المشى له أسهل أيضا لبعد الطّريق فالمشى موجب للمشقّة الشديدة و الّا فإن فرض عدم تفاوت بين الركوب و المشى أو اسهليّته من الركوب فيجب الحجّ ماشيا لمن يتمكّن من الحجّ راكبا كما هو صريح الآية الشريفة بل الأخبار. و لكنّ العلّامة الطباطبائى قدس اللّه نفسه قد قوّى القول بعدم وجوب الحجّ عليه و قال الأقوى هو القول الثّانى (أى عدم الوجوب) لإعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرئى منهم و مسمع فاللّازم طرحها أو حملها على بعض المحامل إلخ. و حاصل كلامه انّه و ان كان مقتضى الجمع بين الأخبار هو القول بوجوب الحجّ و ليكن الأخبار الدّالة على وجوب الحجّ لا يمكن ان يكون مخصّصا للأخبار الأخرى و ذلك لإعراض المشهور عنها بعد رؤيتهم ايّاها و سماعهم فهذه الأخبار كالعدم لا تكون مخصّصة للأخرى. و فيه أوّلا انّك عرفت دلالة الآية الشّريفة على وجوب الحجّ ماشيا اعنى قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ و ثانيا انّه لم يثبت أعراض المشهور لاحتمال انصراف الفتاوى كالأخبار الى مورد الغالب من الاحتياج إلى الراحلة و السّير ماشيا موجب للحرج الشديد. و ثالثا ذهب اليه جمع من الفقهاء أيضا خصوصا المتأخرين منهم كما اعترف به فى العروة و قال ذهب جماعة المتأخّرين إلخ و رابعا أعراض المشهور لا يوجب ضعف التمسّك بها لجواز ان يكون سببه موافقتها للعامّة بزعمهم و غفلوا عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامّة فى التّرجيح كما يأتى. لا يقال نعم و

لكنّ الشّهرة حجّة بنفسها فى مقابل الأخبار المذكورة و يكفى فى حجيّتها قوله (ع) فى رواية زرارة (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشّاذ النّادر فان براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۵ المجمع عليه لا ـ ريب فيه). لأنّه يقال و ان كان من المحتمل إرادة احدى المعانى الثّلاثة من هذه الرّواية. أحدها الشهرة فى الفتوى و ان لم تكن الشّهرة فى الرّواية الثّانى الشهرة فى الرواية بأن كان رواية متعدّدة يروون كلّهم عن الأئمة (ع). الثّالث ان يكون الرّاوى عن الامام مثلا ـ واحدا و لكن نقله عنه جماعة كثيرة و كانت الرّواية مشهورة بين الفقهاء – فالقدر المسلم هو شمول الرّواية للثانى من الاحتمالات بل الثالث أيضا على الظّاهر و أمّا الأوّل من الاحتمالات فلا ـ يكون مشمولا للرّواية المذكورة كما يعلم من السّؤال المذكور فيها (فقلت يا سيّدى فإنّهما معا مشهوران مأثوران عنكم) إذ لا يمكن ان يكون كلاهما مشهورين من حيث الفتوى و الذى يمكن هو شهرتهما من حيث الرّواية و على هذا فالشهرة فى الفتوى ان كانت فى المقام لا تكون مانعة عن حجيّة الأخبار الصّحيحة المعتبرة خصوصا إذا كانت الأخبار المذكورة مشهورة أيضا فإنّ هذه الرواية أيضا تدلّ على حجيّتها. و الحاصل انّ كلّ طائفة من الاخبار مشهورة معتبرة فلا تعارض بينهما أصلا ان كان الاخبار العامّة منصرفة إلى موارد الاحتياج إلى الرّاحلة و الأخرى مختصّة بصورة عدم الاحتياج إليها أو التّعارض بالعموم و الخصوص و يجب حمل العام على الخاص كما فى سائر الموارد. تنبيه قد عرفت من مطاوى ما بيّناه انّه لا يمكن حمل الأخبار المذكورة على التقيّة و ذلك لأنّها فرع التعارض و لا ـ تعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع بينهما ثمّ مع فرض التعارض و عدم إمكان الجمع بينهما لا ريب فى انّ الترجيح مع الأخبار الخاصّة إذ هى موافقة للكتاب اعنى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و مخالفة للعامّة إذ كثير من العامّة قائلون بعدم وجوب الحجّ عليه. و على فرض شهرة القول بالوجوب بين العامّة كما لا يبعد ان يكون هذا سببا لذهاب جمع من الفقهاء كالشيخ و العلّامة و غيرهما الى عدم الوجوب و طرح هذه الأخبار الصّحيحة أو حملها على بعض المحامل كما ارتكبه صاحب العروة رحمة اللّه عليه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۶ فنقول إذا دار الأمر بين موافقة الكتاب أو مخالفة العامّة فلا إشكال فى تقديم الأوّل على الثانى كما ورد فى صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصّادق (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه فخذوه و ما خالف كتاب اللّه فردّوه فان لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على اخبار العامّة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه «۱» بل يمكن ان يكون ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب ناشيا من موافقته للعامّة و الإجماع قائم على وجوب مخالفة العامّة فيدّعون الإجماع لذلك و غفلتهم عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامّة كما لا يخفى على المتأمّل. ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده سيّدنا المعاصر فى المستمسك فى هذا المقام و قال لكنّ الإنصاف أنّ التأمّل فى نصوص الاحتمال الثّانى (أى وجوب الحجّ ماشيا) يقتضى البناء على الوجوب حتّى مع المشقّة الشّديدة أما صحيح معاوية «۲» فلما يظهر من قوله (ع) فيه و لقد كان أكثر من حجّ الى ان قال فشكوا اليه الجهد و العناء و أمّا خبر ابى بصير «۳» يخرج و يمشى ان لم يكن عنده فالظّاهر منه انّه إذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج و يمشى الى ان قال فيه يخدم القوم و يمشى معهم و كلّ ذلك ظاهر فى الوجوب مع المشقّة اللّازمة من فقده ما يحتاج اليه و المهانة اللّازمة من الخدمة. و أمّا صحيح ابن مسلم «۴» فيظهر ذلك من قوله (ع) فيه و لو على حمار أجدع أبتر فإنّ المهانة اللّازمة من ذلك ظاهرة و نحوه مصحّح الحلبى «۵» و على هذا يشكل الجمع المذكور و لا بدّ حينئذ ان يكون الجمع بحمل الاخبار الأول على صورة العجز حتّى مع المشقّة و الوقوع فى المهانة و هذا الجمع من أبعد البعيد لانّه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النّادر و حينئذ تكون النّصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفى و لا بدّ من الرجوع الى المرجّحات ان كانت و الا فالتخيير و لا ريب انّ الترجيح مع النّصوص الأول لموافقتها ما دلّ على نفى العسر و الحرج و مخالفة الثّانية. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۷ (لا ـ يقال) النّصوص الأولى مخالفة أيضا لإطلاق الكتاب (لانّه يقال) إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد ان كان محكوما لأدلّة نفى العسر و الحرج فموافقته لا تجدى فى الترجيح) انتهى كلامه ادام اللّه إفاضاته. و لكن لا يخفى على المتأمّل انّ فيما افاده موارد للنّظر أمّا أوّلا فصحيح معاوية ففيه (انّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين) و قوله أطاق أى قدر يعنى كان قادرا على المشى عرفا بدون مشقّة شديدة و لعلّ الّذين كانوا مع النّبى (ص) مشاة هم الّذين يقدرون

على المشـى بلا مشـقة بل حرج و امّا شـكايتهم من الجهد و العناء لعلّه ممّا وقع اتّفاقا كما يقع كثيرا ممّا يتفق فى السّـفر من الحرج هو المشـقة لخصوصـيّات تقع اتفاقا لا ان يكون الجهد و العناء لازما لسفرهم دائما أو غالبا خصوصا إذا كان دفع الجهد و العناء سهلا بشدّ الأزر و الاسـتبطان كما أمر بهما رسول اللّه (ص). و أمّا ثانيا انّ رواية أبى بصـير فهى أيضا مفسّـِرة للآية الشّـريفة و انّ الاستطاعة بما ذا تحصـل فقال ان لم يكن عنـده راحلـة يركبها يمشـى فان لم يقـدر على المشـى تماما فيمشـى بعضا و يركب بعضا و ان لم يقـدر على المشى و يقدر على خدمة القوم و يخرج معهم فليفعل و قد عرفت هذا أيضا لا يكون فى حقّ من لم يكن شأنه الخدمة بل من كان من شأنه الخدمـة فليفعل و ليس شـىء من هذه الأمور مخالفا للاسـتطاعة الشـرعيّة التى هى الاسـتطاعة العرفية كما يأتى شـرحه ان شاء اللّه تعالى فلا تدلّ الرواية على خدمة تسـتلزم المهانة و لا على المشقّة كما لا يخفى. و أما ثالثا فصحيح ابن مسلم و كذا مصحّح الحلبى لا يـدلّان على المشـقّة و لا المهانـة فان الرّكوب على الحمار الأجـدع الأبتر ربما لا يكون مشـقة و لا مهانة بل يتحققان به نادرا لقليل من الناس فلا يكون حمل المطلق على المقيّد حينئذ بعيدا فضلا على ان يكون من أبعد البعيد و لا يلزم حمل المطلق على الفرد النادر و لا عـدم إمكان الجمع بين الأخبار و لا يلزم الرجوع الى المرجّحات و مع تسـليمه فالمرجّـِح قوله تعالى فى سورة آل عمران آيـة ۹۱ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلخ لا آية العسـر و الحرج لعدم لزومهما أصـلا فيما فرضناه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۷۸ و أمّا رابعا فما ذكرنا فهو مع قطع النّظر عن قوله تعالى فى سورة الحـج آية (۲۸) وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ إلخ و الّا فهو دليل على وجوب الحج ماشيا و على فرض ورود أخبار مخالفة لها يجب طرحها و ضربها على الجدار كما لا يخفى. و الحاصل انّه لا اشكال لنا فى وجوب الحج ماشيا على من كان مستطيعا للحجّ ماشيا و ان لم يكن له راحلة لوجوه الأوّل قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا إلخ الثّانى الأخبار الخاصّة التى مرّ شـرحها مفصلا الثالث عموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بناء على ما مرّ من معنى الاستطاعة لغة و عرفا كما لا يخفى و قد عرفت ضعف ما افاده صاحب العروة و صاحب المستمسك أيضا فعلى هـذا لا وجه لحمل الأخبار الخاصّـِة على الحـجّ المندوب خصوصا مع انّ أكثرها مفسّـِر للآية الشـريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و لا على من كان منزله قريبا من مكّـة لأنّ الرّاوى فيها من أهل المدينة و غيرها و لا طلاقها و لا على من اسـتقرّ الحجّ عليه سابقا لعـدم الـدليل عليه مع كون أكثرهـا آبيـا عن الحمـل على ذلـك و لا يمكن حمل الآيـة الشـريفة على القـدر المشترك بين الوجوب و النّدب و الاسـتطاعة أيضا على القدر المشترك بين الاسـتطاعة التى هى شـرط فى الوجوب و هو الراحلة بزعمهم و التى هى شـرط فى الاسـتحباب و هو القدرة العقلية و انّ الأخبار الدالّة على اشتراط الرّاحلة انّما هى شرط للوجوب و الاخبار الخاصّة وردت لشرط الندب لعـدم دليـل على ذلـك كلّه هـذا مضافا الى انّ الحمل على هـذه الوجوه انما هو لعـدم طرح الأخبار الخاصّـِة مع انّ طرحها أسـهل من الحمل على هذه الوجوه كما لا يخفى.

المسألة الثّالثة و الأربعون قد عرفت ممّا حقّقناه عدم اشتراط التمكّن من الراحلة إذا كان المشى ميسورا له

بين القريب و البعيـد ذلك لإطلاق الأدلـة المذكورة و لكن يمكن ان يقال انّ المشـى فى زماننا هذا من البلاد البعيدة صار معسورا بل غير ممكن عـادة لأنّ الناس يسافرون الى الحـجّ مع الطّائرة فلا يكون للماشـى رفقـة و لا منازل معـدّة للماشـى فى أثناء السّـفر و لا غير ذلك ممّا كان معدّة فى الأزمنـة السّابقـة التى كانوا براهين الحـج للفقهاء و الحجـج، ص: ۷۹ يسـافرون مشاة أو راكبين على النّاقة و الحمار و نحوهما. و الحاصل انّ المناط فى الاسـتطاعة فى كلّ زمان بحسبه فاذا كان مستطيعا اعنى قادرا بسـهولة على الحجّ ماشـيا أو راكبا على الناقة أو الحمار أو السفينة أو السيارة أو الطيّارة أو غير ذلك يجب عليه الحجّ كما لا يخفى.

المسألة الرابعة و الأربعون قد عرفت أيضا ممّا حقّقناه عدم اشتراط وجود الزاد و الراحلة عينا

بـل يكفى وجود مـا يمكن صـرفه فى تحصـيلهما من الأـموال من المنقول و غيره حتى الأراضـى و الـدكاكين و الخانـات و البساتين و نحوهـا لصـدق الاسـتطاعة على مالكها بلا فرق بين تحصـيل تمام الزّاد و الرّاحلـة قبلا أو تحصـيلها فى أثناء السّـفر شـيئا فشـيئا بمقـدار الحاجة.

المسئلة الخامسة و الأربعون يعتبر فى وجوب الحجّ القدرة على تحصيل المقدّمات

من المأكول و المشـروب و المركب و كلّ ما يحتاج إليه فى السّـفر ذهابا و إيابا فعلا أو فى أثناء السـفر حتّى ما يأخـذ منه الظّلمـة بأىّ عنوان من العنـاوين و سـائر مـا يحتاج إليه فى المسافرة بحسب حاله قوّة و ضـعفا و زمانه حرّا و بردا و شأنه شـرفا و ضـعة لعـدم صـدق الاستطاعة بدونها كما لا يخفى.

المســئلة السّادســة و الأربعون إذا صار متموّلا فى هذه السّـنة و ذا ثروة كثيرة و لكن لم يجد إلّا مركبا ليس من شأنه ركوبه فى المسافرة فلا إشكال فى عدم وجوب الحجّ عليه

أصـلا فإن خرج الى الحجّ هل يجزى عن حجّة الإسـلام أم لا. فان قلنا انّ عدم وجوب الحجّ انّما هو لقاعدة نفى العسر و الحرج لكونه حرجيّا عليه و الّا فاطلاقات وجوب الحـجّ كانت شاملـة له كما اختاره العلّامـة الطّباطبائىّ فى العروة بقوله (و ان كانت الآيـة و الأخبار مطلقـة و ذلك لحكومـة قاعـدة نفى العسـر و الحرج على الإطلاقات) فالظّاهر اجزائه عن حجّة الإسـلام و ذلك لأنّ هذه الحكومة انّما تنفى الوجوب لا ـ أصـل المشـروعيّة لأـنّ القاعـدة انّمـا هى وضـعت للامتنـان و هو حاصـل برفع اللّزوم فـان اتى بالحـجّ اتى بعين حجّة الإسلام. و فى الفرار عن هذا الإشكال لا يجدى ما أفاده العلّامة الحكيم فى المستمسك بقوله براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٠ (اللهم الّا ان يستفاد ممّا دل على انّ الاستطاعة السّعة فى المال أو اليسار فى المال فإنّه لا يصدق مع العسر ففى رواية أبى الرّبيع الشّامى فقيـل له فمـا السّبيـل قـال السّـعة فى المال إلـخ) لأنّ المفروض فى المثال الـذى ذكرنا هو كونه ذا ثروة و ذا سـعة فى المال فلا بـدّ فى التفصّى عن هذا الاشكال تفسير الاستطاعة على النحو الذى ذكرنا فيه المسئلة (۴۲) فان معناها عرفا هو القدرة على الإتيان بالحجّ بدون حرج و عسر فلا يشمله إطلاقات الآية و الاخبار أصلا فإنّ حجّ ليس حجّة الإسلام أصلا و الّا فعلى مبنى صاحب العروة بل المستمسك أيضا يشـكل القول بعـدم اجزاء الحـجّ فى المثال الـذى بيّناه كما لا يخفى. و قـد عرفت فى بعض المسائل السابقـة منّا انّ الحـجّ حقيقة واحدة لا تمايز بينها بحسب الوجوب و النّدب بل التمايز انّما هو باجتماع الشّـرائط المعتبرة فى الحجّ الواجب كالبلوغ و العقل و الحرّية و الاسـتطاعة و نحوها التى هى معتبرة فى حجّة الإسـلام فما اجتمع فيه هذه الشروط فهو حجّة الإسلام و الّا فلا و لا ريب انّ الحجّ ممّن لا يجد الرّاحلة إلّا ما هو دون شأنه فهو ممّن لا يستطيع الحجّ على ما فسرنا به الاستطاعة بخلاف ما فسّر به بعض الأعلام كما لا يخفى.

المسئلة السابعة و الأربعون من لم يكن له مال بمقدار الحجّ و لكن كان له كسب يشتغل به فى السّفر

يمكن تحصـيل مؤنـة المسـافرة دفعـة أو تـدريجا بحيث يمكنه تحصـيل تمام ما يحتاج إليه فى السّـفر بـدون حرج و عسـر ففى صـدق الاستطاعة إشكال و لا يبعد صدقها مع الاطمئنان لأنّ وجوب الحجّ لا يتوقف على التموّل بل على الاستطاعة من الحج.

المســئلة الثامنة و الأربعون من سافر من طهران الى امريكا مثلا و استطاع هناك بان يحجّ منه و عاد الى طهران أو غيره ممّا يقصده وجب عليه

الحج

و ان لم يكن متمكنا من الحج من بلده لأنّه فى امريكا صار مستطيعا فيجب عليه الحجّ و لا مدخل فى المكان بعد حصول الاستطاعهٔ و كذا لو حجّ متسكّعا فاستطاع قبل الميقات يجب عليه حجّهٔ الإسلام بلا اشكال.

المسئلهٔ التّاسعهٔ و الأربعون من أحرم للحجّ فاستطاع بعد الإحرام فهل يجب عليه إتمام الحجّ مستحبا

و تأخير حجّهٔ الإسلام إلى السنهٔ الآتيهٔ ان كانت الاستطاعهٔ باقيهٔ أو يجزى إحرامه لحجّهٔ الإسلام أو يحتاج الى تجديد الإحرام من ميقات آخر ان كان امامه أو غيره فيه وجوه و استدل للأوّل بأنّه لا إحرام فى إحرام لقوله تعالى فى سورهٔ البقرهٔ آيهٔ (۱۹۲) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و لكن يمكن ادّعاء انصراف الآيهٔ عن الحجّ المندوب خصوصا فى مقابل الحجّ الواجب و للثانى بأنّه لا فرق فى حقيقهٔ الحجّ فالحج المندوب هو الحجّ الواجب حقيقهٔ فيجزى إحرامه عن إحرامه و فيه انّ وحدهٔ الحقيقهٔ لا تدلّ على وحدهٔ المأمور به فان الفرد المندوب هو الحجّ قبل الاستطاعهٔ و الفرد الواجب هو الحجّ بعد الاستطاعهٔ مثلا إذا قال المولى أعط الفقير منّا من الحنطهٔ بعد الظّهر فأعطيته قبله لا يجزى عنك مع انّ حقيقهٔ الحنطهٔ واحدهٔ و كذا إذا قيل صلّ ركعتين بعد طلوع الفجر فأتيت بها قبله فلا يجزى عن الواجب و ان كان قبله مستحبّا. و للثالث بعدم المانع لتجديد الإحرام بعد حصول الاستطاعهٔ له الّا وجوب إتمام الحجّ المندوب و قد عرفت ضعفه خصوصا إذا قلنا بأنّ الإحرام ليس من اعمال الحجّ بل من شرائطه فلم يدخل فى الحجّ بمجرّد الإحرام حتّى يجب الإتمام عليه و قد مرّ تحقيقات منّا فى أطراف هذه المباحث فى المسئلهٔ (۲۰) من هذا الكتاب فراجع و يأتى أيضا فى المسئلهٔ (۱۲۹).

المسئلهٔ الخمسون إذا وجد الطّيارهٔ للحجّ مثلا و لكن لم يوجد شركاء يركبون معه فان لم يتمكّن من أداء أجرتها بتمامها سقط الوجوب

بلا اشكال و كذلك ان كان بذلها مجحفا و مضرّا بحاله و انّما الكلام إذا كان الضّرر كثيرا و لكن لا يكون مجحفا بحاله مثلا إذا كان الضّرر الف تومان و ثروته ألف ألف تومان أو أكثر فهل يجب الحجّ عليه أم لا وجهان فعن العلّامهٔ أعلى اللّه مقامه فى نظير المسئلهٔ فى التذكرهٔ قال (احتمل وجوب الحجّ لانّه مستطيع و عدمه لانّ بذل الزيادهٔ خسران لا مقابل له) و لكن الظّاهر فى هذا المقام تقديم أدلّهٔ نفى الضرر لحكومته على أدلهٔ الأحكام الأوليّهٔ. لا يقال هذا انّما يكون إذا كان للاحكام الأوّليهٔ فردان ضررى و غيره فيخرج براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۲ الضّررى بلا ضرر و يبقى الباقى تحت الأدلّهٔ باقيا مثلا للبيع فردان ضررىّ و غير ضررى فيرفع الضّررى منه بلا ضرر و يبقى الباقى و يحكم بلزومه كما لا يخفى بخلاف ما إذا كان الحكم الأوّلى ضرريا كلّه بنظر العرف نظير الحجّ فان كان قاعدهٔ لا ضرر حاكمهٔ على أدلّته لزم نسخ حكم الحج من أصله و عدم وجوبه مطلقا. لأنّه يقال لا ريب فى انّ مصارف الحجّ كلها ضرر بنظر العرف و أمر الشارع بتحمّلها و لكن بالمقدار المتعارف مثل ان يستلزم أداء اجرهٔ الطّيارهٔ بمقدار شخص واحد لا بتمامها فإنه يلزم عليه ضرر كثير غير ما هو المتعارف فى الحجّ فإجراء قاعدهٔ نفى الضّرر بلا اشكال. لا يقال وجوب الحجّ انّما هو دائر مدار الاستطاعهٔ فإذا صدق انه مستطيع يجب عليه الحجّ و امتثال الأمر ليس ضررا بنظر الشرع و ان كان ضررا بنظر العرف. لأنّه يقال لا فرق فى شمول أدلّهٔ لا ضرر بين المقام و سائر موارد شمول أدلّهٔ الأحكام الأوّليهٔ فان فى تمام أدلّهٔ الأحكام يشمل موارد الضرر و قاعدهٔ نفى الضرر حاكمهٔ عليها و نافيهٔ لها فالأمر كذلك فى هذا المقام فان عموم أدلّهٔ الحج شامل للمقام لصدق الاستطاعهٔ و لكن قاعدهٔ نفى الضّرر تنفى الوجوب. نعم فى المقدار المتعارف من المصارف للحجّ الّتى هى ضرر بنظر العرف فلا إشكال فى عدم حكومهٔ القاعدهٔ على أدلّهٔ وجوب الحجّ بل هذه واردهٔ على القاعدهٔ و يظهر منها انّه لا ضرر واقعا فى امتثال حكم الشّرع بوجوب الحجّ.

و الحاصل انّه لا فرق فى الضّرر إذا كان كثيرا بين ما إذا كان مجحفا بحاله أم لا فهو منفى بلا ضرر نعم يمكن الفرق بينهما بانّ الضّرر المجحف بحال الشخص يوجب عدم كونه مستطيعا بناء على انّ الاستطاعة معناه القدرة عليه بلا صعوبة كما عرفت معناه فى المسألة (۴۲) و الّا فهما مشتركان فى شمول القاعدة لهما. و من هنا تعرف الفرق بينما نحن فيه و اشتراء الماء للوضوء بأضعاف قيمته فإنّه يجب الاشتراء للنّص الخاصّ و هو صحيحة صفوان سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصّلوة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم قال بل يشترى قد أصابنى مثل ذلك براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۳ فاشتريت و توضّأت و ما يشترى بذلك مال كثير «۱» سواء أريد بذيلها أنّه طاعة اللّه فلذا اشترى مالا كثيرا أو أريد بأنّ الماء فى مورد لا يوجد فقيمته كذا فهو مال كثير فى هذا المورد و ان كانت قيمته قليلا فى سائر الموارد. نعم إذا كان الضرر بحيث انّه مجحف بحاله و لا يستطيع تحمّله عرفا فلا يجب اشترائه للوضوء لقاعدة لا ضرر بل لا حرج أيضا و ذلك لانصراف الصّحيحة المذكورة عن هذا المورد و شمول القاعدتين له بلا كلام مضافا الى انّه يمكن الاستدلال بخبر الحسين بن أبى طلحة قال سئلت عبدا صالحا عن قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* ما حدّ ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و غير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو ألف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته «۲» فان الجدة و ان كان بمعنى الثروة و لكن ليس المراد اشتراء الماء بمقدار تمام ثروته بل المراد بمقدار اقتضاء ثروته و هو يتفاوت بالنّسبة بحال الأشخاص كما أشار إليه الفقيه المتبحّر فى مصباح الفقيه فى السبب الثانى من أسباب التيمّم بقوله و غاية ما يمكن استفادته من النّصوص و الفتاوى انّما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضرا بحاله كما أشار إليه الإمام (ع) بقوله (بقدر جدته) فان المتبادر منه ارادة استطاعته عرفا انتهى كلامه رفع مقامه و كيف كان فالظّاهر عدم وجوب الشّراء إذا كان الضّرر مجحفا بحاله بحيث لا يكون مستطيعا عرفا.

المسألة الإحدى و الخمسون غلاء اجرة السّيارة أو الطّيارة أو نحوهما فى هذه السّنة لا يوجب سقوط وجوب الحج

و لا التأخير عن هذه السّنة مع تمكّنه عن أداء الأجرة و لو كان بأضعاف أجرته ان لم يكن ضررا مجحفا بحاله و ذلك لصدق الاستطاعة الموجبة لوجوب الحجّ و عدم صدق الضّرر إذا صار أجرتها فى هذه السّنة بهذا المقدار و هكذا لو نزل قيمة أملاكه و توقّف حجّه على بيعها بالقيمة النّازلة فإنّ قيمتها ككـ و لا يعدّ ضررا و لا حرجا فيجب الحجّ مع صدق الاستطاعة بخلاف ما إذا كان اقتراحا من المشترى فيشتريه بأقلّ من ثمن المثل لا لتنزّل السّعر فالظّاهر عدم وجوب الحجّ و ان كان مستطيعا. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۴ ان قلت انّ أدلّة الوجوب على المستطيع لمّا كانت متضمّنة لصرف المال كانت أخصّ من أدلّة نفى الضّرر فتكون مخصّصة لها كما صرّح العلّامة المعاصر فى المستمسك فى ذيل المسألة الثامنة من مسائل الاستطاعة من العروة. قلت صرف المال فى الحجّ بالمقدار المتعارف ممّا لا بدّ منه و الّا يلزم سقوط وجوب الحج من أصله و امّا الزائد على المقدار المتعارف بان يبيع أملاكه بأقلّ من قيمته المتعارفة و ان كان أدلّة وجوب الحجّ شاملا لهذا المورد أيضا لصدق الاستطاعة و لكن قاعدة لا ضرر حاكمة عليها و أمّا تخصيص أدلّة وجوب الحجّ للقاعدة انّما هو بالمقدار المتعارف من مصارف الحجّ لا أزيد. و الحاصل انّ قاعدة لا ضرر حاكمة على أدلّة الأحكام الأوّلية إلّا فى الحجّ و أمثاله بالمقدار المتعارف من المصارف و امّا المقدار الزائد عن هذا فهو مثل سائر الأحكام الأوّلية و قد عرفت نظير ذلك فى المسألة المتقدّمة فتم جيّدا فإنّه من مزالّ أقدام الأعاظم كما لا يخفى.

المسألة الثانية و الخمسون كما يشترط الزاد و الراحلة للحجّ ذهابا كذلك يشترط التّمكن منهما إيابا لمن أراد العود الى وطنه

و ذلك لعدم صدق الاستطاعة على من لا يتمكّن من المراجعة أوّلا و دلالة اشتراط الزاد و الراحلة بنفسه على اشتراطه ذهابا و إيابا

مثلاـ إذا قيل لک سافر الى طهران ان كان لک زاد و راحلة يفهم العرف من كلامه اشتراطهما ذهابا و إيابا و على هـذا فلا نحتاج إلى قاعدة لا حرج فى الاستدلال على المطلوب. نعم ان أراد المسكن فى بلد آخر يكفى تمكن الزّاد و الرّاحلة إلى ذاک البلد بشرط ان لا يكون نفقته أزيـد من بلـده و الّا يكفى تمكّنه من الزّاد و الرّاحلـة إلى وطنه نعم ان كـان محتاجا الى التوطّن فى غير وطنه و كان العود الى وطنه حرجا عليه فيشترط التمكّن الى ذاک البلد لقاعدة لا حرج.

المسئلة الثّالثة و الخمسون ان لم يكن له من الأموال المنقولة و غير المنقولة إلّا ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه

كالـدّار التى هى مسكنه و العبـد المحتاج اليه و الثّياب المهنة بل التّجمل اللائق بحاله إذا كان لازما له و أثاث البيت و حليّ المرأة مع حاجتها براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۵ بالمقدار اللّازم بها فى زمانها و مكانها بل الكتب اللّازم له و آلات الصنائع التى يحتاج إليهـا بـل فرسه و السّـيارة للرّكوب عليهـا مع الاحتياج إليها بل السـلاح اللّازم له و الحاصل كلّ ما يحتاج إليه فى معاشه فلا يجب بيعها للحجّ امّا لعدم صدق الاسـتطاعة عرفا ان كان أمواله منحصـرا فى ما ذكر بناء على ما بيّناه فى المسـئلة (۴۲) من انّ الاستطاعة هى ما لا يكون صـعبا عليه تحمّله و امّا لقاعـدة نفى الحرج فان الحـج و ان كان حرجيا خصوصا فى الأزمنـة السّابقة مع الرّكوب على الدّواب و أمثالها و لكنّ الحرج يقـدّر بمقـدار المتعارف منه اللّازم للحـج و امّا الزائد عن المقدار المتعارف لعموم الحاج فلا يجب تحمّله كما لا يخفى. لا يقال لا يلزم حرج فى المسافرة إلى الحجّ لأنه يقال و لكن وجوب الحجّ حينئذ مسـتلزم لوقوعه فى الحرج و لا يمكن دفعه الّا برفع الوجوب و لاـ فرق فى إجراء القاعـدة فيما إذا كان نفس الحكم حرجيّا أو كان مسـتلزما له. و لكن لا يخفى انّه مع انحصار أمواله فيما ذكر ممّا يحتاج إليه فى معاشه فان باعه و حـجّ به فهو لا يجزى عن حجّـة الإسـلام بناء على الأوّل ممّا عرفت من معنى الاسـتطاعة لعدم صدق المسـتطيع على هذا الشّخص و امّا بناء على الثانى أى إذا كان نفى الوجوب لقاعدة لا حرج فيمكن ان يقال باجزائه عنها و ذلک لأنّ قاعدة لا حرج إنّما تنفى الزّوم لا المشـروعيّة لأنّ أصل المشروعيّة ثبت بالاستطاعة كما لا يخفى. و لا يخفى أيضا انّه كلّ ما شـکّ فى الاسـتطاعة أو الحرج فـالمرجع هو العرف فـإن بقى الشـکّ أيضـا فى الأـوّل فالمرجع هو أصالـة البراءة عن الحـجّ و لا يجوز التّمسـک بقوله تعـالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و ذلـک لعـدم جواز التّمسـک بالعـام فى الشّـبهة المفهوميّة للمخصّـص إذا كـان كـان متصـلا كمـا إذا كـان الشّـک فيه من جهـة الشـک فى مفهوم الاسـتطاعة لأـنه لا إشـكال فى سـراية إجمال المخصّـص اعنى قوله (مَنِ اسْـتَطاعَ) الى العام لأنّ المجموع كلام واحـد و لا يتمّ ظهوره الّا بعد تماميّته و الحاصل انّه يجب الحجّ على المسـتطيع و مفهوم هذا غير معلوم فلا يجوز التمسّک به. و أمّا الثّانى أعنى إذا كان المخصّـص قاعدة لا حرج و هو مخصّـص منفصـل فقد يقال و ان كان للعام ظهور فى العموم فيكون حجّة فى العموم و لا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۶ يكون الخاصّ إذا كان مردّدا بين الأقل و الأكثر حجّـة إلّا فى القـدر المتيقّن و فى هـذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعا و امّا أزيد من ذلک فليس دليل المخصّـص حجّة فيه و لكن هذا صحيح فى غير من كان عادته التخصيص بالمنفصل نظير النّبى الخاتم و الأئمة المعصومين (ع) و على هـذا فالمخصّـص المنفصل فى كلامهم (ع) كالمخصّـص المتّصل فى كلام غيرهم فهو أيضا كالمجمل لا يجوز التّمسّک بالعام فيه الّا انّ الحقّ ان يقال لو كان الأمر كذلک لما جاز لأصحاب الأئمة (ع) التّمسک بكلامهم (ع) و ذلک لأنّه كان كصدر كلام متكلّم قبل التكلّم بذيله و لما كان حجّة لهم و عليهم يظهر عدم كون كلامهم سابقا و لا حقا كالكلام الواحد المتّصل الصادر فى مجلس واحد و على هـذا فلا إشـكال فى جواز التمسّک بالعمومات و الإطلاقات الصادرة عنهم (ع) بعـد الفحص لنا ان لم نجـد مخصّـصا مبيّنا كما لا يخفى. نعم لاـ يجوز التمسّـک بهـا قبـل الفحص كمـا هو مبيّن فى محلّه. و الحاصل انّ التمسّک بعمومات وجوب الحـجّ و إطلاقاته لا يصـحّ على الأـوّل بل يجرى أصالـة البراءة عن وجوب الحـجّ بخلاف الثّانى فإنّه يمكن التمسّک بأدلّـة وجوب الحـجّ حتّى يتبيّن لنا انّه مصـداق للحرج كمـا لاـ يخفى و على هـذا يشـكل مـا يظهر من تقريرات بعض الأعـاظم من المعاصـرين فيما إذا كان مفهوم العسـر و

الحرج مردّدا بين الأقل و الأكثر و حكمه بعدم صحّة التمسّک بالعام و انّ المرجع هو أصالة البراءة من وجوب الحج و لا نطيل الكلام بذكره و قد ظهر جوابه ممّا بيّناه كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة و الخمسون من كان له دار موقوفة هى مسكنه و دار آخر مملوكة له

فان كان محتاجا إليها بأن يستفيد من إجارتها لمعاشه كلّا أو جزءا فلا يجب بيعها و كذا إذا كان مسكنه الدّار المملوكة و كان الانتقال إلى الموقوفة حرجا عليه و أمّا إذا كان الموقوفة كافية لمسكنه و ليس محتاجا إلى المملوكة و لا حرجا عليه بيعها فيجب بيعها و صرفها فى مؤنة الحج و إذا حجّ متسكّعا فمع وجوب الحج عليه كان مجزيا عن حجة الإسلام و الّا فلا كما لا يخفى و كذا الحكم فى الكتب إذا كان له كتب موقوفة و كتب ملكى له فمع عدم الاحتياج الى المملوک منها يجب بيعها لمئونة الحج و هكذا سائر براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۷ المستثنيات هذا إذا كان الدّار الموقوفة موجودة عنده و اما إذا تمكّن من تحصيلها فهل يجب عليه الحجّ أم لا فالظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الاستطاعة حينئذ نعم يجب بعد تحصيلها كما هو أوضح من ان يخفى.

المسئلة الخامسة و الخمسون إذا كانت له دار لائقة بحاله بحيث لا يزيد عن شأنه و لكن ان باعها و اشترى دارا آخر بنصف ثمنه كانت هذه أيضا موافقا لشأنه فهل يجب البيع و الحجّ لصدق الاستطاعة أم لا

فهو على وجوه الأوّل ان يكون تبديلها صعبا أو مستلزما لأمور حرجيّة فلا يجب سواء قلنا بعدم صدق الاستطاعة حينئذ كما قدّمنا فى مسئلة (۲۰) و قلنا بحكومة قاعدة نفى الحرج الثانى ان يستلزم ضررا على البائع خصوصا فى هذا الزمان لأنّ المعاملة فى هذا الزّمان مستلزم للتضرّر كثيرا فيمكن ان نقول بعدم وجوبه أيضا بناء على ما بيّناه من حكومة قاعدة لا ضرر بالنسبة الى غير المتعارف من الضرر اللّازم للحجّ كما عرفت الثالث ان لا يستلزم حرجا و لا ضررا بل يمكن تبديله بسهولة فنقول بوجوب الحجّ حينئذ لصدق الاستطاعة عزما ثم لا فرق بين ان يكون التفاوت بين القيمتين قليلا أو كثيرا إذا كان التبديل سهلا لصدق الاستطاعة حينئذ بدون لزوم الحرج و الضّرر كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة و الخمسون لا يجب عليه بيع الدّار التى يحتاج إليها للسّكونة

و هكذا سائر المستثنيات مما يحتاج إليها و ذلک لعدم صدق الاستطاعة للحجّ عرفا بل و كذا لو باعها بقصد التبديل بدار آخر أو نحوها ممّا يحتاج إليها فى معاشه فلا يجب صرفها فى الحجّ لعدم صدق الاستطاعة عرفا و لا نحتاج حينئذ إلى قاعدة نفى الحرج بخلاف المسئلة الآتية.

المسئلة السّابعة و الخمسون إذا لم يكن له مسكن أو سائر المستثنيات ممّا يحتاج اليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النّقود أو نحوها فالظاهر وجوب صرفها فى الحج

لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا الّا مع لزوم الحرج عليه فيرفع لزوم الحجّ دون مشروعيّته بقاعدة لا حرج و هكذا ان باع الدّار المسكونة أو غيرها ممّا يحتاج إليها لا بقصد التّبديل فان ثمنها يجب ان يصرف فى الحجّ لصدق الاستطاعة عرفا الّا ان يكون حرجا عليه فيرفع

لزومه بقاعدة لا ـ حرج كما لا يخفى. و لعلّ هـذا هو مراد العلّامـة الطّباطبائى فى العروة فى مسئلة (۱۳) من مسائل شرط براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۸ الاستطاعة من الفرق بين المسئلتين و التمسّك بقاعدة لا ـ حرج فى الثانى دون الأوّل و لا يرد عليه ما فى تقريرات بعض المعاصرين من الإشكال عليه قدّس سرّه بانّ المدرك فى استثنائها هو قاعدة نفى العسر و الحرج و بناء عليه لا فرق فى الحكم بذلك بينما إذا كان واجدا لأعيان المستثنيات أو كان واجدا لثمنها فإنّ الأمر بناء عليه دائر مدار لزوم العسر و الحرج الى آخره و ذلك لأنّك عرفت انّ المدرك فيهما مختلف ففى أحدهما عدم صدق الاستطاعة و فى أحدهما لزوم الحرج كما عرفت كما لا احتياج الى توجيه بعض المعاصرين فى المستمسك أيضا بقوله نعم قد تفترق المسئلتان باعتبار انّ بيع ما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده فى نظر العقلاء و لا سيّما إذا جرت عادته على استعماله بحيث يكون ترك استعماله صعبا عليه لصعوبة ترك العادة و ح قد يحصل الحرج فى البيع و لا يحصل الحرج فى ترك الشّراء إلخ كما لا يخفى على المتأمّل.

المسألة الثّامنة و الخمسون إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ و لكن نازعته نفسه الى النّكاح فالظّاهر وجوب الحج

لانّ النّكاح مستحب لا يزاحم الواجب و لكن يمكن تقديم النكاح فى موارد. الأوّل ان يكون ترك النّكاح موجبا لوقوعه فى الحرج فلا يجب الحجّ امّا لعدم صدق الاستطاعة عرفا كما عرفت فى المسئلة (۲۰) و امّا لقاعدة نفى الحرج. الثّانى ان يكون ترك النكاح موجبا لمرض يوجب التّلف أو مرض غير قابل التحمّل و ذلك لعدم صدق الاستطاعة عرفا أيضا و امّا لوجوب حفظ النّفس و لا يعارضه وجوب الحجّ لانّه مشروط بالاستطاعة و لا استطاعة إذا كان ممتثلا للواجب المطلق اعنى وجوب النكاح لوجوب حفظ النّفس و امّا لقاعدة نفى الحرج أيضا ثمّ على فرض التّزاحم بين الواجبين فيقدّم حفظ النفس كما سيأتى تحقيقه فى المسئلة (۱۱۸) من هذا الكتاب و أمّا إذا كان ترك النّكاح موجبا لمرض خفيف سهل المعالجة فلا يوجب سقوط وجوب الحجّ كما فى التّزريقات لدفع الأمراض الموجبة للحمّى. الثّالث ان يكون تركه موجبا لوقوعه فى الزّنا بلا اختيار منه قهرا فهو أيضا كالثّانى فيما عرفت فى الحرج أو عدم الاستطاعة عرفا أو تقديم الواجب المطلق اعنى النّكاح للكفّ عن الزّنا على الواجب المشروط اعنى الحجّ أو تقديم ترك المعصية على امتثال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۸۹ الواجب إذا كان ترك المعصية أهمّ بنظر الشّارع مع التزاحم كما سيأتى تحقيقه فى المسئلة (۱۰۷) هذا إذا كان وقوعه فى الزّنا بلا ـ اختيار قهرا. و أمّا إذا علم انّه مع ترك النكاح يقع فيه بسوء اختياره فلا يوجب سقوط الحجّ فيجب الحجّ و يحرم عليه الزّنا كما لا يخفى و كيف كان فكل ما كان مدرك ترك الحجّ عدم الاستطاعة فلا يصح منه ان اتى به و كلّما كان مدركه قاعدة نفى الحرج فهو صحيح لأنّ القاعدة تنفى اللزوم لا أصل المشروعيّة.

المسألة التّاسعة و الخمسون إذا لم يكن عنده ما يحجّ به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تمّ به مؤنته فهو على وجوه

الأوّل ان يكون الدين حالًّا و كان المديون باذلا بمجرّد المطالبة أو بدونه فلا إشكال فى وجوب الحجّ فى هذه الصّورة لصدق الاستطاعة عرفا. الثّانى ان يكون حالًّا و لم يكن باذلا الّا بالحرج و المشقة سواء كان مستلزما للرجوع الى الحاكم الشّرعى أو العرفى أو غيره ممّا يوجب الحرج فلا إشكال فى عدم وجوب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة أو لقاعدة نفى الحرج. الثّالث ان يكون حالًّا و لا يكون باذلا ـ الّا مع الرجوع الى الحاكم أو غيره لا ـ للترافع و نحوه بل للوصول بدون استلزامه للحرج فالظّاهر وجوب الحجّ ح أيضا لصدق الاستطاعة عرفا بل ان كان مستلزما للترافع لسهولة بدون حرج و هذا المقدار من الزّحمة لا ينافى صدق الاستطاعة كما لا ينافيه إذا كان مفتاح الصندوق مفقودا فوجده بعد زحمات بدون ان يصدق عليه الحرج و ذلك لصدق الاستطاعة. الرّابع ان يكون الدّين مؤجلا و امتنع المديون عن أدائه معجّلا فلا إشكال فى عدم وجوب الحجّ ح ان لم يكن استطاع قبل هذه السّنة. الخامس إذا كان

الـدين مؤجلا و بذله المديون معجلا فلا إشكال في وجوب الحجّ بعد البذل. السادس إذا كان مؤجلا و لم يبذل المديون إلّا بالمطالبة فهل يجب الحجّ ح أم لا فالظّاهر عـدم وجوب الحجّ لعـدم صـدق الاستطاعة كما افاده صاحب المستمسك و ذلك لانّ الاستطاعة موقوفـة على مطالبـة الـدائن و أداء المديون فلا استطاعة قبلها فهو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۰ تحصيل للاستطاعة و ليس بواجب نظير الاستقراض. فما في العروة في مسئلة (۱۵) من مسائل الاستطاعة من وجوب الحجّ لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه فهو مشكل جدا لعدم دليل على وجوب المطالبة و ما أفاده في الجواهر من منع الوجوب إذا بذله المديون قبل الأجل أشكل و ذلك لوجوب الحج مع البذل من غير المديون كما سيجيء فكيف لا يجب مع البذل منه.

المسألة الستّون من لم يكن له ما يحجّ به أصلا و لكن يمكن له الاستقراض لان يحجّ به فلا إشكال في عدم وجوبه

و ان كان متمكّنا من أدائه بسهولة لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب إجماعا إلّا في موارد الأوّل إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلا ـ الثاني ان يكون له مال حاضر لا ـ راغب في شرائه. الثالث ان يكون له دين مؤجّل لا يكون المديون باذلا قبل الأجل و لكن يمكنه الاستقراض للحجّ ثمّ وفائه بعد ذلك فهل يجب عليه الحج في هذه الموارد أم لا. فقال العلّامة الطباطبائي في العروة (فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا إلّا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدّين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصّورة انتهى كلامه رفع مقامه). و ما افاده قدّس سرّه لا يخلو من متانة و سداد فإنّه لا ريب في وجوب الحجّ مع صدق الاستطاعة عرفا و ذلك لأنه صاحب شأن و اعتبار يعرف بالصّدق و الأمانة مع وجود ما بحذائه من الأموال بالشرح المذكور فأخذه الوجوه من الأشخاص كأخذه من الصّندوق و لا إشكال إذا عدّ مستطيعا عرفا. و لكن استشكله بعض الأساطين من المعاصرين في المستمسك شرحا على قوله في العروة (فالظّاهر وجوبه) في المسئلة (۱۶) من مسائل شروط الاستطاعة الى ان قال (و المتحصّل انّ المستفاد من النصوص انّه يعتبر في الاستطاعة أمور الملك للمال و كونه عنده و كونه ممّا يمكن الاستعانة به على السّفر و يظهر الأوّل من قولهم (ع) ان يكون له زاد و راحلة و يظهر الثاني من قولهم (ع) إذا قدر على ما يحجّ به أو كان عنده ما يحجّ به أو وجد ما يحجّ به و يظهر الشّرط الأخير من ذكر باء الاستعانة في قولهم (ع) ان يكون عنده ما يحجّ به فاذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع و إذا كان ليس عنده كالعبد براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۱ الآبق و الدّين المؤجّل فليس بمستطيع و ان امكنه تبديله و إذ كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السّفر و لو ببدله كالمال المرهون و المال الحاضر الذى لا يرغب أحد في شرائه فليس بمستطيع انتهى. أقول و في كلامه موارد للنّظر أمّا أوّلا لا ريب في انّ الاستطاعة لها مفهوم واحد يعرفه أهل العرف كسائر المفاهيم المتعارفة فكلّ مورد يصدق الاستطاعة يحكم بوجوب الحجّ و كلّما شكّ في الصّدق يحكم بأصالة البراءة عنه و لا يلزم ان يعرّفه الشارع لنا. و ثانيا الاخبار غالبها لا ـ يفسّر مفهوم الاستطاعة فإنّه لا ـ شكّ في انّ من له الزّاد و الرّاحلة مثلا ليس مفاد مفهوم الاستطاعة أصلا حتّى يقال انّ الاستطاعة شرعا هو بمعنى من له الزّاد و الرّاحلة بل هو أحد المصاديق لها مثلا إذا سألك شخص عن الماء و قال لك الماء ما هو فقلت في جوابه هو ما في البحر أو في الحوض مثلا فليس مقصودك تعيين مفهوم الماء بل تعريفه إجمالا و على هذا فان لم يكن له ملك و لكن أباح له شخص ما يمكن ان يحجّ به فهو مستطيع كما يأتي في الأخبار البذليّة و لا يلزم ان يقال انّ الاستطاعة على قسمين الاستطاعة المالكيّة و الاستطاعة البذليّة كما يستفاد من كلام هذا النّحرير الفاضل المعاصر في بعض الموارد كما لا ـ يصحّ ما أفاد في بعض الموارد انّ ما فسّر في بعض الأخبار بأنّه إذا قدر على ما يحجّ به أو عنده ما يحجّ به مطلق و الأخبار المفسّرة بمن له الزاد و الرّاحلة مقيّدة لأنّها تقيّده بالملك و يجب حمل المطلق على المقيّد لما عرفت من انها ليس في مقام بيان مفهوم الاستطاعة بل تعريف بعض مصاديقه إجمالا و يأتي ذيل المسئلة ۷۲ و أيضا ۷۵ ما هو نافع للمقام فراجع. و ثالثا حمل المطلق على المقيّد انّما هو في الحكم الوارد عليهما كقوله أعتق رقبة مؤمنة بخلاف ما إذا قيل أعتق الرّقبة فقيل ما الرّقبة فقال تارة هو العبد

المملوك و تارة قال هو المملوك المؤمن فإنّه لا يفهم من هذين الجملتين انّ المراد من الرّقبة هو خصوص المؤمنة بل الظّاهر انّ مطلق العبد المملوك رقبة كما ان خصوص الرّقبة المؤمنة أيضا رقبة فلا يمكن حمل المطلق على المقيّد هنا و السّر فى ذلك ان المفسّر فى مقام بيان تمام المراد فان لم يكن المطلق مرادا يلزم الإغراء بالجهل فلا بدّ ان يكون المطلق مرادا و المقيد يكون أحد مصاديقه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۲ و رابعا المعانى المذكورة فى كتب النّحو لكلمة اللام كالملك و الاختصاص و التّعليل و القسم فى التعجّب و التّوقيت و بمعنى الى و غيرها فالظّاهر انها ليست معانى متعدّدة للّام بل هى موارد متعددة لاستعمالاتها فلها معنى واحد و مفهوم فأرد ينطبق على جميع الموارد و هو ربط مخصوص فهو مشترك معنوى و على فرض الاشتراك اللفظى يحتاج إلى قرينة معيّنة لمعنى الملكيّة. و خامسا على فرض ظهورها فى الملكيّة انّما يحمل المطلق على المقيّد إذا كان المقيّد أظهر و ظهور اللام فى قوله (ع) من له الزّاد و الرّاحلة فى خصوص الملكيّة ليس أظهر من الإطلاق المستفاد من قوله (ع) من قدر على ما يحجّ به أو عنده ما يحجّ به و أمثالهما مضافا الى انّ شرط حمل المطلق على المقيّد ان يعلم وحدة المطلوب و انّ الحكم مربوط اما بالمطلق أو بالمقيّد و ليس المقام كذلك لاحتمال تعلّق الحكم عليها جميعا. و سادسا المراد من قولهم (ع) (إذا قدر على ما يحجّ به) أو (كان عنده ما يحجّ به) أو (وجد ما يحجّ به) هو القدرة عليه بأىّ نحو من أنحاء القدرة و لو بالبيع و نحوه مثلا إذا أمكن بيع العبد الآبق مع الضّميمة يمكن صرف ثمنه فى الحجّ كبيع سائر الأملاك و كذا الدّين المؤجّل يمكن تبديله بالبيع و غيره بثمن حالّ بل هو المتداول فى الأسواق من تبديل الحوالات و أثمان الحالّ بالمؤجّل و المؤجّل بالحال و كثير من أهل السوق رءوس أموالهم عند غيرهم من الأشخاص فهم مستطيعون عرفا و حقيقة و العجب من هذا المحقّق الفاضل انّه حكم بأنّه ليس بمستطيع و ان امكنه تبديله و كذا الباء فى قولهم (ع) (يحجّ به) ليس المراد صرف شخصه فى الحجّ بل المراد ان يصير سببا للحجّ و لا ريب فى انّ من كان له ألف ألف تومان مثلا من الأملاك التى لا راغب فى شرائها فعلا يصير سببا لاعتبار مالكه و ان أخذ الأثمان من النّاس فهو كأخذه من الصّندوق بلا فرق فيصدق انّه يقدر على الحجّ بسبب هذه الأموال. و سابعا على فرض عدم شمول الأخبار المذكورة لهذه الموارد فلا يقدح فى المطلوب أصلا بعد كونها من مصاديق عنوان الاستطاعة كما هو أوضح من ان يخفى و يأتى بعض الكلام فى المسألة (۷۲).

المسألة الحادية و السّتون إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ و لكن عليه دين

و دار الأمر بين ان يصرفه فى الحجّ أو الدّين ففيه وجوه و أقوال لا تخلو عن ضعف و لمّا كان مناط الحكم هو معرفة معنى الاستطاعة و صدقها لا نحتاج الى ذكر الأقوال و التعرّض لوجه ضعفها بل يعلم من مطاوى ما نذكره إن شاء اللّه تعالى. فنقول و باللّه الاستعانة قد مرّ منّا فى المسألة الحادية و الأربعين انّ الاستطاعة معناها القدرة على الشىء بلا صعوبة و هى صادقة فى المقام إذا رضى الدّائن بالتأخير فى أداء الدّين مع وثوق المديون بل رجائه بأدائه و لو بعد موته بان يكون له أموال يؤدى الدّين منها سواء كان الدين حالًّا أو مؤجّلا. و الحاصل عدم انزجار الدائن من تأخير الأداء الى زمان تحقّق التأدية و أمّا فى غير هذه الصّورة يجب أداء الدّين لانّه واجب مطلق بخلاف الحجّ فإنّه واجب مشروط بالاستطاعة. لا يقال انّه مستطيع اى قادر على الحجّ كقدرته على أداء الدين و كل منهما تحت قدرته و هو معنى الاستطاعة و مع عدم التّرجيح لأحدهما يتخيّر لانّه يقال لا إشكال فى انّه يقدر على الإتيان بإحدى الوظيفتين امّا الحجّ وحده و امّا أداء الدّين وحده و لا يقدر على الجمع بينهما فلا يستطيع الحجّ إذا كان مؤدّيا للدّين و لا أداء الدّين إذا كان حاجّا و على هذا يتعيّن عليه أداء الدّين لانّه واجب مطلق و ليس مشروطا بشىء بخلاف الحجّ فإنّه واجب مشروط بالاستطاعة و قد عرفت أنّها منتفية إذا كان مؤدّيا للدّين. ان قلت فكذلك لا يستطيع أداء الدّين إذا حجّ قلت نعم و لكن وجوب أداء الدّين ليس مشروطا بالاستطاعة شرعا فيجب مطلقا و مع امتثال أمر الدّين لا يستطيع الحجّ فليس بواجب. ان قلت أ يبطل حجّه ان اتى به قلت لا بل عصى بتركه أداء الدّين و لكن حجّه صحيح لانّه كان بترك التأدية و عصيانه مستطيعا للحج. و الحاصل انّ عليه أداء الدّين أوّلا ثم على

فرض تحقّق العصيان بترك تأديته يستطيع الحجّ فيجب عليه في هذه الصّورة و يصحّ منه لو اتى به بل نقول في تركهما معا يتحقّق استحقاق عقوبتين لترك التّأدية و لترك الحجّ و سيأتي مزيد تحقيق في المسألة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٩۴ لا يقال هذا إذا كان الدّين حالًّا و امّا مع التأجيل فلا مانع للحجّ و يصدق الاستطاعة فعلا لانّه يقال لا فرق بين الدّين المعجّل و المؤجّل فان لم يرض الدّائن بتأخير الدين عن موعده و لم يكن المديون واثقا بتأديته في الموعد فلا يجوز صرف المال في الحجّ بل يجب عليه إمساكه لأداء الدّين في رأس الموعد. ان قلت لا يجب عليه أداء الدّين فعلا بل وجوبه مشروط بحضور موعده. قلت أوّلا قيل انّ أداء الدّين واجب معلّق بإتيان موعده لا مشروط و قد حقّق في الأصول انّ ظرف الوجوب في الواجب المعلّق حاصل قبلا و ان كان ظرف الواجب مستقبلا فلمّا كان الوجوب فعليّا لا بأس بوجوب مقدّمته اعنى إمساك المال لصرفه في أداء الدّين مستقبلا هذا على ما قيل و لكنّ التحقيق عدم الفرق بين الواجب المشروط و المعلّق كما عرفت في المسألة الخامسة من هذا الكتاب. و ثانيا نقول بوجوب المقدّمات الوجوديّة قبل زمان الوجوب في الواجب المشروط أيضا مثلا إذا قيل يجب عليك ضيافة زيد ان جاءك يوم الجمعة و كنت تعلم بمجيئه في هذا اليوم و تعلم بعد التمكّن من تحصيل مقدّماته يوم الجمعة فلا ريب في وجوب تحصيل المقدّمات قبله مع القدرة عليها قبلا و مع التّرك تستحقّ العقوبة و المؤاخذة على ترك الضيافة يوم الجمعة و ذلك للتمكّن من تحصيل مقدّماتها قبلا و ان لم يكن متمكّنا بعد شرط الوجوب اعنى مجيئه يوم الجمعة و قد مرّ بعض التّحقيقات منّا في ضمن المسألة الخامسة من هذا الكتاب ممّا هو نافع للمقام أيضا فراجع. و على هذا في الدّين المؤجّل أيضا ان حجّ يعاقب على ترك تأدية الدّين في موعده لانّه كان قادرا على التأدية بإمساك المال و عدم صرفه في الحجّ كما لا يخفى. و يدلّ على ما ذكرنا من التّحقيق صدق المستطيع على المديون إذا رضى الدّائن بتأخير الأداء و كان المديون مطمئنا بأداء دينه بعدا بل في بعض الأخبار إشعار بذلك كما لا يخفى على المتأمّل فيها. و قد يستدل على وجوب تقديم أداء الدّين على الحجّ مطلقا بأمور الأوّل عدم صدق الاستطاعة مع وجود الدّين سواء كان مؤجّلا أو معجّلا مطالبا به أو لا و ذلك لتفسير الاستطاعة في بعض الاخبار باليسار مثل خبر عبد الرّحيم القصير المروى في براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٩۵ الوسائل «١» عن ابى عبد اللّه (ع) قال سأله حفص الأعور و انا اسمع عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال (ع) ذلك القوّة في المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع قال نعم الحديث «٢» و لا ريب في انّه لا يصدق اليسار و القوّة في المال مع وجود الدّين. و فيه أوّلا منع عدم صدق اليسار مع القدرة على ما يحجّ به. و ثانيا انّها كما فسرت باليسار في هذا الخبر فكذلك فسرت في بعضها الآخر بالزاد و الرّاحلة و في بعضها بالقدرة على ما يحجّ به و انّما الأخبار يفسّر بعضها بعضا فليس مفهوم الاستطاعة دائرا مدار صدق اليسار فقط بل يمكن صدقها مع كل واحد من هذه العناوين. و ثالثا للاستطاعة مفهوم عرفيّ كما مرّ في المسئلة الحادية و الأربعين من هذا الكتاب لا يحتاج الى المفسّر و لا ريب في صدقها على المديون إذا رضى الدائن بالتأخير في الأداء الى زمان الأداء و كان المديون واثقا بالأداء. الثانى اشتهار أهميّة حقّ الناس من حقّ اللّه تعالى فمع التزاحم يقدّم الدّين على الحجّ. و فيه انه و ان كان مشهورا و لكن لا دليل على إطلاقه من الشارع و لكن يمكن ان يقال ان الفرق بينهما انّ مطالبة الحقّ من النّاس لعلّه أشدّ لعدم عفوهم عن حقوقهم بسهولة بخلاف ما إذا كان الحقّ للّه تعالى كما ورد في بعض الاخبار من انّ الظّلم ثلاثة فظلم لا يغفره اللّه و ظلم يغفره اللّه و ظلم لا يدعه اللّه فامّا الظلم الذى لا يغفره اللّه فالشّرك و امّا الظّلم الذى يغفره اللّه فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين اللّه فامّا الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد و سيأتي ذكر من هذا الحديث في التّبصرة من المسئلة (١۴٢) من هذا الكتاب. و الحاصل انّ العقل حاكم على تقديم حقّ النّاس لعدم الابتلاء بمطالبتهم حقّهم يوم الحساب و لكن هذا لا يدلّ على أهميّة حقّ النّاس و لا ريب في انّ فعليّة الحكم تابع للأهمّ في مقام التزاحم هذا مع انّه انّما يفيد في موارد التّزاحم ممّا لا يدلّ دليل على براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٩۶ تقديم أحدهما لا فيما نحن فيه كما سيأتي شرحه. الثالث صحيحة معاوية بن عمّار سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل عليه دين أ عليه ان يحجّ قال (ع) نعم انّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النبيّ مشاة و لقد مرّ رسول اللّه (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه

الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فان ظاهر هذه الصّحيحة انّ من عليه دين انّما يجب عليه الحجّ ماشيا إن أطاق المشى و الّا فلا يجب عليه الحجّ بل يجب صرف ماله فى الدّين و لكن هذا بقرينة سائر الأدلّة محمول على الدّين الذى لا يرضى الدّائن بتأخيره أو عدم وثوق المديون بتمكّنه من الأداء بعدا و قد ذهب جماعة إلى تقديم الحجّ على الدّين. و منهم العلّامة المعاصر فى المستمسك قال و عن المحقّق الأردبيلى الوجوب و الظاهر انّه مذهب القدماء حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدّين و هو الحق لصدق الاستطاعة عرفا و المستفيضة المصرّحة بأنّ الاستطاعة ان يكون له مال يحجّ به (الى ان قال) و لا شكّ انّ من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا له فيصدق عليه انّ عنده مالا و له ما يحجّ به من المال للاتفاق على انّ ما يقرض ملك للمديون و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض ملكتك و صرّحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التّصرف و الأخبار المتضمّنة لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق إلخ. أقول مراده من الأخبار خبر عبد الرّحمن بن ابى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه (ع) قال الحجّ واجب على الرّجل و ان كان عليه دين «۱» و ما ورد عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) يكون علىّ الدين و يقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرّام فقال (ع) تحجّ بها و ادع اللّه ان يقضى عنك دينك «۲». و ما ورد عن يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجّة الإسلام قال نعم انّ اللّه سيقضى عنه إن شاء اللّه تعالى «۳» و مثل ما ورد عن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۷ عبد الملك بن عتبة قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض و يحجّ قال ان كان له وجه فى مال فلا بأس «۱» و ما ورد عن موسى بن بكر الواسطى قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرّجل يستقرض و يحجّ فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس «۲» و مثلها غيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين. و لكن فيه أوّلا انّ هذه الأخبار معارضة مع أدلّة القائلين بتقديم تأدية الدّين على الحجّ و مع الترجيح لموافقة الكتاب و هو اشتراط الاستطاعة فى الآية الشريفة فمدار الحكم هو صدق الاستطاعة و قد عرفت عدم صدقها مع عدم رضائه الدّائن بتأخير التأدية أو عدم وثوق المديون بأدائه بعدا. و ثانيا يجب الأخذ بمعنى الاستطاعة و ان لم يقع التّعارض أيضا بين الأدلة كما عرفت مرارا. و ثالثا كثير من هذه الأخبار المذكورة يستظهر منها أيضا وثوق المديون بتأديته بعدا كخبر عبد الملك و خبر موسى بن بكر و بعضها رجاء التأدية كرواية معاوية بن وهب و رواية يعقوب و غيرهما و كيف كان فلا اشكال مع الوثوق بتمكّنه من الأداء و كلّها منصرف عن مورد لا يرضى الدّائن بتأخير الأداء خصوصا مع ما يستظهر من معنى الاستطاعة كما لا يخفى. و لكن بعد ذلك كلّه فنقول انّ وجوب الحجّ و أداء الدّين من قبيل الواجبين المتزاحمين فيجب تقديم ما هو الأهمّ منهما و يمكن ترجيح جانب الحجّ غالبا كما يفهم من الأخبار المذكورة أيضا و سيأتى تحقيقات منّا فى المسألة (۱۰۷) من هذا الكتاب فانتظر.

تنبيهات

الأوّل ما حقّقناه هو ممّا يستفاد من مفهوم الاستطاعة الّتى هى مناط وجوب الحج لغة و عرفا

كما حقّقناه فى المسئلة الحادية و الأربعين من هذا الكتاب و لا يقدح تفسير الاستطاعة فى بعض الأخبار بالزّاد و الرّاحلة و فى بعضها بالقدرة على ما يحجّ به و فى بعضها باليسار و القوّة فى المال و فى بعضها ببذل ما يحجّ به و غير ذلك و ذلك لأنّها ليست مفسّرة لمفهوم الاستطاعة بل مفسّرة لبعض مصاديقها مثلا إذا وقع السّؤال عن الماء و قلت فى جوابه تارة بما فى الحوض و تارة بما فى البئر و تارة بما فى البحر و تارة بغير براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۸ ذلك من مصاديقها فلا يوجب الاختلاف فى حقيقة الماء و لا يقع التّعارض بينها بل كلّها مشير الى مصاديقها فكذلك حال الأخبار المفسّرة للاستطاعة و هو معنى عرفىّ أعنى القدرة على الحجّ بلا صعوبة كما مرّ و كلّما فسّرت بشىء آخر فيجب حمله على هذا المعنى و مع عدم إمكانه فهو مردود لانّه مخالف لظاهر الاستطاعة الّتى قيّد بها وجوب الحجّ فى القرآن.

التنبيه الثّانی قد يتوهّم انّه يجب تقديم ما هو الأسبق سببا من الاستطاعة للحجّ أو الدّين

فان استطاع أوّلا ثم حصل الـدّين يجب الحجّ و ان صار عليه الدّين أوّلا ثمّ صار مستطيعا يجب عليه أداء الدّين و فيه انه لا دليل على هذا التقديم أصلا بل يجب تقديم ما يقتضيه الدليل كما مرّ فی المقام ثمّ مع عدم الدّليل يقدّم ما هو الأقوی مصلحة و الّا فالتّخيير كما لا يخفی.

التنبيه الثّالث قال فی العروة يظهر من صاحب المستند (العلّامة الفاضل النّراقی أعلی اللّه مقامه الشريف) انّ كلا من أداء الدّين و الحجّ واجب

و اللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فی صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج فی صورة الحلول مع الرّضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود و لو مع عدم الوثوق بالتّمكّن من أداء الـدّين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلی الأداء فيهما فيبقی وجوب الحجّ بلا مزاحم ففيه انّه لا وجه للتّخيير فی الصّورتين الأولیين و لا لتعيين تقديم الحجّ فی الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييريّا أو تعيينيّا مشروطا بالاستطاعة الغير الصّادقة فی المقام انتهی موضع الحاجة أقول و فی كلامهما مجال للنظر اما المستند فلما عرفت من كلامنا تقديم أداء الدّين علی الحجّ فی الصور الثلاثة المذكورة أعنی لزوم الحرج أو كون الدّين حالا مع المطالبة أو مؤجلا مع المطالبة بعد حلول الأجل و العلم بعدم تمكّنه من الأداء بعد صرف ما فی يده فی الحجّ فلا وجه للتخيير فی الصورتين الأولیين من كلامه و لا لتقديم الحجّ فی المؤجل مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الـدّين و امّا صاحب العروة أعلی اللّه مقامه فلمّا عرفت من صدق الاستطاعة فيما إذا لم يجب أداء الـدّين لعدم المطالبة فی رأس الموعد و عدم وقوعه فی الحرج للدّين فما أفاد من قوله الاستطاعة الغير الصّادقة فی المقام بنحو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۹۹ الإطلاق فلا يخلو من اشكال بل منع لما عرفت من التّفصيل فی الصّدق.

المسألة الثّانية و السّتون إذا دار الأمر بين صرف المال الذی عنده فی الحجّ أو الزكاة فهل يقدّم الحجّ أو الزّكوة

فيجب التكلم فی أمور الأول هل الزكاة تتعلّق بالعين أو الذمّة فلا إشكال فی انّ ظاهر الأخبار هو الأوّل مثلا قولهم (ع) فی أربعين شاة شاة و فی خمس من الإبل شاة و فی ثلاثين من البقر تبيع و فيما سقت السّماء العشر و فی عشرين مثقالا من الذّهب نصف مثقال ظاهر فی تعلّقه بالعين بمناسبة لفظ (فی) و كذا صحيحة عبد الرّحمن بن ابی عبد اللّه قلت لأبی عبد اللّه (ع) رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها علی من اشتراها ان يزكّيها لما مضی قال نعم يؤخذ زكوتها و يتبع بها البائع أو يؤدّی زكوتها البائع «۱» و قول ابی عبد اللّه (ع) فی رواية أبی المعزی انّ اللّه تعالی شرّك بين الفقراء و الأغنياء فی الأموال فليس لهم ان يصرفوا الی غير شركائهم «۲» و غيرها من الأخبار الظّاهرة فی التعلّق بالعين كما لا يخفی. الثّانی علی فرض تعلّقها بالعين فهل هو نظير الرّهن أو عين منذور التصدّق أو الشّركة الحقيقية أو الكلّی فی المعيّن أو استحقاق غرماء الميّت من تركته حقّهم أو من قبيل حقّ أرش الجناية فی العبد أقوال و وجوه لا يخلو أكثرها أو كلّها من ضعف. اما الأوّل فهو خلاف ظاهر الرّوايات المذكورة لأنّه فی الحقيقة هو التعلّق بالذّمة و العين وثيقة. و امّا الثّانی فمقتضاه عدم خروج العين من أموال صاحبها الّا بعد إخراج الزّكوة و أنت خبير بأن الأدلّة دالّة علی شركة الفقراء فی الأموال. و أمّا الثالث فهو أيضا باطل لأنّه يقتضی حرمة تصرّف كلّ من الشّريكين فی العين بدون اذن صاحبه و عدم جواز دفع القيمة بغير رضاه و أنت خبير بجواز دفع القيمة و ليس لولی الزّكوة الامتناع من قبوله و تبعيّة النّماء للملك. و أنت خبير بانّ النّماءات ليست لمستحقّ الزّكوة و ضمانة المالك مع التّفريط بالتأخير لمنافع مال الشّريك مع انّه ليس فی المقام ضمانة للمنافع مع التّلف و ان يكون ضمان براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۰ العين فی الأنعام بالقيمة لا بالمثل. و أمّا الرابع فلا يمكن القول به فی قولهم (ع) فی

خمسة من الإبل شاة بل انّما يتصوّر فيما إذا كان تمام اجزائه متساوية كصاع من الصّبرة مع انّه يلزم ان لا يكون تلف العين على وليّ الزّكوة مع انّ الضّرر يرد عليه أيضا. و أمّا الخامس فإنّه إذا زاد التركة عن الدّيون و تلف بعض التركة بتلف سماويّ مثلا لا يضرّ بالدّائنين شيئا فلهم الاستيفاء لحقّهم فيكون نظير الكلّى فى المعيّن و لكن فى الماليّة لا ـ فى العين بخلاف الشّركة فيما نحن فيه فان التلف يوزّع بين المالك و الفقراء كما لا ـ يخفى. و امّا السّادس فلانّ المجنى عليه مخيّر بين استرقاقه بمقدار حقّه أو قبول الفداء من سيّده بخلاف المقام فإنّه ليس الاختيار بيد ولى الزكاة بل الاختيار بيد المالك للعين كما لا يخفى و يأتى شطر من الكلام فى المسئلة ۱۳۴ من هذا الكتاب. إذا عرفت هذا فالحقّ ان يقال ان تعلّق الزكاة بالعين نظير حقّ الثمن للزّوجة فى الأبنية و العمارات فإنّه ليس من قبيل الأقسام الستّة المذكورة بل هو الشّركة فى ماليّة الأعيان لا فى نفس الأعيان فلا حقّ لوليّ الزكاة على خصوصيّات العين بل على ماليّتها كما لا حقّ للزوجة على خصوصيّات الأعيان بل لها ماليّتها و على هذا فإن أدّاها المالك من غيرها فتبرأ ذمّته و الّا فلا يجوز له التصرف فيه أصلا بدون الإجازة من وليّ الزّكوة كما هو كذلك فى حقّ الثمن للزّوجة كما لا يخفى. و على هذا المعنى يحمل الأدلّة الدالّة على الشّركة فإنّها شركة فى الماليّة لا فى أعيان الأموال و لا يرد عليه ما يرد على الشّركة الحقيقيّة لأنّ ولى حقّ الزكاة يستحق ماليّتها فاذا دفعها المالك اليه فليس له الامتناع من قبوله كحقّ ثمن الزّوجة و ليس لولى الزكاة نمائات العين و لا يضمنها المالك مع التّلف و لا ـ ينتقل ضمان العين فى الأنعام بالقيمة لعدم كونها حقّا لولى الزّكوة حتّى ينتقل إلى القيمة بل الحقّ تعلّق من الأوّل على الماليّة و كذا بعد تلف العين. الثالث لا إشكال فى تقديم الزّكوة على الحجّ بناء على تعلّقها بالعين على الوجه الذى ذكرنا بل سائر الوجوه أيضا و امّا على القول بتعلّقها بالذّمة فهى كالدين المطالب به براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۱ لانّ أولياء الزكاة يطالبون فلا ـ يستطيع الحجّ بل يجب صرفها فى الزّكوة أيضا بناء على ما حقّقناه فى الدّين و لا يبعد ترجيح ما هو الأهمّ منهما كما سيأتى فى المسئلة ۱۰۷. و قد يستدل على تقديم الزّكوة لأنّها حقّ اللّه و حقّ النّاس معا بخلاف الحجّ فإنّه حقّ اللّه تعالى فقط و لكن لا يخلو عن ضعف لانّه يمكن ان لا يكون كلتا المصلحتين معادلة لمصلحة واحدة للحجّ و كانت هذه وحدها أقوى و أعظم منهما معا كما لا يخفى. الرّابع إذا كان الحجّ قد استقرّ عليه سابقا أعنى فى السنة السابقة و الزكاة فى هذه السّنة فلا إشكال فى عدم سقوط وجوب الحجّ عنه بل يجب و لو متسكّعا. و امّا الزكاة فإن تعلّقت بالعين فلا يجوز صرفها فى الحجّ بل يصرف فى الزكاة و الّا فيمكن القول بالتخيير لعدم دليل على تقديم الأسبق كما لا دليل على تقديم حقّ النّاس بل ان كان منضما الى حقّ اللّه تعالى لما عرفت من إمكان ان يكون الحقّ الواحد أقوى و أعظم من الحقّين معا و كيف كان فلا يسقط الحقّ الآخر أيضا بل يجب عليه أدائه بعد التمكّن.

المسئلة الثّالثة و الستّون إذا كان له مال و دار امره بين صرفه فى الحجّ أو الخمس فهو أيضا كدوران الأمر بين الحجّ و الزكاة

فى تمام ما ذكر الّا انّه قد يقال انّ الأدلّة فى باب الخمس ظاهرة فى الشركة الحقيقيّة و لذا قال العلّامة النّراقى فى المسئلة السّادسة عشر من المقصد الثالث من كتاب الخمس من كتاب المستند (مقتضى الآية و الأخبار تعلّق الخمس بالعين فيجب أدائه منها و لا يجوز العدول إلى القيمة إلّا إذا اعطى العين إلى أهلها ثمّ اشتراها منه. نعم الظاهر جواز تولّى النّائب العام للمبادلة سيّما فى سهم الإمام (ع) فإنّه يجوز له قطعا و لربّ المال القسمة بالإجماع و ظواهر الأخبار المتضمّنة لإفراز ربّ المال خمسه و عرضه على الامام و تقريره عليه) و كذا الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۱» فإنّ إضافة الخمس الى ضمير الشيء ظاهرة فى الشّركة الحقيقيّة و كذا سائر الأدلّة. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۲ و لكن يمكن استظهار خلافه أيضا من بعض الأخبار كما فى الوسائل فى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) الى ان قال و عن الرّجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انّما يبيع منه الشّيء بمأة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب امّا ما أكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضّياع «۱» فإنّ الشّركة الحقيقيّة تقتضى بطلان البيع بدون إجازة وليّ الخمس كما أفاده فى المستند مع انّ

المشهور أفتوا على جواز أداء القيمة أيضا فنقول بالشّركة فى الماليّة فى الخمس أيضا بلا فرق بينه و بين الزّكاة كما مرّ مشروحا فى المسئلة السابقة.

المسئلة الرّابعة و الستّون إذا شكّ فى مقدار ماله و انّه وصل الى حدّ الاستطاعة أم لا هل يجب عليه الفحص أو لا

و كذا إذا علم مقداره و شكّ فى مقدار مصرف الحجّ و انّه يكفيه أم لا فنقول هذا من الشّبهات الموضوعيّة المشهور عدم وجوب الفحص فيها بخلاف الحكميّة و اختار العلّامة الفقيه و المتبحّر فى كتاب الصّلوة من مصباح الفقيه فى الأمر الرّابع مما ينبغى التّنبيه عليه من صلاة المسافر ص ۷۲۵ وجوب الفحص ما لم يكن حرجا عليه. و حكى عن الأستاذ الأعظم المحقّق النّائينى قدّس سرّه وجوب الفحص فى الجملة حتّى فى الشّبهات الموضوعيّة مثل النّظر الى يده ليعلم أنّها قذرة أم لا مثلا. و أمّا استأذنا الأعظم و الفقيه الأعلم العلّامة الحائرى أعلى اللّه مقامه الشّريف قال فى المسئلة السّادسة من مسائل صلاة المسافر ص ۴۰۵ ما ملخّصه عدم إيجاب الأدلّة العقليّة و النقليّة للترخيص قبل الفحص امّا العقليّة فلوضوح انّ ملاكه عدم البيان و مع عدم الفحص يشكّ فى تحقّقه إذ ليس المراد بالبيان المعتبر عدمه البيان الفعلى بل الأعم منه و مما يظفر به بعد الفحص بالمقدار المتعارف و لا فرق فيه بين الشّبهة الحكميّة و الموضوعيّة لوحدة الملاك و امّا النقليّة فلا مكان دعوى انصراف لفظ الشّك و عدم العلم عن مورد يمكن تحصيل العلم بسهولة و بمقدار متعارف من الفحص (الى ان قال) نعم خرج الشّبهة التحريميّة الموضوعيّة لقيام الإجماع على الترخيص فيها قبل كالفحص و يبقى ما عداها من الشّبهة الحكميّة بقسميها و الوجوبيّة من الموضوعيّة تحت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۳ القاعدة و اللّه العالم. و يستظهر من كلام العلّامة الحافظ المتبحّر صاحب الحدائق (ره) فى المقدّمة الخامسة من أوّل كتابه ما ملخّصه انّ الجاهل على قسمين الأوّل من كان غافلا عن الحكم بنحو لا يحتمل الوجوب أو التحريم الثانى من احتمل التكليف مع شكّه أو ظنّه فالقسم الأوّل معذور بخلاف الثانى يجب عليهم السؤال و الفحص. و الحق ان يقال انّ الجاهل بالأحكام ليس له حكم فعلىّ بل رخّصه الشارع فى تركها سواء كان فى الشّبهات الموضوعيّة أو الحكميّة و سواء فى الشّبهات التحريميّة أو الوجوبيّة و لكنّ الفحص واجب فى الحكميّة مطلقا دون الموضوعيّة فيجب التكلّم فى المقامات الثّلاثة. الأوّل هل الترخيص وارد من الشارع أم لا الثانى فى كيفيّة التّرخيص و إمكانه الثّالث فى وجوب الفحص فى الشّبهات الحكميّة. امّا الأوّل فلا إشكال فى ترخيص ترك العمل بالواجبات و المحرّمات للجاهل بها لقوله (ص) وضع عن أمّتى تسعة خصال الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه و ما استكرهوا عليه و الطّيرة و الوسوسة فى التفكّر فى الخلق و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد «۱». و عن الصادق (ع) أيضا كل شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى «۲» و لصحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى إبراهيم (ع) قال سئلته عن الرّجل يتزوّج المرأة فى عدّتها بجهالة هى ممّن لا تحلّ له ابدا فقال لا امّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضى عدّتها قال يعذر النّاس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأىّ الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انّها فى عدة فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن اللّه حرّم عليه و ذلك لانّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو فى الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور فى ان يتزوجها «۳» إلخ و أيضا رواية عبد الصّمد بن بشير عن ابى عبد اللّه (ع) قال جاء رجل يلبى حتى دخل براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۴ المسجد الحرام و هو يلبّى و عليه قميصه فوثب عليه الناس من أصحاب أبى حنيفة فقالوا شقّ قميصك و أخرجه من رجليك فان عليك بدنة و عليك الحجّ من قابل و حجّك فاسد (الى ان قال (ع)) فأخرجه من رأسك فإنّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل اىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه إلخ «۱» و رواية عبد الأعلى بن أعين قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عمّن لا يعرف شيئا هل عليه شىء قال لا «۲» و قوله (ع) كل شىء لك حلال حتّى تعرف انّه حرام بعينه و قوله (ع) النّاس فى سعة ما لا يعلمون و أيضا عن جعفر بن محمد (ع) انّه قال رفع اللّه عن هذه الأمّة ما لا يستطيعون و ما استكرهوا عليه و ما نسوا و ما جهلوا حتّى يعلموا «۳» و

غيرها من الأخبار الواردة فى الشّبهات الحكميّة أو الموضوعيّة أو مطلقا فلا إشكال فى أصل الترخيص و انّه واقع من قبل الشارع. امّا الثانى أعنى كيفيّة الترخيص و الجمع بين الحكم الظّاهرى و الواقعى و التخلّص من اشكال لزوم اجتماع الضّدين أو المثلين و الإرادة و الكراهة فقد تفصّى القوم بوجوه موكول الى محلّه و الذى يقوّى فى النّظر ان يقال انّ الأحكام الأوّليّة تعلّق بذات الموضوعات فى حال التجرّد عن الخصوصيّات و العناوين الطاريـة مثلا قول الشّارع الخمر حرام تعلّق الحرمـة على ذات الخمر بدون ملاحظة انّها مشكوك حرمته و لكن التّرخيص و الحلّية انّما تعلّق على الخمر باعتبار أنّها مشكوكة حرمتها و لا تعارض بينهما أصلا نظير سائر الأحكام الحيثى مثلا إذا قال الشارع الغنم حلال أى فى حـدّ ذاته بـدون ملاحظـة حال كونه موطوء و لا ينافيه قوله (ع) الغنم الموطوءة حرام فإنّه يرجع الى تعـدّد الموضوع على هذا لا تنافى بين قولهم (ع) الخمر حرام و قولهم الخمر المشـكوك الحرمة حلال و نظائره كثيرة فى الأحكام الفقهيّـة كما لا يخفى. امّا الثالث فلا إشـكال فى انّ إطلاق الأدلّة المذكورة يقتضـى عدم وجوب الفحص فى الشـبهات الموضوعيّة و الحكميّـة سواء فى الوجوبيّـة أو التحريميّة و لكن يمكن ان يقال ان الدّليل قائم على وجوب الفحص فى الشـبهات الحكميّة و تحصـيل العلم ان أمكن من الآيات و الأخبار مثل قوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* و فى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۵ البحار باب فرض العلم و وجوب طلبه (فى المحاسن) ابى موسـى ابن القاسم عن يونس قال سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر (ع) هل يسع النّاس ترك المسـئلة عمّا يحتاجون اليه فقال لا. و فى الحـدائق فى المقدّمـة الخامسة من أوّل الكتاب بعد نقل الخبر المذكور قال و قول الصّادق (ع) لحمران بن أعين فى شـىء سأله عنه انّما يهلك النّاس لأنّهم لا يسـئلون و قوله (ع) لا يسع الناس حتّى يسئلوا و يتفقّهوا. ثمّ قـال فى الحـدائق و كـذلك يـدلّ على ذلك الأخبار المسـتفيضة بالأمر بطلب العلم و الأمر بالتّفقّه فى الـدّين و كيف كان فشـارب الخمر مثلا يعاقب امّا على شـرب الخمر مع العلم بحرمتها و امّا على ترك تحصـيل العلم فى صورة الجهل بأصل الحرمـة هـذا بخلاف الشّـبهات الموضوعيّة فلا يعاقب فيها على ترك تحصيل العلم و الفحص و لا على ارتكاب شرب الخمر فى صورة الجهل بأنّها خمر.

المسألة الخامسة و الستّون من كان له نفقة الذّهاب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فى رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه فهل يمكن استصحاب البقاء أم لا

فنقول ان كان قبلا بحيث كان كافيا لرواج امره بعد عوده ان كان حاجّا فلا إشـكال فى جريان الاستصـحاب و امّا ان فرض انّه لم يكن كافيا و علم انّه ان كان باقيا صار كافيا لرواج امره فلا يكفى و هو الأصل المثبت. و الحاصل ان جريان الاستصـحاب موقوف على سبق العلم بكونه كافيا حين كان موجودا و كذا نقول فيما إذا شكّ فى انّ أمواله الحاضـرة تبقى الى ما بعد العود أو لا فان كان كافيا لرواج امره مع فرض عوده عن الحجّ فعلا يمكن استصـحاب بقائه كافيا و امّا ان لم يكن فعلا كافيا و لكن لو كان بحيث يصير كافيا مع فرض بقائه و لم يكن كافيا فعلا فلا يجرى الاستصحاب الّا على القول بالأصل المثبت.

المسألة السّادسة و الستّون الظّاهر ان المناط فى الاستطاعة هو القدرة على الذّهاب الى الحجّ فى موسمه الى ان يأتى بتمام اعمال الحج

اشارة

من حيث التموّل و صـحة البـدن ان قلنا بها و تخليـة السّـرب و عدم مانع من عدوّ أو غيره و الحيوة. و الحاصل انّ الاسـتطاعة عبارة عن تحقّق هـذا المجموع فى موسم الخروج الى الحجّ براهين الحج للفقهـاء و الحجـج، ص: ۱۰۶ سواء خرج بعض الحجّـاج أم كـان هو أوّلهم فإن كان هـذا المجموع مقـدورا له قبل موسم الحجّ لا يكون مسـتطيعا لعـدم قـدرته على الحجّ بل لا يكون خروجه خروجا الى

الحجّ مثلا من خرج من بلده لزيارة الأربعين فى كربلاء من قبله بأيام يصدق الخروج لزيارة الأربعين و امّا بعد الأربعين ان خرج و قيل له لم خرجت فقال خرجت لزيارة الأربعين من السّنة الآتية فهو ممّا يضحك به الثّكلى و هكذا فى المقام بعد أيّام الحجّ لا يصدق الخروج الى الحجّ و لا يعتبر الاستطاعة فيه الّا فى الموسم و ما بعده فان كان قادرا على الذّهاب فى الموسم الى تمام اعمال الحجّ كان فى الواقع مستطيعا و مع فقدان أحد الشّرائط لا- يكون مستطيعا أصلا مثلا- الصّوم واجب على من كان قادرا على الصّوم من الفجر الصّادق الى اللّيل و مع فقدان القدرة على الصّوم فى بعض النّهار ينكشف عدم وجوبه أصلا. و ممّا ذكرنا يعرف وجه جواز ازالة التموّل قبل موسم الحجّ لا فيه و ذلك لعدم حصول الاستطاعة قبلا فلا يجب الحجّ بخلاف ما بعده فمع تحقّق الاستطاعة واقعا و فى علم اللّه يثبت الوجوب و ازالة الاستطاعة لا تسقط وجوب الحجّ بعد ثبوته فيجب و لو متسكّعا بخلاف زوال أحد الشّرائط بنفسه بدون أقدام المكلّف بأنّه يكشف عن عدم الاستطاعة واقعا كما لا يخفى. ان قلت وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة و هى القدرة على مجموع التموّل و صحّة البدن و تخلية السّرب و فقدان المانع من عدوّ و غيره و لا يجب حفظ الموضوع مثلا يجب القصر على المسافر و الإتمام على الحاضر فكلّما كان حاضرا يجب الإتمام و كلّما كان مسافرا يجب القصر و لا يجب عليه الحضور كما لا يجب عليه السّفر بل يجوز تبديل الموضوع فكذا هنا يجب الحجّ على المستطيع و لكن يجوز له إزالة الاستطاعة قبلا و بعدا قبل إتمام الحجّ. قلت ليس هذا من هذا و ذلك لما عرفت انّ الاستطاعة عبارة عن تحقّق مجموع أمور فى الموسم إلى إتمام الحجّ واقعا بان كان قادرا على الذهاب الى الحجّ مع قطع النّظر عن إزالتها باختياره فمع تحقّقه ثبت وجوب الحجّ واقعا فإن أقدم على إزالة الاستطاعة من قبل نفسه لا يسقط الوجوب بل يكون عاصيا بترك الحجّ ان قلت بعد إزالة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۷ الاستطاعة لا يقدر على الإتيان بالحجّ قلت الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فإنّه كان قادرا على الذهاب الى الحج فان ترك الحجّ فهو بسوء اختياره و ليس هذا من قبيل المسافر و الحاضر لأنّه من قبيل تبديل الموضوع بموضوع آخر و لكلّ منهما حكم يخصّه بخلاف هذا المقام فان الحجّ واجب على المستطيع و هو عبارة عن القادر على الذّهاب الى الحجّ و هو يحصل باجتماع الشّرائط المذكورة فى موسم الحج واقعا و مع نقص أحد الشّرائط المذكورة ينكشف عدم الاستطاعة واقعا بخلاف ما إذا كان كلّها موجودا فأقدم المكلّف على ازالة بعضها أو كلّها فإنّه لا ينافى الاستطاعة كما لا يخفى.

تنبيهات

الأوّل قد عرفت من مطاوى ابحاثنا انّه لا مانع من ازالة التموّل قبل الموسم

بهبة أو صلح أو عتق أو نذر أو نكاح أو غير ذلك من أنحاء النّقل و الانتقال و ذلك لعدم تحقّق الاستطاعة قبل الموسم و لا وجوب الذّهاب الى الحجّ قبله فلا- يشمله قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و لذا قال فى المنتهى لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجلا الى بعد فواته سقط الحجّ لأنّه غير مستطيع و هذه حيلة يتصوّر ثبوتها فى إسقاط فرض الحجّ على الموسر و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول و كذا عبارة التّذكرة لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج إلى أجل متأخّر عنه سقط الفور فى تلك السّنة عنه لانّ المال انّما يعتبر وقت خروج النّاس و قد يتوسّل المحتال بهذا الى دفع الحجّ و غير ذلك من كلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم. و أمّا ما فى الجواهر من قوله (و لا يخفى انّ تحريم صرف المال فى النّكاح انّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ و توقّفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذى يجب الخروج معه أو امكنه الخروج بدونه انتفى التّحريم قطعا فإن أراد من إمكان الحجّ بدون الوفد فى الموسم فلا- اشكال عليه بخلاف ما إذا أراد إمكانه و لو قبل الموسم كما هو الظّاهر ففيه ما لا يخفى و ذلك لعدم القدرة على الحجّ قبلا فلا يكون مستطيعا و لا يشمله قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و ذلك لأنّه مستطيع على الخروج إلى سائر البلاد و له السّبيل إليها لا الى الحجّ لعدم بلوغ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۸ أوانه و كذا لا دليل

على اعتبار شهر الحجّ إلّا فى بلد يكون موسم الخروج الى الحجّ فيها لا مطلقا كما لا يخفى.

التنبيه الثّانى قد يقال ببطلان الهبهٔ و الوقف و الصّلح و النّكاح و النّذر و العتق و سائر المعاملات بالمال الذى يستطيع به

و لعلّ نظر القائل بأنّ المعاملات المذكورهٔ موجبهٔ لإزالهٔ الاستطاعهٔ و هى موجبهٔ لترك الحجّ الواجب فهى منهىّ عنها و النّهى فى المعاملات موجب للفساد. و فيه أوّلا انّ ازالهٔ الاستطاعهٔ لا توجب ترك الحجّ لإمكانه متسكّعا أو بالخدمهٔ و ثانيا حرمهٔ المعاملات المذكورهٔ انّما هى لكونها مصداقا لإزالهٔ الاستطاعهٔ و هى مقدّمهٔ لترك الحجّ الذى هو حرام و لا يكون حرمهٔ مقدّمهٔ الحرام الّا عقلا و الحرمهٔ العقليّهٔ لاـ توجب البطلان. و ثالثا المقتضى لبطلان المعاملات انّما هو تعلّق النّهى بذات المعاملهٔ لا بأمر خارج الى المقام لم يتعلّق النّهى بذات معاملهٔ البيع و النّكاح و النذر و الهبهٔ و الصّلح و الوقف و العتق و غيرها بل تعلّق النّهى بأمر خارج عنها و هو إزالهٔ الاستطاعهٔ أو ترك الحجّ فلا يوجب البطلان أصلا. و رابعا صرّح بعض الفقهاء بعدم اقتضاء النّهى فى المعاملات البطلان أصلا و لكنّه لا يخلو عن ضعف لدعوى بعضهم الإجماع على البطلان و لإمكان دعوى انّ النّهى فيها كاشف عن عدم إمضاء الشّارع ايّاها بل ظاهر فى عدم نفوذها و بعبارهٔ فارسيّهٔ (گذرا نبودن) و هو البطلان لا الحرمهٔ التّكليفيّهٔ نعم هذا فيما إذا تعلّق النّهى بذات المعاملهٔ لا بأمر خارج كما عرفت.

التّنبيه الثّالث ان تصرّف فى المال الذى يستطيع به بهبهٔ أو صلح و نحوهما للفرار من الحج

قال العلّامهٔ الطّباطبائى فى العروهٔ (أمكن ان يقال بعدم الصّحهٔ) أقول امّا قبل الموسم بناء على ما حققناه فهو غير مستطيع لا إشكال فى تصرّفاته و امّا فى الموسم فصار مستطيعا و يجب الحجّ عليه و لو متسكّعا و امّا ان صار التّصرف موجبا لترك الحجّ فلا يوجب بطلان المعاملهٔ و ان كان حراما عقلاـ بل و ان كان حراما شرعا لما عرفت من انّ النهى لم يتعلّق بذات المعاملهٔ. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۰۹ ان قلت إذا كان النّهى تعلّق بالفرار عن الحج و كانت الهبهٔ مثلا عين مصداق الفرار عن الحجّ يكون حراما و باطلا و لذا قال فى العروهٔ بإمكان عدم صحّته. قلت على هذا أيضا لم يتعلّق النّهى على ذات عنوان الهبهٔ و نحوها بل تعلّق على عنوان الفرار عن الحجّ و هو أيضا عنوان خارج عن عنوان الهبهٔ و نحوها و لعلّه لهذا قال فى العروهٔ (أمكن ان يقال بعدم الصّحهٔ) و لم يحكم به و كيف كان الفرار عن الحجّ هو أمر خارج لا يوجب النّهى عنه الفساد كما مرّ نظيره و اعترف به فى العروهٔ فى هذا المقام.

التنبيه الرابع قال فى العروهٔ و الظاهر انّ المناط فى عدم جواز التّصرف المخرج هو التمكّن فى تلك السّنهٔ

فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السّنهٔ الأخرى لم يمنع عن جواز التّصرف فلا يجب إبقاء المال الى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السّنهٔ فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكانه بمسافهٔ سنتين أقول من قال بأنّ الاستطاعهٔ عبارهٔ عن التموّل بقدر ما يحجّ به و لم يعتبر فيها القدرهٔ من سائر الجهات كصحّهٔ البدن و تخليهٔ السّرب و خلوّ الطّريق عن العدوّ نحوها فلا بدّ ان يقول بمحض التموّل بقدر ما يحجّ به يجب عليه الحجّ فان كان له مانع فى هذه السّنهٔ يجب حفظه إلى السّنهٔ الآتيهٔ بل إلى الثّالثهٔ. و امّا على التحقيق من انّ المراد بالاستطاعهٔ هى القدرهٔ على الحجّ فلا بدّ من حصول مجموع التموّل بقدر ما يحجّ به و صحّهٔ البدن و تخليهٔ السّرب و خلوّ الطّريق عن العدوّ و بلوغ موسم الحجّ لعدم القدرهٔ عليه قبله كما عرفت و هذا المجموع لا يحصل فى ابتداء السنهٔ فضلا عن قبلها بل لا بدّ من بلوغ أوان الحجّ حتّى يصير قادرا على الخروج الى الحجّ. و على هذا فان صار متموّلا فى محرم الحرام مثلا لا يجب عليه حفظه الى شهر ذى الحجّهٔ الحرام بل يجوز له المعاملهٔ و النّقل و الانتقال بأىّ نحو شاء و ذلك لصدق الاستطاعهٔ و القدرهٔ على الحجّ و الذّهاب إليه فى موسم الخروج الى الحجّ و عدم صدقها قبلا لعدم القدرهٔ على الإتيان بالحجّ و عدم صدق الخروج الى الحجّ.

المسألة السّابعة و السّتون من كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّا الى ماله الحاضر

فان تمكّن من التّصرف فى ذلك المال الغائب أيضا بأن يصرفه فى مؤنة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۰ الحجّ و لو بان يبيع وكيله و أرسل ثمنه اليه فلا ريب فى انّه مستطيع يجب الحجّ عليه سواء تملّك هذا المال بالإرث أو غيره بشرط ان يكون سائر شرائط الوجوب موجودة و الّا فلا يجب الحجّ لعدم تمكّنه منه و على هذا فان تلف هذا المال مع عدم التمكّن من التّصرف أصلا فلا ريب فى عدم وجوب الحجّ و لا قضائه. و امّا فى صورة التمكّن من التصرف ففيه وجوه الأوّل ان يتلف المال بعد مضيّ زمان الحجّ بعد تحقّق جميع شرائط الوجوب قبلا الثّانى ان يتلف فى موسم الحجّ و تحقّق الشرائط و لكن كان التلف بتقصير منه و اختياره الثّالث ان يتلف قبل موسم الحجّ أو عدم تحقّق سائر الشّرائط الرّابع ان يتلف فى الموسم لا بتقصير منه و اختياره سواء كان سائر الشرائط موجودة أم لا فلا ريب فى انّ قضاء الحجّ واجب فى الأوّل لاستقراره عليه كما هو أوضح من ان يخفى و كذا فى الثانى كما مرّ سابقا و امّا الثّالث فلا يجب القضاء لعدم استقرار الوجوب كما مر نظيره و كذا الرّابع لانكشاف عدم كونه مستطيعا واقعا و على هذا فما فى العروة من الحكم بوجوب الحجّ و استقراره عليه مع التمكّن فى حال تحقّق سائر الشّرائط مطلقا لا يخلو عن ضعف كما يعرف ممّا حققناه.

المسألة الثامنة و السّتون إذا وصل ماله الى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به أو غافلا عنه

ثمّ تذكّر بعد تلف المال قال العلّامة الطّباطبائى فى العروة الوثقى (فالظّاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه و حينئذ فإذا مات قبل التّلف أو بعده وجب الاستيجار عنه ان كان له تركة بمقداره و كذا إذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك انه بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى (ره) فى أجوبة مسائله عن عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر موردا و بعد النّقل و التّذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه لانّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى و القدرة الّتى هى شرط فى التّكليف القدرة من حيث هى و هى موجودة و العلم شرط فى التّنجز لا ـ فى أصل التّكليف انتهى كلامه رفع مقامه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۱ أقول هذا مبنى على ان الأحكام الواقعيّة حين الجهل بها هل هى فعليّة أم لا فعلى الفعليّة كما هو المشهور فالحكم كما أفاده فى العروة و وافقه جمع من الفقهاء الرّاشدين رضوان اللّه عليهم أجمعين و امّا بناء على ما حقّقناه فى المسألة ۶۴ من هذا الكتاب من انّ الترخيص حكم فعلى و مانع عن فعليّة الحكم الواقعى نظير الحكم الحيثى كقول الشارع الغنم حلال و الغنم الموطوئة حرام فان الحكم الأوّلى و هو الحلّية و ان كان موجودا و لكن لا فعليّة له إذا كانت حرمة الوطى فعليّة فلا اثر له أصلا فكذا فيما نحن فيه التّرخيص فى ترك الحج حكم فعلى ليس معه الحكم الواقعى لوجوب الحجّ فعليّا أصلا فعلى هذا ما افاده المحقّق القمّى رحمة اللّه عليه فى غاية الجودة فلا يجب عليه الحجّ وجوبا فعليا حين الجهل أو الغفلة و بعد التّذكر ليس مستطيعا فلم يجب عليه قضائه حيّا كان أم ميّتا كما لا يخفى. هذا مع إمكان الاستدلال ببعض الأخبار أيضا كما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «۱» و كذا قوله (ع) من قدر على ما يحجّ به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام «۲» فإنّ المراد بشغل يعذره اللّه فيه و ان كان واجبا آخر مزاحم للحجّ يصير سببا للخروج عن الاستطاعة للحجّ لما عرفت من انّ الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة و الواجب الآخر مقدّم عليه إذا كان مطلقا فيعذره اللّه به فى تركه الحجّ مثلا لو كان له مريض ينجرّ الى التّلف ان سافر الى الحجّ فهو معذور فى تركه الحجّ لحفظ هذا الشخص عن التّلف و لكن يفهم من هذين الحديثين انّ المناط هو جهة العذر لا المزاحم من حيث انّه واجب أو مزاحم نظير قولك أكرم زيدا العالم يفهم منه انّ المناط فى وجوب إكرام زيد هو كونه عالما لا كونه زيدا

ففى المقام أيضا يفهم انّ عدم ترك شريعة من شرائع الإسلام (بأن لم يكن الحجّ واجبا) منوط بالعذر سواء كان من جهة الواجب المزاحم أو الجهل أو الغفلة أو غيرها من الأعذار و لكن يمكن ان يقال انّه يحتمل ان يكون لزيد دخل فى وجوب الإكرام و لا يكون الموضوع مطلق براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۲ العلم و لو فى شخص آخر غيره فكذا فى المقام يمكن ان يكون للشّغل اعنى الواجب المزاحم دخل فى عدم ترك الحجّ الواجب لا ان يكون الموضوع مطلق العذر و لو كان جهلا أو غفلة ثم ان الظاهر ان نظر المحقق القمى قدس اللّه نفسه فى المقام هو الوجه الأوّل يعنى عدم فعليّة الأحكام فى حال الجهل لا الثّانى اى الأخبار المذكورة و ان وجّهه بعض المعاصرين به فى المستمسك فإنّه لا دليل عليه أصلا.

المسئلة التّاسعة و الستّون من اعتقد انّه غير مستطيع فحجّ ندبا فالظاهر انّه يجزى عن حجّة الإسلام

إلّا إذا رجع الى التقييد بان يكون قصده عدم الإتيان بالحجّ الّا ندبا امّا عدم إجزاء الثّانى فواضح لأنّ العبادة تحتاج الى القصد و امّا إجزاء الأوّل فلأنّك عرفت فى المسئلة (۲۱) من هذا الكتاب انّ الحجّ حقيقة واحدة واجبة و مستحبّة فاذا اتى به المستطيع باعتقاد عدم الاستطاعة جهلا أو غفلة فيجزى لأنّه قصد الإتيان بالحقيقة و عدم قصده الوجوب للجهل أو الغفلة لا يضرّ إذا كان واقعا مستطيعا نظير قصد الصّوم المستحب فى شهر رمضان جهلا أو غفلة و قد مرّ منّا التحقيق فى المسئلة (۲۱) ما هو نافع فى المقام فلا نعيد.

المسئلة السّبعون هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة لمئونة الحج

كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة أو باعه محاباة كذلك ففيه وجوه الأوّل ان ينفسخ المصالحة أو البيع قبل اشتغاله باعمال الحجّ أو فى أثنائه فلا ريب فى انكشاف عدم الاستطاعة و عدم الوجوب واقعا. الثّانى ان لا ينفسخ أصلا و لا ريب فى كونه مستطيعا فى الواقع الثالث ان لا ينفسخ الّا بعد تمام الأعمال فالظاهر اجزائه عن حجّة الإسلام لأنّه كان مستطيعا فيجب عليه الحجّ و ان وقع فى الحرج و المشقّة بناء على انّ الحرج و المشقّة انما ينفيان الوجوب لا أصل التّشريع كما مرّ منّا هذا حكم المسئلة فى الواقع و امّا حكمه فى الظاهر فتارة يعلم المكلّف بالانفساخ فلا ريب فى عدم وجوب الحجّ عليه فعلا و تارة يعلم بعدم الانفساخ فاللّازم إتيانه بالحجّ و تارة يحتمل الفسخ و عدمه فيأتى بالحجّ أيضا استصحابا لبقاء الاستطاعة و امّا فى صورة انكشاف الخلاف ففى الأوّل يأتى بالحجّ لأنّه كان مستطيعا واقعا و فى الثانى. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۳ و الثالث لا يكفى حجّه عن حجّة الإسلام كما لا يخفى و كيف كان فلا وجه لما أفاده العلّامة الطّباطبائى فى العروة من قوله فى المقام وجهان اقويهما العدم لأنّها فى معرض الزّوال إلّا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ لما عرفت من وجوب الحجّ مع احتمال عدم الفسخ للأصل تبصرة لو وهبه ما يكفى لأن يحجّ به فان كان لذى رحم أو تصرّف فيه فلا إشكال فى الاستطاعة و وجوب الحجّ و الّا ففيه وجهان من كونه ملكا متزلزلا نظير ما سبق و من كونه قادرا على التصرّف و عدم تسلط الواهب على الرّجوع فيصدق الاستطاعة مطلقا فان تسامح فى التصرف و رجع الواهب فلا ينافى الاستطاعة لأنه كان مالكا و قادرا على إبقائه فى يده بالتصرّف فهو نظير من كان مالكا لما يقدر معه الحجّ فقصّر فى حفظه فلا يسقط عنه الحجّ لصدق الاستطاعة عليه كتلف المال بتفريطه و تقصيره و يأتى بعض الكلام فى الهبة فى المسئلة الثمانين.

المسئلة الحادية و السّبعون يشترط بقاء الاستطاعة ذهابا و إيابا فى الحج

كما عرفت فى المسئلة ۵۲ بل يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله بل مقدار ما به الكفاية بعد الرّجوع كما يظهر من النّصوص و سيأتى الكلام فيه و لا اشكال فيه و امّا ان تلف ما يحجّ به فان كان قبل إتمام أعمال الحجّ فلا إشكال فى عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام و ذلك لعدم الاستطاعة واقعا و ان كان بعده إيابا أو ما به الكفاية فى الرّجوع أو مؤنة عياله بعد إتمام أعمال الحجّ فان كان دليل اعتبار هذه المؤنات قاعدة لا حرج فلا إشكال فى اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام و امّا ان كان دليله النصوص كما هو الظّاهر فقد يشكل اجزائه عن حجّة الإسلام و ذلك لانّ الاستطاعة عبارة عن التموّل بمقدار الزّاد و الرّاحلة ذهابا و إيابا و مؤنة العائلة و الرّجوع الى الكفاية جميعا و تلف ما بحذاء واحد منها كاشف عن عدم الاستطاعة واقعا لأنّ الاستطاعة عبارة عن التموّل بمقدار الجميع و سائر الشرائط جميعا من حيث المجموع فينتفى بانتفاء أحدها. و لكن يمكن ان يقال انّ الاستطاعة و ان كانت عبارة عن التموّل بمقدار مؤنة الذهاب و الإياب و العائلة و الرّجوع الى الكفاية جميعا و لكن يشترط وجوده بهذا المقدار فى زمان الإتيان باعمال الحجّ فمن كان متموّلا بهذا المقدار و حجّ فحجّه مجزى عن حجّة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۴ الإسلام و ان صار تالفا بعد الإتيان باعمال الحجّ و لعله لذا قطع بالاجزاء صاحب المدارك كما حكى عنه قوله (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحجّ لم يؤثّر فى سقوطه قطعا و الّا لوجب اعادة الحجّ مع تلف المال فى الرّجوع أو حصول المرض الذى يشقّ السّفر معه و هو معلوم البطلان انتهى) و حكى عن الذّخيرة أيضا. و أمّا ما قال فى العروة إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا- وجهان لا- يبعد الاجزاء و يقرّبه ما ورد من ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام بل يمكن ان يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحجّ أيضا أقول لعلّ وجه التقريب انّه كما بالتّلف ينكشف عدم الاستطاعة واقعا فكذا بالموت فان كان بقاء الاستطاعة إلى آخر الأعمال شرطا لما كان الإحرام و دخول الحرم مجزيا فى الموت أيضا و لكن لا يخفى انّ هذا النحو من التقريبات نظير القياس و الاستحسانات الّتى لا نقول بها. المسئلة الثّانية و السّبعون الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة سواء حصلت بالإباحة المالكيّة أو الشّرعيّة أو الوصيّة بل الهبة و البذل و أمثالها لما عرفت من صدق الاستطاعة و القدرة على ما يحجّ به كما فسّرت الاستطاعة بها و عنده ما يحجّ به كما فى بعض آخر و يجد ما يحجّ به كما فى بعضها أيضا و من عرض عليه الحجّ أو ما يحجّ به فان عمومها يشمل ما ذكر و لكن يشترط فيما ذكر ان يكون سهل التّناول و الأخذ بخلاف ما إذا كان تناوله معسورا فان أباح له أو اوصى له أو وهبه أو بذل له مالا بمقدار ان يحجّ به و لكن تناوله يحتاج الى مقدّمات حرجيّة فلا يكون مستطيعا و لا يجب الحجّ بخلاف ما إذا كان مسلّطا على التّناول و الأخذ بسهولة. قال العلّامة الطّباطبائى فى العروة (مسئلة ۳۰) الظّاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزّاد و الرّاحلة فلو حصلا بالإباحة اللّازمة كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعة و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل إلخ. فقال العلّامة المعاصر فى المستمسك (لا مجال للاستدلال به، صدق الاستطاعة) بعد ما براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۵ ورد فى تفسير الاستطاعة بأن يكون له زاد و راحلة ممّا ظاهره الملك نعم فى صحيح الحلبى إذا كان يقدر على ما يحجّ به و فى صحيح معاوية إذا كان عنده ما يحجّ به أو يجد ما يحجّ به و هو أعمّ من الملك لكن الجمع بينه و بين غيره يقتضى تقييده بالملك و عدم الاجتزاء بمجرّد الإباحة مضافا الى انّه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكيّة و الإباحة الشرعيّة و ليس بنائهم على الاجتزاء بها فى حصول الاستطاعة فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلّف ذلك لكونه مستطيعا بمجرّد الإباحة فى التصرّف انتهى. و فى كلامهما نظر امّا صاحب العروة أعلى اللّه مقامه فلتقييده الإباحة باللّازمة فإنّه لا فرق بين اللّازمة و غيرها إذا كان أخذه سهلا فإنّ الإباحة اللّازمة أيضا إذا كانت معسورا تناولها لا تفيد فى الاستطاعة شيئا و ثانيا جعل الأخبار فى البذل مؤيّدا للمطلوب مع إمكان الاستدلال بها كما عرفت منّا. و أمّا صاحب المستمسك فأوّلا قوله (ع) (له زاد و راحلة) ليس اللّام فيه ظاهرا فى خصوص الملكيّة بل يناسب الاختصاص أيضا كما يناسب فى بعض الموارد للتّعليل أو التوقيت أو غيرها ففى كلّ مورد يناسب واحدا من المعانى المذكورة فى النّحو و ان لم تكن هذه المذكورات من معانى اللّام بل لها معنى واحد و مفهوم فأرد و هو ربط مخصوص يفهم منها فالخصوصيات تجىء من موارد استعمالها كما سيأتى الإشارة إليه فى أثناء المسئلة (۱۳۱) أيضا و

ثانيا على فرض ظهور اللّام فى الملكيّة انّما يحمل المطلق على المقيّد إذا ورد الحكم تارة على المطلق و تارة على المقيّد فيحمل المطلق على المقيّد لأنّه أظهر لا ان يرد الحكم على عنوان معيّن يعلم انّ الحكم انّما ورد على هذا العنوان لا غير و لكن شكّ فى المراد من هذا العنوان ففسّر تارة بالمطلق و تارة بالمقيّد فإنه لمّا كان التّفسير فى مقام بيان تمام المراد من هذا العنوان فلا يمكن ان لا يكون المطلق مرادا لانّه يلزم الإغراء بالجهل فعلى هذا إذا ورد حكم وجوب الحجّ على المستطيع فقيل ما الاستطاعة فلا يمكن ان يجيب الشّارع بالمطلق أو المجمل الّذين يحتاجان الى المقيّد و المبيّن لانّ الجواب بالمجمل عن السّؤال المجمل ليس عقلائيا إلّا فى بعض الموارد براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۶ للاستهزاء و التّمسخر و على هذا نقول فاذا قيل مثلا توضّأ بالماء فقال المخاطب ما الماء فقيل فى جوابه ما فى الحوض و تارة قيل فى الجواب بما فى البئر و تارة بما فى البحر و تارة بأنّه جسم بارد سيّال بالطّبع يفهم منها انّ للماء مفهوما واحدا و معنى فاردا هو الأخير ممّا ذكر و باقى المذكورات فى مقام تعيين مصداق من مصاديقه للإشارة إلى المراد منه إجمالا فلا يمكن التّقييد بواحد منها أو جميعها امّا الواحد منها يلزم ان لا يكون لباقى القيود دخل فى الحكم امّا التّمام فيلزم ان يكون بينها جامع يشمل الكل و ليس غير المطلق المذكور فى جواب السّائل ففى المقام إذا كان الحكم محمولا على الاستطاعة فقيل ما الاستطاعة فقال الشارع فى جوابهم تارة بمن له الزّاد و الرّاحلة و تارة بمن يقدر على ما يحجّ به و تارة بمن كان عنده ما يحجّ به و تارة بمن عرض عليه الحجّ أو ما يحجّ به الى غير ذلك. فيعلم منها انّ الاستطاعة هى القدرة على ما يحجّ به كما يؤيّده العرف و اللغة أيضا و باقى المذكورات من مصاديقها كما لا يخفى و الّا يلزم الإغراء بالجهل إذا قال هو القدرة على ما يحجّ به و كان المراد واقعا هو القدرة عليه بالملكيّة فقط. و ثالثا كل من الإباحة المالكيّة و الشّرعية على قسمين امّا سهل التّناول و امّا صعب التّناول فالأوّل سهل التّناول منه كما إذا أباح له ما يحجّ به و نقل اليه المال و قال حجّ بهذا المال و امّا صعب التّناول منه كما إذا احتاج التّناول الى مقدّمات تكون عسرا على المباح له و الثانى أى الإباحة الشرعيّة أيضا على قسمين امّا سهل التّناول كما إذا كان قائماً فى حجر البحر و رأى جوهرا ثمينا من الجواهر يكفيه لمئونة حجّة فيمكن له الأخذ بيده فلا ريب فى صدق الاستطاعة ح و امّا صعب التّناول كالاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن ممّا يحتاج الى مقدّمات فما كان سهل التّناول منهما إذا حصل للشخص صار مستطيعا دون ما كان صعب التّناول كما لا يخفى.

المسألة الثّالثة و السّبعون إذا نذر ان يزور الحسين (ع) فى كلّ عرفة حصلت الاستطاعة فهل يقدّم النّذر مطلقا أو الحجّ مطلقا

أو ما يقدّم سببا أو لا تقديم لأحدهما إلّا مع كونه أهمّ أو تقديم النّذر ان تحقّق قبل الاستطاعة و ما هو الأهمّ ان تحقّق بعد براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۷ الاستطاعة كما هو مختار صاحب العروة أعلى اللّه مقامه ففيه وجوه. الوجه الأوّل تقديم النّذر مطلقا لانّ الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة بخلاف النّذر فإنّه واجب مطلق سواء قلنا بانّ الحجّ أهمّ من النّذر أو بالعكس و الحاصل انّ النّذر عذر و مانع شرعيّ دافع و رافع للاستطاعة و المانع الشّرعى كالمانع العقلى فى الدّفع عن تحقّق الاستطاعة فلا يجب الحجّ. و فيه انّ صيغة النّذر لا تأثير لها فى الاستطاعة نفيا و إثباتا و ان كانت قبل تحقّق الاستطاعة لأنّ الاستطاعة بمعنى القدرة فإن كان المكلّف قادرا على الحجّ لا فرق بين ان يجرى الصّيغة أم لا نعم يكون الوفاء بالنّذر مزاحما للإتيان بالحجّ فى الخارج لعدم القدرة على الجمع بينهما و لذا قال جمع من المحقّقين بالتّزاحم و الأخذ بالأهم ان كان و الّا فالتخيير و لكن يمكن ان يقال انّ صيغة النّذر و ان لم تكن مزيلة للاستطاعة و لكن الوفاء بالنّذر يزيلها بدون فرق بين تقديم النّذر أو الاستطاعة فهو مسقط لوجوب الحجّ فالاستطاعة تحقّقها منوط بأحد أمرين الأوّل عدم وجوب العمل بالنّذر الثانى عدم الوفاء به و ان كان واجبا. و على هذا فان لم يف بالنّذر فهو مستطيع يجب الحجّ عليه و كذا ان لم يكن النذر واجبا فعليا و ان عمل به لانّه عمل لغو لا تأثير له أصلا و الحاصل ان الاستطاعة لا تتحقق فيما إذا و فى بالنّذر و كان العمل به واجبا فالمتعيّن العمل بالنذر كما لا يخفى. ان قلت مع الإتيان بالحجّ أيضا لا يقدر على الوفاء بالنّذر فيجب

الحجّ دون النّذر أو يقع التّزاحم بينهما. قلت نعم و لكن الحكم فى النّذر لم يتعلّق على المستطيع بخلاف الحجّ و على هذا فالحكم بالوفاء بالنّذر واجب مطلق ليس معلّقا على شىء بخلاف الحجّ فإنّه واجب بشرط الاستطاعة و هى منتفية مع الوفاء بالنّذر الذى كان واجبا مطلقا و قد مضى شرحه فى المسألة (۶۱) و مضى الإشارة الى أنّ الحق انّهما من قبيل الواجبين المتزاحمين كما سيأتى شرحه فى المسألة (۱۰۷) من هذا الكتاب فانتظر. و يمكن الاستدلال لوجوب العمل بالنّذر أيضا بما ورد فى صحيح الحلبى إذا قدر براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۸ الرّجل على ما يحجّ به ثمّ رفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «۱» فإنّه يدلّ على انّ مطلق العذر رافع لوجوب الحجّ و لا ريب فى انّ الوفاء بالنّذر عذر فيكون رافعا للوجوب و فيه عدم الدّليل على انّ النّذر شغل يعذره اللّه فيه. الوجه الثّانى تقديم الحجّ على النّذر و ذلك لعدم انعقاد النذر أصلا بعد تحقّق الاستطاعة و انحلاله ان كان قبلها لوجهين. الأوّل لاشتراط النّذر حدوثا و بقاء برجحان المنذور من حيث نفسه و مع غضّ النّظر عن تعلّق النّذر و هو يوجب انحلاله بالاستطاعة. و حاصل مرامه انّ المنذور لا رجحان له لأدائه إلى ترك الحجّ الواجب و فيه انّ الرّجحان المعتبر فى المنذور هو اعتباره فى حدّ نفسه لا- بالنّظر الى واجب آخر فان المنذور فى المقام هو زيارة الحسين (ع) يوم عرفة و الأضحى مثلا و هو فى حدّ نفسه راجح و امّا أدائه إلى ترك الحجّ فليس مربوطا بالرّجحان المعتبر فى المنذور نعم يمكن ان يقال انّ المنذور و ان كان راجحا و لكنّ النّذر بنفسه مرجوح لكونه موجبا لترك الواجب اعنى الحجّ فلا يشمله أدلّة الوفاء بالنّذر كما سيجىء فى الوجه السّادس. الثانى لكونه من قبيل الشّرط المخالف للكتاب كما فى الأخبار المؤمنون عند شروطهم الّا ما خالف كتاب اللّه و سنّة نبيّة و فى حكمه النّذر و العهد و اليمين كما حقّقناه فى كتاب توضيح التّقريرات فان هذا النذر موجب لترك الحج فيخالف قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الآية و فيه انّ الآية انّما تدلّ على وجوب الحجّ على المستطيع و لا استطاعة مع الوفاء بالنّذر هذا مع انّ المراد من النّذر أو الشّرط المخالف ليس كل ما يستلزم ترك واجب أو فعل حرام بل المراد إذا اشترط مثلا فعل ما يخالف الكتاب و السّنة و من الواضح انّ فعل زيارة عرفة مثلا ليس مخالفا للكتاب و السّنة و لا محلّل للحرام و لا محرّم للحلال كما لا يخفى. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۱۹ الوجه الثالث انّ العلل الشّرعيّة انما هى كالعلل العقليّة فمع سبق واحد منهما لا محلّ لتأثير الآخر فعلى هذا ان تقدّم الاستطاعة يجب الحجّ و لا محلّ لتأثير النّذر و ان كان النّذر مقدّما فلا محلّ لوجوب الحج لعدم الاستطاعة و القدرة عليه و هذا مما يستفاد من العلّامة المعاصر فى المستمسك. و فيه أوّلا انّ العلل المتواردة العقلية لا تأثير للمتأخّر منهما فى المحلّ الأوّل مثلا إذا أحرق شىء بالنّار و صار رمادا لا تأثير للنار الأخرى ثانيا فيه لعدم بقاء محلّ لتأثير النار ثانيا و امّا إحراق شىء آخر بالنّار الأخرى فلا اشكال فيه. و فى هذا المقام أيضا من قبيل الثّانى فان الواجب بالنّذر زيارة الحسين (ع) يوم عرفة و الأضحى و الواجب بالاستطاعة الحجّ فكل من النّذر و الاستطاعة يؤثر فى شىء غير ما اثّر فيه الآخر فيتعدّد الموضوع فيهما و ثانيا فى العلل العقليّة انّما لا تأثير للثانى إذا كان بعد تمام التأثير من الأوّل مثلا ما أحرق بالنّار حتّى صار رمادا فلا تأثير للنّار الثانية اما إذا كان النّار الأولى لم تحرق بعد أو لم يتم إحراقها يمكن ان يحرق الشّىء بالنّار الأخرى. و على هذا فى هذا المقام نقول المفروض انّ تمام التّأثير فى النّذر انّما هو بعد الوفاء بالنّذر و تمام التأثير فى وجوب الحجّ انما هو بعد إتمام أعمال الحجّ و قبل تمام التّأثير يمكن ان يتبدّل الحكم بحكم آخر مثلا وجوب الحجّ قبل الشّروع فيه أو فى أثنائه تبدّل بجواز التّرك و قام الوفاء بالنّذر مقامه فى الوجوب و بالعكس و كيف كان فلا تأثير للسّبق فى الأسباب كما لا يخفى و سيأتى منّا شطر من الكلام فى تحقيق هذا المرام فى المسألة (۱۲۳). نعم فى الأسباب الشرعيّة يمكن ان يقال انّ التأثير للأهم كما إذا دار الأمر بين حفظ النّفس أو الوفاء بالنّذر مثلا فلا إشكال فى تقديم الأوّل سواء تقدّم سببه أو تأخّر. الوجه الرّابع تقديم ما هو الأهم كما هو الشّأن فى الواجبين المتزاحمين فى مقام الامتثال و التخيير مع عدم الأهمّ فيهما لأنّ الاستطاعة كما فسّرت فى الأخبار هو الزّاد و الرّاحلة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۰ أو ما يقدر به الحجّ و نحوه و ليس فقدان واحد من الواجبات من النّذر و غيره شرطا فى الاستطاعة لأنّها بمعنى القدرة و القدرة على الحجّ حاصلة و لو للناذر لزيارة عرفة و الأضحى مع انّ الآية و الأخبار الدالّة على اعتبار الاستطاعة منصرفة عن هذا النّحو من الاستطاعة فعلى هذا اجتمع سبب وجوب الحجّ و هو الاستطاعة و سبب

وجوب الزّيارة و هو النّذر فهما واجبان متزاحمان يجب تقديم الأهم منهما ان كان و الّا فالتّخيير و لكنّه مبنيّ على اعتبار الاستطاعة فى الحجّ مع قطع النّظر عن الأحكام الشرعيّة و كونها مانعا و هو الحقّ المحقّق كما سيأتى شرحه فى المسئلة (۱۰۷) فراجع. الوجه الخامس ما أفاده فى العروة الوثقى من تقديم النّذر إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) فى كلّ عرفة ثم حصلت الاستطاعة لم يجب عليه الحجّ بخلاف ما لو حصلت الاستطاعة أوّلا ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة فيقدّم الأهمّ منهما. و أنت خبير بأنّه انّما يصحّ هذا التّفصيل بناء على ما افاده من انّ النّذر بنفسه مانع شرعى عن حصول الاستطاعة و المانع الشرعى كالمانع العقلى فإذا تحقّق النّذر لا يتحقّق الاستطاعة بخلاف ما إذا حصلت الاستطاعة أوّلا فوجب الحجّ فاذا وجب الزيارة أيضا للنّذر يقع التّزاحم بينهما و يقدم الأهم و فيه انّه ان قلنا بان عدم النّذر أو واجب آخر ليس من شرائط الاستطاعة لأنّها بمعنى القدرة و هى حاصلة مع وجود النّذر و نحوه أيضا كما عرفت فى الوجه الرابع فهو من باب تزاحم الواجبين بلا فرق بين تقديم النّذر أو الاستطاعة. و ان قلنا بانّ النّذر مؤثّر فى عدم الاستطاعة فنقول قد عرفت انّ صيغة النّذر لا اثر لها و انّما الأثر على الوفاء به بعد وجوبه فهو ناف للاستطاعة و هو أيضا لا فرق بين تقديم النّذر و الاستطاعة كما انّك ستعرف ضعف هذا أيضا فى المسئلة (۱۰۷) و قد عرفت انّه لا تأثير لأسبق السّببين أيضا. الوجه السادس هو الفرق بين تقديم النّذر على الاستطاعة فيصح و يجب العمل به براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۱ لأنه مانع عن حصول الاستطاعة و بين تأخيره فلا اثر له أصلا لأنّه من قبيل ازاله الاستطاعة و هى حرام فالنّذر باطل و فيه انّك قد عرفت فى الوجه الأوّل انّ صيغة النّذر لا اثر لها فى نفى الاستطاعة سواء تقدّم أو تأخّر نعم مع الوفاء به فله وجه كما عرفت و امّا انّه من قبيل ازالة الاستطاعة. فنقول قد عرفت ممّا حقّقناه فى التّنبيه الثّانى من المسئلة (۶۶) ما فيه من انّ ازالة الاستطاعة حرمتها انّما هى لكونها مقدّمة لترك الحجّ الذى هو حرام و حرمة مقدّمة الحرام انّما هى عقلا لا شرعا و الحرمة العقليّة لا توجب البطلان مضافا الى انّ الموجب للبطلان النّهى الوارد على ذات النّذر لا على أمر خارج و هو إزالة الاستطاعة و هو لا يوجب البطلان أصلا نعم يمكن ان يقال انّه يكفى فى بطلان النّذر حرمته عقلا و مرجوحيّته نفسا و ان كان المنذور راجحا مع إمكان ان يقال بانصراف أدلّة وجوب الوفاء بالنّذر عن هذا النحو من النّذر الذى هو حرام عقلا لكونه مقدّمة للحرام كما لا يخفى و سيأتى شطر من الكلام فى المسئلة (۱۶۲) مما ينفع هذا المرام ان شاء اللّه. تبصرة ۱- إذا كان نذره الزيارة فى عرفة و الأضحى من كلّ سنة و قلنا بتقديم النّذر فلا يجب الحجّ فى السّنوات الآتية أيضا لبقاء العذر دائما و امّا إذا قلنا بتقديم الحجّ فهو فى السّنة الأولى فيأتى بنذره فى السّنوات الآتية. تبصرة ۲- إذا كان نذره الزّيارة فى هذه السّنة فقط و قلنا بتقديم الحجّ سقط النّذر و امّا إذا قلنا بتقديم النذر فمع بقاء الاستطاعة إلى السّنة الآتية فلا إشكال فى وجوب الحجّ فيها و امّا مع زوال الاستطاعة فى السّنة الآتية فهل يجب الحجّ و لو متسكّعا أم لا فيه وجهان و الظّاهر عدم الوجوب لعدم وجود الاستطاعة فى العام الأوّل أيضا بناء على انّ النّذر عذر شرعى كالمانع العقلى فليس مستطيعا فى العام الأوّل و لا فى العام الثّانى كما لا يخفى بل و كذا مع التّزاحم و تقديم النّذر لكونه أهم يمكن ان يقال بعدم صدق الاستطاعة فلا يجب الحجّ ان لم يكن مستطيعا فى العام الثّانى أيضا. تبصرة ۳- إذا حصل واجب فورى غير النّذر و نحوه و حصلت الاستطاعة فيجىء فيه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۲ الوجوه المذكورة فى النّذر الّا الوجه الثانى لعدم اشتراط سائر الواجبات بما يشترط فى النّذر كما لا يخفى.

المسئلة الرّابعة و السّبعون قال فى العروة الوثقى النّذر المعلّق على أمر قسمان

تارة يكون التّعليق على وجه الشّرطية كما إذا قال ان جاء مسافرى فللّه على ان أزور الحسين (ع) فى عرفة و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق كان يقول للّه علىّ ان أزور الحسين (ع) فى عرفة عند مجىء مسافرى فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجىء مسافرة و على الثّانى لا يجب فيكون حكمه حكم النّذر المنجّز إلخ. أقول ما افاده (قده) مبنىّ على أمرين الأوّل وجود

الفرق بين الـواجب المشـروط و الـواجب المعلّق لانّ ظرف الوجوب فى الواجب المعلّق فى الحـال و ظرف الواجب فيه فى الاسـتقبال بخلاف الواجب المشروط فان ظرف الوجوب و الواجب كليهما فى الاستقبال. الثانى انّه إذا كان النّذر من قبيل الواجب المشروط و حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافرة يجب عليه الحجّ لعدم وجوب النذر فلا يمنع من تحقّق الاستطاعة بخلاف ما إذا كان من قبيل الواجب المعلّق فان ظرف الوجوب حالى فيكون كالمنجّز فى المنع عن حصول الاستطاعة بمجرد النـذر فلا يجب الحجّ و ذلك لتقدم الواجب المطلق اعنى النّذر على الواجب المشروط اعنى الحجّ كما تقدّم و قد عرفت ضعف الأوّل و عدم الفرق بين الواجب المشروط و المعلّق فى المسئلة الخامسة من هـذا الكتـاب فراجع و كـذا ضعف الثـانى فـإنّ النّذر و ان كـان منجّزا أيضـا ليس مانعـا عن تحقق الاستطاعة إلّا إذا و فى بالنـذر بعـد تنجّزه على وجه قد عرفته فى الوجه الأوّل من وجود المسئلة السّابقة آنفا. و على ما حققناه هنا فان جاء مسافرة و حصلت الاستطاعة و وفى بنذره بعد تسليم وجوبه لم يجب الحجّ لعدم الاستطاعة و امّا لو لم يكن النّذر واجبا أو لم يف بالنّذر و ان قيل بعصيانه فهو مستطيع يجب عليه الحجّ كما لا يخفى على من تأمّل فيما حقّقناه.

المسئلة الخامسة و السّبعون من عرض عليه ما يحجّ به يصير مستطيعا و يجب عليه الحج

و ان لم يكن مستطيعا قبلا من غير فرق بين تمليكه إيّاه أو إباحته له أو هبته أو بـذل عينه أو ثمنه سواء كان البذل واجبا على الباذل أو لا و ذلك لعموم الآيـة الشـريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لعدم الفرق بين أنواع الاستطاعة فإنّ من عرض عليه الحجّ أيضا مستطيع اى قادر على الحجّ فيجب عليه و أيضا عموم الأخبار الواردة فى هذا الباب و هى كثيرة جدّا نذكر بعضها محمّد بن مسلم فى حديث قلت لابيجعفر (ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر قـال فان كان يسـتطيع ان يمشـى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱». عن معاويـة بن عمّـار قال قلت لابيعبـد اللّه (ع) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هى ناقصة قال بل هى حجّة تامّة «۲». و عن معاوية بن عمّار أيضا عن ابى عبد اللّه (ع) فى حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه الّا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «۳». محمّـد بن محمّد المفيد فى المقنعة قال (ع) من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعا اليه السّبيل «۴». عن الحلبى عن ابى عبد اللّه (ع) فى حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ «۵». و صحيحة أبى بصير قال سمعت أبا عبـد اللّه (ع) يقول من عرض عليه الحجّ و لو على حمار اجدع مقطوع الذّنب فأبى فهو مستطيع للحجّ «۶». و عن أبى أسامة بن زيد عن ابى عبد اللّه (ع) فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت أ رأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۴ هو ممن استطاع اليه سبيلا قـال و ان كـان يطيق المشـى بعضـا و الرّكوب بعضا فليفعل قلت أ رأيت قول اللّه و من كفر اهو فى الحـجّ قال نعم قال هو كفر النّعم و قـال من ترك «۱» و غيرهـا من الأخبـار الصّريحة فى المطلوب ممّـا لا مجال لـذكرها بتمامها فى هـذا المقام و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل انّه لا فرق بين أنواع العرض حتّى الهبـة لصـدق العرض فهو ممّن يستطيع الحـجّ فيجب عليه القبول و ان كان لم يجب مع قطع النظر عن الحـجّ الثّانى كثير من الأخبار يدلّ على وجوب الحجّ و لو على حمار أجدع أبتر و لا يخفى ان هذا ربما تكون فيه ذلّة عظيمة للمؤمن مع الاهتمام بعزّة المؤمن و عـدم إهانته فى الشّرع المقـدّس و هو حرج عليه قطعا و لـذا قد يتوهّم تخصيص قاعدة نفى الحرج بهذه الأخبار و لكنّه ضعيف كحمل بعضهم الأخبار المذكورة على الحجّ المندوب مع انّ أكثرها مفسّرة للآية الشريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و حمل بعضـهم على من استقرّ عليه وجوب الحـجّ فى السّنوات الماضيـة لعدم الدّليل عليه مع كون أكثرها أبيا عن الحمل المذكور كما انّه لا يمكن حمل الآية الشـريفة على القدر المشترك بين الوجوب و الندب و الاستطاعة أيضا على القدر المشترك بين

الاستطاعة التى هى شرط الوجوب و هو الرّاحلة و الّتى هى شرط الاستحباب كالقدرة العقليّة فالأخبار الدّالة على اشتراط الرّاحلة انّما هى شرط للوجوب و الأخبار الخاصّة وردت لشرط النّدب لانّه لا دليل على ذلك كلّه هذا مضافا الى انّ طرح هذه الأخبار أسهل من الحمل على هذه المذكورات كما هو أوضح من ان يخفى كما عرفت فى آخر المسئلة (۴۲) من هذا الكتاب. فالتّحقيق ان يقال انّ الرّكوب على حمار أجدع أبتر ربما لا- تكون ذلّة و اهانة و لا حرجا على أكثر النّاس نعم هى متحقّقة فى قليل من النّاس و الأخبار منصرفة إلى أفراد كثيرة فلا يشمل بعض الناس ممّن هو صاحب الشّرف مضافا الى انّ صاحب الشرف من الناس أكثرهم مستطيعون لا يحتاجون الى بذل المال للحجّ بل ربما يكون عرض ما يحجّ به بالنّسبة إليهم اهانة فالأخبار المذكورة واردة بالنّسبة إلى المحتاجين براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۵ و لا اهانة لأكثرهم فى ركوبهم على حمار أجدع أبتر و مع فرض وجود قليل من المحتاجين صاحب عزّة و شرف فالأخبار المذكورة منصرفة عنهم و لا أقلّ من ان تكون عامّة قابلة للتّخصيص بما يدلّ على الاهتمام بعزّة المؤمن و حفظ حرمته فنقول يجب الحجّ على المحتاجين ان عرض عليهم ما يحجّون به إذا لم يلزم ذهاب شرفهم و عزّتهم و لم يلزم الحرج عليهم و قد مرّ فى المسئلة (۴۲) من هذا الكتاب ما ينفعك فى هذا المقام فراجع. و لا يخفى انّ العمدة فى تزلزل الأصحاب فى هذا المقام إطلاق هذه الاخبار بالنّسبة الى من كان اهانة له و حرجا عليه فى ركوبه على حمار أجدع أبتر لكونه ذا شرف و عزّة مع انّ الفقهاء ليس بنائهم على العمل بمضمونها و ذلك انّما يكون لذهولهم عمّا حقّقناه فى تفسيرها و ليس مضمونها مخالفا لعملهم كما عرفت. و العجب من العلّامة المعاصر فى المستمسك حيث حكم بورود الاشكال على جماعة من الأصحاب حيث استدلّوا بهذه النّصوص التى ليس بنائهم بزعمه على العمل بمضمونها ثمّ قال و مثله فى الاشكال الاستدلال بالآية الشّريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لصدق الاستطاعة مع البذل إذ فيه ما عرفت من انّ الاستطاعة المذكورة فى الآية الشريفة و ان كانت صادقة لكن بعد ورود الأدلّة على تقييدها بملك الزاد و الرّاحلة كما فى مصحّح الحلبى و مصحّح هشام بن الحكم و غيرهما لا مجال للتمسّك بإطلاقها و لا ينافى ذلك ما ورد فى تفسيرها بان يكون عنده مال أو ان يجد ما يحجّ به أو ان يقدر على ما يحجّ به و ذلك كلّه صادق مع عدم الملك لانّ الجمع العرفى فى أمثال المقام ممّا ورد فى مقام الشّرح و التّحديد يقتضى التقييد فلا يتحقّق بمجرّد حصول واحد منها بل لا- بدّ من حصول جميعها و ليس هو من قبيل القضايا الشرطية الّتى يتعدّد فيها الشّرط و يتّحد فيها الجزاء التى يكون الجمع بينها بالحمل على سببيّة كلّ واحد من الشّروط فاذا كان الجمع العرفى بين نصوص التفسير و التّحديد هو التّقييد تكون الاستطاعة مختصّة بصورة ما إذا كان الزاد و الرّاحلة مملوكتين فلا ينطبق على المقام كما أشرنا الى ذلك فى المسئلة التّاسعة و العشرين انتهى موضع الحاجة من كلامه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۶ أقول لا يخفى على المتأمّل البصير و المحقّق الكامل الخبير ما فى كلماته أمّا أوّلا فلانّ الفقهاء رضوان اللّه عليهم قديما و حديثا بنائهم على نقل هذه الأخبار و العمل بمضمونها و امّا الحجّ راكبا على حمار أجدع أبتر فالمراد من الأخبار و كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم ليس وجوبه على من كان ذا شرف و عزّة بحيث يكون اهانة و حرجا عليه بل هى منصرفة عنه و ذلك لانّه من الفرد النّادر إذ عرفت انّ من كان له عزّة و شرف يكون مستطيعا غالبا و لا يحتاج الى بذل المال بل يكون عرض ما يحجّ به عليه اهانة عليه فالأخبار الدّالة على وجوب الحجّ على من عرض عليه ما يحجّ به يراد بها المحتاجون الّذين لم يكونوا مستطيعين و امّا صاحب الشّرف و العزّة بحيث يكون الرّكوب على الحمار الأجدع الأبتر منافيا لشرفه و عزّته و كان اهانة أو حرجا عليه بين غير المستطيعين قليل نادر جدّا مثل بعض أهل العلم ممّن يكون عالما ربانيّا لم يكن بصدد جمع المال و الّا فالغالب ممّن يعرض عليه ما يحجّ به هم الأشخاص المحتاجون ممّن لا اهانة عليهم و لا حرج أصلا و ثانيا قد يكون التّفسير تامّا يكون فى مقام شرح الحقيقة بنحو يكون جامعا و مانعا مثل قولك حيوان ناطق فى جواب شخص قال لك الإنسان ما هو و قد لا يكون فى مقام شرح الحقيقة و تعيّنها بل المراد الإشارة الى بعض أفرادها إجمالا كقولك زيد فى جواب من قال ما هو الإنسان ما هو. و هكذا فى المقام إذا قيل ما الاستطاعة فقال الإمام (ع) هى ان يقدر على ما يحجّ به ثم قيل ما الاستطاعة فقال (ع) هى ان يملك الزّاد و الرّاحلة و تارة قال من عرض عليه الحجّ فهو ممن يستطيع الى غيرها من التّفاسير فمن المعلوم انّه ليس كلّها فى مقام بيان حقيقة

الاستطاعة و مفهومها حتّى يكون بعضها مقيّدا لبعض آخر بل يكون بعضها فى مقام بيان الحقيقة كقوله (ع) هى ان يقدر على ما يحجّ به فـإنّ الاسـتطاعة هى بمعنى القـدرة و بعضـها فى مقـام بيانها إجمالا مشـيرا الى بعض أفرادها كقوله (ع) أن يملك الزّاد و الرّاحلـة و هكـذا قوله (ع) من عرض عليه ما يحـجّ به و أمثالهما و لا ريب فى انّ هـذا المقام ليس مورد الإطلاق و التّقييـد خصوصا فيما إذا كان مفهوم الاسـتطاعة مفهوما واضـحا عنـد العرف و هى القـدرة فلا خفاء فى انّ ملك الزاد و الرّاحلـة أو العرض لما يحجّ به براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۷ و نحوهما من مصاديق الاسـتطاعة لا من تفاسـير مفهوم الاستطاعة و حقيقتها و قد مرّ منّا فى المسألة ۶۰ و أيضا فى المسألة (۷۲) نظير المقال فى هذا المقام فراجع. و ثالثا حمل المطلق على المقيّد انّما هو فى الأحكام الواردة على المطلق تارة و على المقيّد اخرى لا ما إذا كان الحكم على مفهوم معيّن و اختلف تفسير هذا المفهوم من حيث الإطلاق و التّقييد كما مرّ شرحه فى المسألة ۶۰ فراجع. التنبيه الثـالث هـل فرق فى وجوب الحـجّ بالبـذل بين ان يكون الباذل موثوقا به أو لا فقيل نعم و قيل لا فالتّحقيق ان يقال انّ الوجوب الواقعى لا ريب فى انّه دائر مـدار استمرار البـذل إلى إتمام أعمال الحجّ فان رجع الباذل و لو فى الأثناء عن بذله فلا ريب فى انّه كاشف عن عدم وجوب الحجّ واقعا و عدم اجزائه عن حجّة الإسـلام و امّا ان لم يرجع عن بذله فان كان المبذول له واثقا بعدم الرّجوع أيضا فلا ريب فى اجزاء حجّه عن حجّة الإسـلام و ان لم يحجّ فيجب عليه القضاء و امّا ان كان جاهلا أو واثقا بالرّجوع و لكن لم يرجع اتفاقا فهل كان الحـجّ واجبا فعليّا عليه أم لا فان قلنا بفعليـّة الأحكام فى حال الجهل فيجب عليه القضاء ان لم يكن حاجّا و امّـا ان قلنا بعـدم فعليّـة الأحكام فى حال الجهل كما حقّقناه سابقا فى ضـمن المسـئلة (۶۴) و أيضا فى المسـئلة (۶۸) فلم يجب عليه القضاء و فى هذه الصّورة ان اتى بالحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لأنّه كان واجبا واقعا أولا يجزى لعدم فعليّة الوجوب فى حقّه فلا يبعد الإجزاء و ذلك لانّ شـرائط حجّة الإسـلام من الاسـتطاعة و غيرها حصلت بتمامها فاتى بحجّة الإسلام حقيقة و ان لم يكن وجوبه فعليا و هـذا من قبيل من كان جاهلا باسـتطاعته فقـد عرفت اجزائه عن حجـّة الإسـلام الّا ان كان قصده مقيّدا بالاسـتحباب بمعنى عدم الإتيـان بالحـجّ الّـا مسـتحبّا فلا يجزى حينئـذ عن الوجوب كما لا يخفى على المتأمّل و قـد مرّ منّا تحقيقات فى المسـئلة (۲۱) من هذا الكتـاب مـا ينفعـك فى هـذا المقـام فراجع. ان قلت فعلى مـا ذكر من عـدم وجوب القضـاء مع ترك الحـجّ للجهل فهل لا يجب على الجاهـل قضاء صـلاته و صومه أيضا. قلت فرق بين الحـجّ و بين الصّوم و الصّـلاة لأنّهما واجبان مطلقان و ان لم يكن وجوبهما براهين الحـج للفقهـاء و الحجـج، ص: ۱۲۸ فعليّـا فى حـال الجهـل و لكن يصـير فعليّـا بعـد العلم أداء أو قضـاء بخلاـف الحـجّ فـإنّه مشـروط بالاستطاعة فحين الجهل لم يكن وجوبه فعليّا و بعد العلم ليس مستطيعا فلم يجب القضاء هذا كلّه حال الحكم بحسب الواقع و فى مقام الثّبوت و اما بحسب الظّاهر مع احتمال رجوع الباذل هل يجب الإقـدام للحجّ أم لا فالظاهر وجوبه إذا كانت الأمارة على اسـتمرار البذل موجودا كـالوثوق بالاسـتمرار أو استصـحاب البقـاء و لا يضـر احتمال الرّجوع بعـد إعطائه المال كما لا يضـرّ احتمال زوال الاسـتطاعة الماليّـة هذا إذا أعطاه ما بذله و امّا ان كان البذل بالوعدة مثل ان يقول حجّ و علىّ نفقتك و مراده إيصال النّفقة بالتّدريج فالظاهر عدم وجوب الحـجّ إلّـا إذا كان بينهما صـفاء و خلوص بحيث كان المال فى جيب الباذل ككونه فى جيب المبـذول له فله الأخـذ كلّما شاء لصدق الاستطاعة ح كما لا يخفى.

المسألة السّادسة و السّبعون لو كان له بعض ما ينفق فى الحجّ فبذل الباذل له البقيّة يجب الحج

لصدق الاستطاعة و امّا لو بذله نفقة الذهاب دون الإياب و لم يقدر على الإياب لم يجب عليه الحجّ إلّا إذا كان من قصده الإقامة بمكّة كما عرفت فى الاستطاعة الماليّة.

المسألة السابعة و السّبعون لا إشكال فى وجوب الحجّ ان بذله نفقة الذّهاب و الإياب مع نفقة العائلة

و امّا مع عـدم بذل النّفقة للعائلة فهل يجب الحجّ لإطلاق أخبار البذل فان فيها (من عرض عليه ما يحجّ به) و ليس فيه نفقة العائلة أو لا يجب لأنّ الاسـتطاعة الحاصـلة بالبـذل كالاسـتطاعة الحاصـلة بالمال بلا فرق بينهما. فالتحقيق ان يقال ان نفقـة العائلة على أربعة أقسام الأوّل من كان واجب النّفقة و كان قادرا على إنفاقهم بالاكتساب ان لم يحجّ فالأمر دائر بين الحجّ بالمبذول أو إنفاق عياله بالاكتساب فلا بدّ من الترجيح للأهم منهما كما سيأتى شرحه فى المسئلة (۱۰۷) ان صـدق عليه انّه مستطيع و لكن يمكن منع الصّدق و الأخبار الواردة فى تقديم الإنفاق على الحجّ فى الاستطاعة الماليّة لعلّها ناظرة الى ذلك اعنى عدم الاستطاعة مع الإنفاق عليهم كقوله (ع) فى روايـة أبى الرّبيع الشامى (من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوّت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۲۹ عياله و يستغنى به عن النّاس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا) «۱» كما سيأتى فى المسئلة (۱۰۰) من هـذا الكتاب. الثّانى إذا كان واجب النّفقة و لكنّ لم يقدر على إنفاقهم و لو ترك الحـجّ و لا ريب فى وجوب الحجّ حينئذ لعدم وجوب الإنفاق عليهم مع عدم القدرة فلا يزاحم وجوب الحجّ و لا يكون مشـمولا للأخبار المذكورة. الثّالث إذا لم يكن واجب النّفقة و لكن كان ممّن يشق عليه ترك إنفاقه و حرجا عليه و هذا أيضا مقـدّم على الحجّ لقاعدة الحرج بل عدم صدق الاسـتطاعة أيضا لأنّها عبارة عن القدرة بلا صـعوبة كما مرّ فى المسـئلة (۴۱). الرّابع إذا كان إنفاقه عليهم مستحبّا صـرفا فلا ريب فى تقـديم الحجّ عليه تبصـرة ۱- لا- يخفى انّ مـا قلنـا انّما هو فيما إذا اشترط الباذل صـرف المبذول فى الحجّ و امّا ان بذله مطلقا بدون اشتراط فالإنفاق الواجب مقدّم على الحجّ فى القسم الثّانى أيضا كما لا يخفى.

المسئلة الثّامنة و السّبعون هل يمنع الدّين عن وجوب الحجّ فى الاستطاعة البذليّة

فـالحقّ ان يقـال من عرض عليه مـا يحـجّ به فان لم يكن قادرا على أداء دينه بترك الحـجّ فالحـجّ عليه واجب و اما ان كان قادرا لو لم يحجّ و لو تدريجيا ففيه تفصيل يعرف ممّا حقّقناه فى المسئلة (۶۱) فراجع كما انّه إذا خيّره الباذل بين الحجّ و أداء الدّين أو بذله مطلقا فهو أيضا من قبيل هذه المسئلة.

المسئلة التّاسعة و السّبعون بناء على اشتراط الرّجوع عن الحجّ إلى كفاية فى الاستطاعة، الماليّة كما سيجىء شرحها فالظّاهر عدم اشتراطه فى الاستطاعة البذليّة

إلّا إذا صار الحجّ سببا لاختلال نظم كسبه و معاشه بعد الرّجوع فحينئذ لا يجب الحجّ الّا بعد تحصيل ما يرجع به الى كفاية.

المسئلة الثّمانون قبول الهبة و ان لم يكن واجبا و لكنّ الظّاهر أنّه واجب فى موسم الحج

إذا كان وهبه لان يحجّ بلا اشـكال لكونه مشمولا لاخبار العرض و صدق الاستطاعة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۰ و امّا لو وهبه للحجّ فى غير الموسم فلا يجب القبول لعدم تكميل الاستطاعة به الّا ان وهبه قبلا و لكن بقى إلى الموسم بلا ردّ و لا قبول فيجب القبول فى الموسم و كيف كان يجب على الموهوب له الحـجّ و ان لم يكن قادرا على إنفاق العائلـة لعـدم وجوبه عليه حينئـذ بخلاف الهبـة المطلقـة أو المخيّرة بين الحـجّ و غيره فإنّ إنفاق العائلـة واجب إذا كان واجبا فهو كسائر الواجبات مقـدّم على الحجّ لكونه واجبا مطلقا بخلاف الحجّ فإنه واجب مشـروط بالاستطاعة و هى مفقودة مع الإتيان بواجب آخر من الإنفاق و غيره و لعلّ الأخبار الدّالة على اشتراط الإنفاق للعائلة فى تفسير الاستطاعة كما سيأتى ناظرة الى ما ذكرنا اى كونه واجبا مطلقا و العمل به ينفى الاستطاعة للحجّ و لذا ليس الإنفـاق شـرطا فى الاسـتطاعة بالبـذل لعـدم كـون الإنفـاق واجبـا عليـه إذا لـم يقـدر عليه. و لكنّ التحقيـق انّه من قبيـل الواجـبين

المتزاحمين كما سيأتى فى المسئلة (۱۰۷) فيجب تقديم ما هو الأهم بنظر الشّارع مع إمكان دعوى عدم صدق الاستطاعة أيضا هذا إذا كـان الهبـة لخصوص الحجّ و امّا إذا خيّره بين الحـجّ و غيره بـدون ان يعيّن الغير أو وهبه مطلقا بـدون ذكر الحـجّ و عـدمه فهل يجب القبول فى الموسم أو لا. فنقول ان لم يكن عليه واجب آخر فيجب أيضا و ذلك لحصول الاستطاعة بها فالقبول شرط لوجود الحجّ لا لوجوبه بـل يمكن ان يقـال انّه إذا كـان عليه واجب آخر أيضـا يجب عليه القبول لوجوب مقدّمـة الواجب الآخر عقلا أو شـرعا و لكنّ الواجب الآخر يقدّم على الحجّ ان قلنا بتقديم الواجب المطلق على المشـروط مطلقا و لكن فيه اشكال و الظّاهر انّهما من قبيل الواجبين المتزاحمين و سيأتى شرحه فى المسئلة (۱۰۷). تنبيه و قـد أورد بعض الفقهـاء فى هـذا المقام اعتراضات الأوّل ما فى المسالك من انّ قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحجّ لانّ وجوبه مشـروط بوجود الاسـتطاعة فلا يجب تحصـيل شـرطه بخلاف الواجب المطلق و من هنا ظهر الفرق بين البـذل و الهبـة فإنّ البـذل يكفى فيه نفس الإيقاع فى حصول القدرة و التّمكّن فيجب بمجرّده و فيه انّ بعض الفقهاء قال بأنّ الهبـة أيضا لا يشترط فيه القبول بل يكفى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۱ عدم الردّ فيها و ثانيا يصدق على الموهوب له لخصوص الحـجّ (من عرض عليه مـا يحـجّ به) كما فى اخبار البـذل كما يصـدق الاسـتطاعة بمجرّد إنشاء الهبـة على الموهوب مطلقـا و لو لم يكن للحـجّ فيجب الحـجّ بمجرّد الإنشاء لتمكّنه من الحـجّ عرفا فالقبول شـرط لوجود الحـجّ لا لوجوبه كما لا يخفى. الثانى انّ قبول الهبـة فيه منّـة و لا يجب تحمّلها و فيه انّ هذا المقدار منه المنّة لا بأس بها فى المقام و الّا فأخبار العرض لا مورد لها أصـلا. الثالث ما فى المسـتمسك من انّ الاسـتطاعة نوعان ملكيّـة و بذليّـة و تختصّ البذليّـة بالبذل للحجّ فالهبة المطلقة قبل القبول خارجة عن النّوعين معا و ليست الاستطاعة نوعا واحدا و هو التّمكّن من المال كى يدّعى وجوب القبول انتهى موضع الحاجة و حاصل كلامـه انّ الاسـتطاعة البذليـة لا تشـمل الهبـة المطلقـة لانّ اخبارها انّما هى واردة فى مورد العرض للحـجّ فيمكن شـموله للهبـة للحجّ بخصوصه لا مطلق الهبـة و كـذا الاسـتطاعة الملكيّـة لا تشـمل الهبـة. و الحاصل انّ الهبـة المطلقـة خارجة عن النوعين اعنى الاسـتطاعة البذليّـة و الملكيّة فلا يجب القبول و فيه ما عرفت من انّ الاسـتطاعة لها مفهوم واحد و معنى فأرد و هى بمعنى القدرة على الحجّ و هى تحصل بالهبـة لخصوص الحـجّ و كـذا بها للحجّ و غيره و بها مطلقا من دون ذكر الحجّ و لكن فى الأخيرين يشترط عدم وجود واجب أخر أهمّ بنظر الشارع و الّا فيقـدّم الأهمّ منهما هذا بحسب المال الموهوب و امّا مع قطع النّظر عنه فيمكن ان يزاحمه واجب آخر أيضـا و لو فى الهبة لخصوص الحجّ مثلا إذا دار الأمر بين الحجّ بالموهوب و حفظ نفس محترمة يقدّم الحفظ و هكذا.

المسـئلة الحادية و الثّمانون فى وجوب الحجّ على من عرض عليه الحجّ لا فرق بين ان يكون الباذل بذل المال من ماله أو من الموصـى به أو المنذور أو الموقوفة أو غير ذلك

لصدق العرض بل الاسـتطاعة أيضا و لا يجب عليه الحجّ قبل البذل إلّا إذا اوصـى ان يحجّ الشـخص المعيّن و يتمكّن هذا الشخص من وصول المال بسهولة.

المسئلة الثّانية و الثّمانون قال العلّامة الطّباطبائى فى العروة إذا أعطاه ما يكفيه للحجّ خمسا أو زكاة و شرط عليه ان يحج

فالظّاهر الصّـحة و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيرا أو كانت الزكاة من سـهم سبيل اللّه انتهى. أقول يجب التكلّم فى ما افاده قدّس سرّه فى أمور الأوّل لا إشكال فى هذا الشّرط إذا كان من الزّكوة و كان من سهم سبيل اللّه و لا يشترط ان يكون الأخذ فقيرا و امّا ان كانت الزّكوة من سـهم الفقراء أو الخمس كـذلك و قلنا بعدم اعتبار اذن المجتهد فى سـهم السّادات أو كان مأذونا منه فى الأخذ فهل يجوز الاشتراط عليه أم لا فقـد يقال بعدم دليل على صـحّة هذا الشـرط سواء كان الشـرط من قبيل إنشاء شـرط العمل على المدفوع عليه بان

يعطيه و اشترط عليه الإتيان بالحجّ أو كان قيدا للمدفوع بان يدفعه له مقيّدا بان يحجّ به لانّ المال للفقير و إعطائه إيّاه كإعطاء مال زيد إيّاه سواء اشترط أم لا فلا يكون للشّرط أثر أصلا و هذا ممّا يستفاد من العلّامة المعاصر فى المستمسك و كذا يفهم بطلان الشّرط من تقريرات العلّامة الشّاهرودى أيّدهما اللّه تعالى بتأييداته لعدم دليل على ولايته على هذا الشّرط فليس للمعطى إلّا تعيين المستحقّ لا الاشتراط عليه. أقول يمكن ان يقال لمّا كان تعيين المستحق بيد المعطى فله ان يعيّن زيدا بشرط ان يحجّ بمعنى انّه لا يعيّن زيدا ان لم يحجّ و على هذا فان لم يأت بالحجّ ينكشف عدم تعيينه من الأوّل و هذا واضح لا خفاء فيه و الحاصل انّه لا إشكال فى انّ تعيين الفقير فى الزّكوة و نحوه انّما هو باختيار المعطى و هو لا يعيّن فقيرا لا يحجّ بل له ان يعيّن شخصا معيّنا يكون حاجّا لا غير و إنكار ذلك انّما هو إنكار اختياره فى تعيين المستحقّ و العجب من هذين العلمين الفاضلين كيف خفى عليهما ذلك و لا يخفى انّ هذا ليس من قبيل الاشتراط فى شىء بل هو من قبيل تعيين المستحقّ. و ان شئت قلت هو شرط التّعيين لا الشرط على المستحقّ بعد التّعيين و الّا فالأولى فى ردّه ان يقال لا دليل على صحّة الشّروط الابتدائيّة بل الشّرط يجب العمل به إذا كان ضمن عقد لازم كما حقّقناه فيما علّقناه على متاجر شيخنا العلّامة الأنصارى أعلى اللّه مقامه الشّريف فما أفاده العلّامة الطباطبائى فى العروة من قوله (فالظاهر الصحّة) براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۳ صحيح لا يرد عليه ما أوردوا عليه. الأمر الثّانى انّ المال الذى يأخذه الشّخص للحجّ من زكاة و نحوه و يصير مستطيعا قيل هو من قبيل الاستطاعة الماليّة يحتاج الى كونه بمقدار يكفى لمئونة عياله و رجوعه إلى كفاية لا من قبيل الاستطاعة البذليّة حتّى لا يشترط فيه شىء فقال فى تقريرات الفاضل المعاصر فى الجهة الثانية من الجهات الثّلاثة التى أوردها فى المقام (التحقيق انّه لا ربط لها بمسئلة البذل و ذلك لأنّه فى البذل انّما يعطيه المال بعنوان السير الى الحجّ بإباحة أو بتمليكه إيّاه للحجّ لكون الباذل صاحب المال و مالكا له. و امّا فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة و لا اباحة لعدم كون المعطى مالكا له بل انّما يعطى الفقير حقّه لانّ الفقير شريك مع الغنى فيما تعلّق به الخمس أو الزكاة على ما حقّقناه فى محلّه و قلنا بتعلّق حقّه بعين المال بنحو الإشاعة و ليس الخمس أو الزكاة صرف حكم تكليفى فعلى هذا يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس أو الزّكوة بمقدار الاستطاعة الماليّة لئلّا يتحقّق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيل لها و هو غير واجب بالاتّفاق و هذا بخلاف البذل إذ بمجرّد عرض الحجّ عليه يحكم بوجوبه عليه من دون توقّفه على القبول). و فيه أوّلا انّك قد عرفت فى المسئلة (۸۰) و غيرها انّه لا فرق بين الاستطاعة الماليّة و البذليّة و انّ الاستطاعة مفهومها واحد و هو القدرة على الحجّ لكنّها لا- تحصل مع وجوب واجب أخر لتقدّم الواجب المطلق على الواجب المشروط ففى الاستطاعة بالبذل لا يكون عليه واجب آخر من قبيل وجوب أداء الدّين أو نفقة العيال و غيرهما لعدم كونه ذا مال فوجوب الحجّ بلا مانع بخلاف الاستطاعة الحاصلة بالمال فاداء الدّين و نفقة العيال و أمثالهما واجبة عليه فلا يصير مستطيعا ان لم يكن المال زائدا على الواجب الآخر بمقدار ما يحجّ به. و ثانيا قولهم (ع) فى اخبار العرض (من عرض عليه ما يحجّ به) و أمثاله يشمل العرض بمثل ما نحن فيه ممّا يكون اختيار تعيين المستحق بيد المعطى و للفقير قبول المال و الرّد مع قطع النّظر عن الحجّ و امّا مع العرض للحجّ فلا يجوز له الردّ بل يصير مستطيعا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۴ و يجب عليه الحجّ كما عرفت فى المسئلة السّابقة و قبلها فعلى هذا يجب عليه الحجّ لا واجب آخر لأنّه إنّما أعطاه المال لمصرف الحجّ لا لمصرف آخر و مع ترك الحجّ يحرم عليه التّصرف فى المال الا ان يأذنه المعطى و الحاصل انّ تعيين المستحقّ انّما هو باختيار المعطى و ليس للفقير التّصرف فيه الّا بعد ما عيّنه المعطى للأخذ و هو لا يعيّنه إلّا فى صورة إتيانه بالحجّ كما لا يخفى. و ثالثا حصر الاستطاعة بالبذل بالإباحة أو التمليك كما فعل هذا الفاضل لا دليل له كما لا- دليل على كون الباذل صاحب المال و مالكا له بل المناط صدق العرض كما عرفت. و رابعا هذا الفقير بخصوصه ليس شريكا مع الأغنياء بل الشّريك انّما هو الفقير الذى يعيّنه المالك ان كان معطيا للزّكوة و نحوها و الإمام أو نائبه ان لم يكن مؤدّيا فيؤخذ منه قهرا. و خامسا تعلّق حقّ المستحقّ بعين المال فى الزّكوة و الخمس بنحو الإشاعة فإنّ ظاهره هو الإشاعة فى الملك و لكنّ الظّاهر هو الإشاعة فى الماليّة لا فى الملك نظير حق الثّمن للزوجة و الّا لم يكن للمالك إعطاء ثمنه بل كان للمستحقّ مطالبة العين و قد حقّقناه فى المسئلة ۶۲ مشروحا فليراجع من شاء حقيقة الأمر. و سادسا ان كان هذا المستحقّ مالكا قبل إعطاء المالك و تعيينه إيّاه

للأخذ فلم قال (يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس أو الزّكوة بمقدار الاستطاعة الماليّة لئلّا يتحقّق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيل لها و هو غير واجب بالاتفاق) لأنّه إذا كان الشّخص مالكا يجب عليه الأخذ و يجب الحجّ و لا يسقط الوجوب بالردّ لانّه كان مالكا لما يحجّ به و قادرا على التّصرف فيه بان يحجّ به فهذا أيضا كاشف عن عدم كونه مالكا قبل تعيين المعطى و إعطائه إيّاه و كيف كان فلا وجه لما ذكره هذا الفاضل المعاصر كما هو مذكور في التّقريرات التي تنسب اليه كما لا يخفى و سابعا قد عرفت انّ المناط في وجوب الحجّ صدق العرض كما في قولهم (ع) (من عرض عليه ما يحجّ به) و لا ريب في صدقه هنا فيجب عليه القبول لصدق العرض و لا يجوز ردّه كما عرفت نظيره في الهبة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۵ و غيرها و قد عرفت انّ القبول هنا انّما هو شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما مرّ. الأمر الثّالث لا إشكال في جواز إعطاء الفقير بمقدار قوت سنته فيصرفه في الحجّ سواء كان من الزّكوة أو الخمس و امّا إعطائه أزيد من قوت سنته بمقدار يحجّ به أيضا فلا إشكال أيضا في إعطائه من الزّكوة دفعة لانّه يجوز على الأقوى إعطائه أزيد من قوت السّنة بل بمقدار يستغني دفعة أيضا و اما في الخمس فقد يشكل إعطائه أزيد من قوت السّنة فالأحوط عدم الزيادة فإن كان صرفه في الحجّ لا يجوز له الأخذ مجدّدا لقوت سنته على الأحوط و لكن قد يقال انّ مؤنة الحجّ أيضا من قوت السّنة فإنّه ليس خصوص الأكل و الشّرب فقط بل هما مع سائر مصارفه في السّنة من الضّيافة و الزيارة لقبور الأئمة (ع) و الحجّ و غيرها من المصارف المتعارفة فعلى هذا فلا إشكال في إعطائه بمقدار يصرفه في الحجّ و سائر مؤنته في السّنة كما لا يخفى.

المسئلة الثّالثة و الثّمانون الحجّ البذليّ مجز عن حجّة الإسلام

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك و يدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة بل المتواترة كصحيحة محمّد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر (ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱» و صحيحة الحلبي عن ابي عبد اللّه (ع) في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحجّ فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحجّ «۲» و ما رواه محمّد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال (ع) من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعا اليه السبيل «۳» و ما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول من عرض عليه الحجّ و لو على حمار اجدع مقطوع فأبى فهو ممّن يستطيع الحجّ «۴» و ما رواه أيضا أبو بصير عن ابي عبد اللّه (ع) قال قلت له من عرض عليه الحجّ فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحجّ قال مره فلا يستحيي و لو على حمار أبتر و ان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۳۶ بعضا فليفعل «۱» و في رواية أبي أسامة زيد عن ابي عبد اللّه (ع) قلت أ رأيت ان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك قال هو ممّن استطاع اليه سبيلا الى آخره «۲» و لا إشكال في دلالة هذه الأخبار على انّ حجّه هو حجّة الإسلام و مجزي عنها فإن أيسر بعد ذلك لا يجب على الإعادة و عليه الإجماع. إلّا عن الشيخ في الإستبصار فأوجب الحجّ بعد اليسار لخبر فضل بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه (ع) قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه اقضى حجّة الإسلام قال (ع) نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحجّ قلت هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحجّ الحديث «۳» و في رواية أبي بصير عن أبي عبد اللّه (ع) قال لو انّ رجلا معسرا حجّة رجل كانت له حجّته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ الحديث «۴». و لكنّ الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أجابوا عنه بأمور الأوّل حمل هذه على الاستحباب و لكنّ الإنصاف انّه بعيد خصوصا مع قوله (ع) (فعليه ان يحجّ) و قوله (ع) (فليحجّ) و قوله (ع) (كان عليه الحجّ). و ثانيها الحمل على ان يحجّ عن غيره كما في الوسائل و بعده غير خفّي. و ثالثها الحمل على الوجوب الكفائي كما في الوسائل أيضا و لكنّه بعيد في الغاية. و رابعها وهن الخبرين بالإعراض و الهجر كما أفاده في المستمسك و فيه أوّلا انه لم يثبت

اعراضهم عن هذه الأخبار و ثانيا يدلّ على عدم الإعراض حملها على الاستحباب أو الحجّ النّيابى أو الكفائى. و خامسها على فرض التعارض لا- تقاوم الأخبار المتقدّمة لكونها أرجح سندا و عددا و ظهورا خصوصا مع كونها مفسّرة للآية الشريفة و تطبيقها عليها بحصول الاستطاعة بها خصوصا مع ما عرفت من انّ الاستطاعة بمعنى القدرة و هى تحصل بالبذل كما براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٧ تحصل بالتّموّل. و سادسها و هو لا يخلو عن دقّة هو انّ المراد من الأخبار المذكورة غير ما هو المراد من الأخبار المتقدّمة لأنّ موضوع الأدلة هو (من عرض عليه ما يحجّ به) و نحوه و هو ظاهر فى إحضار ما يحجّ به أو الاطمئنان بإحضاره مما كان مثل الأخذ و التّصرف بحيث صار مستطيعا و لكنّ الأخيرة ليس ظاهرا فى الإحضار و الإيصال و لا الوثوق باعطائهم إيّاه ما يحجّ به و ان كان يمكن ان يكون من أحجّه كذلك كما يمكن ان يكون تاركا له فى أثناء الطّريق و لا ريب فى انّه لا يصدق الاستطاعة بصرف الإحجاج و تحمّل مؤنته تدريجا بدون ان يثق به هذا الشّخص الحاج و يؤيّده انّه ليس فى هذين الخبرين تطبيق الآية الشريفة على موردهما بأنّه ممّن يستطيع بخلاف الأخبار الأولى كما عرفت. ان قلت بعض الاخبار التى استدلّوا بها على الاجزاء عن حجّة الإسلام ورد بلفظ الإحجاج أيضا فهذا يدلّ على ان المراد من الإحجاج أيضا هو العرض اى تقديم ما يحجّ به مثل صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبيعبد اللّه (ع) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هى ناقصة قال بل هى حجّة تامّة «١» و عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال فان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه الّا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «٢». قلت أوّلا- اخبار العرض فى غاية الظّهور فى إحضار ما يحجّ به أو بنحو يثق بإعطائه بنحو يصدق الاستطاعة بخلاف سائر الأخبار الدّالة على الإحجاج فإنّها يمكن إرادة إيجاد ما يحجّ به أو الاطيمنان بتحمّله كما يمكن ارادة تحمّل مؤنته بدون الوثوق تدريجا كما يمكن إرادة الأوّل من بعضها كهذين الخبرين المذكورين أخيرا و ارادة الثّانى من بعضها الآخر كالخبرين المذكورين قبلا مضافا الى إمكان إرادة الاستحباب من صحيحة معاوية بن عمّار و ان قال فيها (بل هى حجّة تامّة) لأنّ تماميّة الحجّ لا ينافى الاستحباب كما فى خبر يسار بن عبد الملك المرقوم آنفا. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٨ و الحاصل انّ الأخبار على قسمين بعضها ظاهر فى استيلاء المبذول على المال الذى أعطاه الباذل امّا بالأخذ أو بنحو الوثوق كما كان فى تصرّفه و هو معنى الاستطاعة كما فى الأخبار الّتى ذكرناها أوّلا و بعضها الآخر ليس لها ظهور فى ذلك بل يمكن ارادة العرض عليه بالاراءة أو الوثوق و الاطمئنان و عليه يحمل الخبرين الأخيرين كما يمكن إرادة ان لا- يعرض عليه ما يحجّ به بل وعده ان يحجّ به و يتحمّل مخارجه تدريجا بلا- وثوق و اطمينان عليه فلا يصير مستطيعا و لذا لم يحكم الامام باستطاعته كما فى الخبرين الأوّلين. تذكرة فى تقريرات بعض الأساطين بعد نقل الأقوال و الاخبار الواردة فى هذا الباب قال و الأقوى عدم الاجزاء و عليه الحجّ ثانيا إذا حصلت له الاستطاعة الماليّة و ذلك لانّ الطّائفة الثّانية (الدالّة على عدم الإجزاء) مفسّرة للطائفة الأولى بيان ذلك انّ الظّاهر من الطّائفة الأولى هو انّ حجّه حجّة الإسلام إلى آخر عمره فبمقتضاها لا بدّ من ان يحكم بعدم وجوب الحجّ على المبدول له ثانيا إذا استطاع و لكن الطّائفة الثانية تدلّ على انّه و ان كان حجّه حجّة الإسلام لكن ليس ككك الى آخر عمره بل هو حجّة الإسلام ما دام لم يحصل له الاستطاعة الماليّة فان مات قبل حصول ذلك كان حجّه حجّة الإسلام و الّا كان عليه الحجّ ثانيا و هذا نظير ما ورد فى حقّ الصّبى و المملوك من انّ الصّبىّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر «١» و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق «٢». و أنت خبير بان هذا التّحقيق من هذا الفاضل جيّد بالنّسبة الى أخبار الإحجاج فان فى بعضها مثل صحيحة معاوية ابن عمّار المذكورة (قال (ع) بل هى حجّة تامّة) و فى بعضها الآخر مثل خبر فضل بن عبد الملك (قلت هل تكون حجّته تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحجّ) فيمكن ان يقال انّ الخبر الثانى مفسّر للأوّل و مبين لتماميّة الحجّ المذكورة فى الأولى بأنّ تماميّته و كونه حجّة الإسلام ما دام لم يصر موسرا امّا بعد اليسار براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٩ فيجب عليه الحجّ و امّا اخبار العرض فلا ربط لها بأخبار الإحجاج فإنّها بصدد بيان حصول الاستطاعة بعرض ما يحجّ به و وجوب الحجّ عليه خصوصا مع تطبيقه (ع) مورد العرض على الاستطاعة المذكورة فى الآية الشّريفة فإنّها آبية عن الحمل على الحجّ

الاستحبابی. و العجب من هذا الفاضل العلّامة کیف غفل عن ذلک و حکم بعدم وجوب الحجّ بالبذل مع انّه مخالف للمشهور بل الإجماع ثم رجع عن ذلک و قال و بالجملة مقتضی الاحتیاط وجوبا وجوب الحجّ علیه ثانیا الی ان قال (نعم الاحتیاط حسن لکنّه غیر الإفتاء بالوجوب).

المسئلة الرّابعة و الثمانون هل یجوز الرّجوع للباذل عن بذله قبل دخول المبذول له فی الإحرام أو بعده

فنقول العرض الذی وقع فی الأخبار (من عرض علیه الحجّ أو من عرض علیه ما یحجّ به) فی بعضها انّما یحصل تارة بالوصیّة و قد مات الموصی أو الصّلح أو الهبة المعوّضة أو بذی رحم بعد القبض أو یکون هبة و لکن بعد التّصرف بالنّقل و نحوه أو النّذر أو الخمس أو الزّکوة فلا إشکال فی عدم جواز الرّجوع و هکذا سائر ما ینتقل الیه المال بنحو لازم و لو کان شرطا فی ضمن عقد لازم و اما ان کان بنحو الإباحة أو الهبة قبل التّصرف و لم یکن معوّضة و لا بذی رحم أو شرط ابتدائی بدون ان یکون ضمن عقد لازم فیجوز الرّجوع و اما ان لم یکن تحت عنوان من هذه العناوین المذکورة مثل ان یقول حجّ بهذا المال کما هو الغالب فی العرض أو قال حجّ و علیّ نفقتک کما هو الغالب فی الإحجاج فالظّاهر انّه من باب الجعالة فللعامل الفسخ و لکن لیس له مطالبة شیء و للجاعل أیضا الفسخ و لکن علیه تأدیة الجعل بمقدار ما عمله العامل نعم یضاف إلیه مؤنة عوده الی وطنه أیضا لا الذّهاب فقط. ان قلت لیس فی باب الجعالة عموم یشمل ما نحن فیه قلت الجعالة هی قاعدة معمول بها عند العرف قدیما و حدیثا کما قال اللّه تعالی فی سورة یوسف آیة (۷۲) وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ و یکفی عدم الرّدع من الشّارع بل حکم بها و وافقها فی کثیر من الموارد کما فی الأخبار المذکورة فی بابه و الأخبار الواردة فی هذا المقام أعمّ من الجعالة و غیرها براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۰ مما ذکر أوّلا و کیف کان فالحکم بالرّجوع عن البذل تابع للعنوان الطّارئ علیه سواء کان من باب الجعالة کما هو الغالب أو غیرها ممّا مرّ آنفا هذا بالنّسبة الی قبل الاشتغال بالإحرام و امّا بعده فان کان من قبیل العناوین اللّازمة ممّا مرّ الإشارة إلیها فالأمر واضح ان کان من قبیل الجعالة فیجب أیضا إتمام الحجّ لقوله تعالی فی سورة البقرة آیة (۱۹۲) أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فالشّارع مانع عن عدم الإتمام و المانع الشّرعی کالمانع العقلی مثلا- إذا فرضنا أنّ الطّیارة من طهران الی خراسان لا یهبط فی أثناء الطریق فقال الجاعل من سافر مع الطّیّارة إلی خراسان فله مأة تومان أو قال له سافر مع الطیّارة إلی خراسان و علیّ مأة تومان فسافر هذا الشّخص فقال له الجاعل فی وسط الطّریق فسخت ارجع الی طهران فهذا ممّا یضحک به الثّکلی فلا إشکال فی وجوب تأدیة المبلغ بتمامه الی العامل و الظّاهر انّه لا یقبل الفسخ بنظر العرف فالفسخ فی وسط الطّریق فی المسافرة المذکورة أو بعد الإحرام قبل إتمام الحجّ کالفسخ بعد إتمام السّفر أو الحجّ لا- اثر له أصلا. و دلیل ما ذکرنا هو القاعدة العرفیة بضمیمة عدم الرّدع من الشّارع و امّا ان کان من قبیل الإباحة و نحوها ممّا لیس بلازم بل جائز فإنّه و ان قلنا بوجوب إتمام الحجّ للآیة المذکورة الّا انّ الظاهر انّه ینفسخ بفسخ المبیح أو الواحد و نحوهما فیشکل استحقاقه بقیّة المبلغ لعدم دلیل علیه الّا ان یجعل الهبة فی مقابل فعل الحجّ مثل ان یقول له وهبتک بشرط ان تحجّ أو قال حجّ و وهبت لک هذا المال بحیث یفهم منه کون الهبة جعلا للإتیان بالحجّ فعلی هذا لا یجوز الفسخ بعد دخوله فی الإحرام کسائر موارد الجعالة. تذنیب قد تصدّی جماعة من الفقهاء لتوجیه عدم حقّ الرّجوع للباذل بعد الدّخول فی الإحرام بوجوه. الأوّل الاستشهاد بمن اذن للصّلاة فی ملکه ثم رجع عن اذنه فی أثناء الصّلاة فکما لا یجوز الرّجوع هناک فلا یجوز هنا أیضا. الثّانی الاستشهاد بمن اذن فی الغرس فی ملکه ثم رجع عن إذنه فإنّه لا تأثیر فی براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۱ رجوعه لان قلع الشّجر ضرر علی الغارس و لا- یعارض بالضّرر الوارد علی المالک لأنّه أقدم علیه بنفسه بالإذن و هکذا القول فیمن اذن فی دفن میّت فی ملکه فلا یجوز له إخراج المیّت بنبش القبر عن ملکه بعد الدّفن. الثّالث إذا اذن المالک فی رهن ملکه لنفسه لا للمالک فإنّه لا تأثیر لرجوع المالک عن اذنه بعد إجراء صیغة الرّهن. الرّابع عدم جواز رجوع المولی عن اذنه فی حجّ عبده بعد دخوله فی الإحرام و ان جاز قبله. الخامس عدم

جوازه لانّه مستلزم لتغرير المبذول له ببذله للحجّ فإنّه نوع من التّغرير الذى يوجب ضمان الغارّ ففى النّبوى المرسل المشهور المغرور يرجع على من غرّه و فى باب تدليس الأمة و تزويجها من أبواب العيوب و التّدليس من نكاح الوسائل فى رجل دلّس فزوّج امة عوض ابنته قال (ع) تردّ الوليدة على مواليها و الولد للرّجل و على الذى زوّجه قيمة الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل و خدعه و غيرهما من الأخبار الكثيرة المتواترة فى موارد متفرّقة و لو لم يكن بلفظ الغرور و لكن يظهر منها عموم الحكم بضمان الغارّ و يمكن ان يجاب عنها أوّلا بان اجازة الغرس و دفن الميّت بل الصلاة أيضا يمكن ان تكون من قبيل حقّ العمرى و الرقبى فى مدّة معيّنة كمدّة بقاء الشّجر فى مغرسه و بقاء الميّت فى المدفن و اقامة الصّلوة فى المصلّى فإنّ العمرى و السّكنى و الرقبى لا يشترط فيها ان تكون ما دام عمر المالك أو من اذن له بل صرّح الأصحاب بجوازه فى مدّة معيّنة و يمكن تعيين المدّة بهذا المقدار فلا يجوز فيها رجوع المالك لأنّها ليست مجرّدة اجازة. لا يقال يشترط فى الأمور الثّلاثة المذكورة إجراء الصّيغة و المفروض عدم إجرائها. فإنّه يقال كما يأتى المعاطاة فى البيع و نحوه يأتى فى باقى المعاملات أيضا على الأقوى فلا اشكال فيها. ثمّ مع قطع النّظر عمّا قلنا فنقول فمجرّد الإجازة فى الصّلوة و الغرس و الدّفن لا يوجب عدم جواز رجوع المالك عن إجازته ففى الصّلوة لما كانت صحّتها مشروطة بإذن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۲ المالك حدوثا و بقاء فإنّها و ان كانت صحيحة حدوثا و لكنّها تبطل بقاء لزوال شرطها و هو الإذن من المالك و امّا فى الغرس و الدّفن فإنّهما أيضا ان كانا لصرف الإجازة فالظّاهر حرمة بقاء الشّجر و الميّت فى ملك الغير لزوال الإذن بعد رجوع المالك عن اذنه و الجواب عنه بإقدام المالك على الضّرر فى الأوّل و اهانة الميّت فى الثّانى غير صحيح لأنّ إقدام المالك انّما على الضّرر فى مدّة لا دائما فاللّازم تحصيل رضايته بالإجازة ثانيا أو بيع الشّجر عليه أو اشتراء الملك عنه أو غير ذلك حتّى لا يكون غصبا هذا مع انّه ان كان أقدم على الضّرر الدّائمى أيضا فمن الآن يقدم على دفع الضّرر و لا يرضى ببقاء الشّجر فى ملكه فاللّازم قلعه فلا يجوز إبقائه الّا على النحو الذى قلنا و كذا إبقاء الميّت فى ملكه و دار الأمر بين الغصب أو توهين الميّت فتقديم أحدهما على الآخر غير معلوم ان لم نقل بأن مراعاة الغصب أهمّ مع انّا نقول نبش القبر و إخراج الميّت عن الأرض الغصبى ليس توهينا فى مقابل حكم الشرع المقدس. فالعمدة فى الجواب ما حققناه من المقامات الثّلاثة من قبيل حقّ العمرى و الرّقبى. و عليه فالفرق واضح بين الأمثلة المذكورة و ما نحن فيه لانّه لا مانع فيه من جواز الرّجوع عن بذله بعد دخوله فى الإحرام أيضا إذا كان صرف الإباحة أو الهبة الجائزة قبل التّصرف و ان كان إتمام الحجّ واجبا عليه. و امّا الثالث أعنى إجازة الرّهن فلانّ الرّهن عقد لازم أقدم الرّاهن بإجازة من المالك لا يقبل الفسخ أصلا فلا يجوز قياس ما نحن فيه به. و امّا الرّابع اعنى عدم جواز رجوع السّيد عن اذنه فى حجّ عبده بعد دخوله فى الإحرام و ليس للسيّد إبطال عبادة مملوكه إذا كانت واجبة كالصّلوة و الحجّ و لا ريب فى انّ إتمام الحجّ أيضا واجب و المفروض انّ السيّد يحرم عليه إبطال صلاته و حجّه إذا كانتا واجبتين فكيف يجوز إبطال صلاة مملوكه و حجّه و قد مرّ تحقيق هذه المسئلة فى ضمن المسئلة الثلاثين من هذا الكتاب فراجع. و امّا الخامس على فرض استنباط عموم الحكم بضمان الغارّ لا ربط له بما نحن فيه فإنّه ليس فى هذا المقام غارّ و لا مغرور و الّا ففى كل معاملة جائزة ان فسخ أحد براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۳ المتعاملين يكون أحدهما غارّا و الآخر مغرورا نعم ان أضاف إلى البذل قولا أو فعلا يدلّ على عدم الرّجوع عن بذله بحيث يصدق عليه انّه غرّه و خدعه فله وجه لا ان يكون قد اغترّ لطمعه أو لشوقه إلى زيارة بيت اللّه الحرام بدون ان يكون الباذل غارّا له.

المسئلة الخامسة و الثّمانون إذا رجع الباذل عن بذله فى أثناء الطّريق فهل يجب عليه أداء نفقة عود المبذول له أم لا

فنقول لا إشكال فى عدم استحقاقه شيئا زائدا على البذل إذا كان مستحقّا لتمام البذل كما إذا كان الاستحقاق بعقد لازم أو نذر أو وصيّة لخصوص الشّخص المبذول له أو مطلقا بعد التأدية و كذا الخمس و الزّكوة بعد التأدية و امّا ان كان من قبيل الجعالة كما حققناه و رجع الباذل بعد دخوله فى الإحرام فلا تأثير لرجوعه و امّا قبله فله الرّجوع و لكن عليه تأدية الجعل بالنسبة مثلا إذا كان

مصارف حجّه ذهابا و إيابا خمسة الاف تومان على النّحو المتعارف و لكن بالمقدار الذى اتى منه مثلا الف تومان فيجب على الباذل خمس تمام الجعل لذهابه و إيابه الى هذا المكان الذى رجع فيه و امّا ان كان البذل بنحو جائز أو خمس أو زكاة قبل التأدية و كذا النّذر أو الوصيّة المطلقين لا ـ لخصوص هذا الشخص و نحوها ممّا يمكن ان لا يؤدّى الى هذا الشخص فان رجع الباذل يجب عليه البذل بالنسبة الى ما اتى منه و امّا بالنّسبة إلى عوده فلا دليل على وجوبه الّا من باب الغرور و هو مشكل الّا بالتقريب الذى ذكرناه.

المسألة السّادسة و الثّمانون قال فى العروة الوثقى إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية

فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنّسبة إلى الكلّ نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفى لواحد منهم فان تيمّم الجميع يبطل أقول تصوير الوجوب الكفائى هنا مشكل بل ممنوع و ذلك لانّه موقوف على تصوير المستطيع بنحو الكلّى الجامع بينهم فنقول عنوان المستطيع امّا موجود فى الخارج أم لا بل سيوجد فعلى الأوّل امّا موجود فى الخارج أم لا بل سيوجد فعلى الأوّل امّا موجود فى شخص معيّن فهو مكلّف بوجوب الحجّ تعيينا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۴ لا كفائيا و كذا ان كان كلّ واحد منهم مستطيعا فيجب على كلّهم معيّنا أيضا و ان كان الفرد الذى ينطبق عليه انّه مستطيع سيوجد و لم يكن موجودا فوجوب الحجّ على هؤلاء أيضا سيوجد. توضيح ذلك انّ وجود الحكم فى الخارج موقوف على وجود موضوعه فى الخارج مثلا إذا قيل يجب الكفّارة على القاتل بين هؤلاء فإن كان القاتل موجودا فى فرد معيّن فيجب عليه الكفّارة معيّنا و ان كانوا كلّهم قاتلين يجب على الكلّ تعيينا و ان لم يكن واحد منهم قاتلا و لكن سيوجد فيهم فوجوب الكفّارة أيضا لم يتحقّق فى الخارج بل يتحقّق بعد تحقّق القتل و حينئذ فيجب على القاتل معيّنا فأين الوجوب الكفائى مثلا يجب غسل الميّت على العالمين بموته كفاية فان لم يكن العالم به موجودا فى الخارج لم يكن الوجوب أيضا متحقّقا. ان قلت فكما يتحقّق وجوب الغسل بوجود فرد من العالمين بموته أو إفراد فكذلك يتحقّق وجوب الحجّ بوجود فرد من المستطيع أو إفراد منه. قلت وجوب الغسل تعلّق على الجامع بينهم مثل العالم بموته فيكفى امتثال أحدهم فإن كان الوجوب تعلّق هنا أيضا على صرف الوجود من المستطيع بينهم فهو أيضا يصير واجبا كفائيا و لكن حكم وجوب الحجّ انّما تعلّق على كلّ فرد فرد من إفراد المستطيع فكلّ فرد يوجد فى الخارج و كان مستطيعا يجب عليه الحجّ معيّنا لا كفاية. فالتحقيق ان يقال انّ حكم وجوب الحجّ لم يترتّب الّا على المستطيع فلا بدّ لنا من إثبات الموضوع اعنى المستطيع حتّى يترتّب عليه وجوب الحجّ. فنقول امّا ان يكون كلّ واحد منهم بصدد أخذ الثمن و امتثال أمر الحجّ بحيث يقع بينهم التّعارض و التّزاحم فلا إشكال فى عدم تحقّق المستطيع بينهم فلا وجوب على أحدهم و امّا ان يكون واحد منهم بصدد الامتثال دون البقيّة فيجب عليه معيّنا لانّه مستطيع فقط و امّا ان يكون كلّ منهم بصدد الامتثال و لكن لا بنحو يقع بينهم التّعارض و التّمانع بل لا يكون واحد منهم مانعا عن البقيّة فالظاهر ان كلّ واحد منهم مستطيع لانّ المستطيع عبارة عن من كان قادرا على الامتثال بلا مانع و المفروض انّ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۵ كلّ واحد منهم كان قادرا على الامتثال بلا مانع من أحد فيجب على الكلّ. لا يقال كيف يسقط عن البقيّة ان أخذ الثّمن أحدهم فهو نظير الواجب الكفائى فإنّه أيضا يسقط مع إقدام أحد الأشخاص. لأنّه يقال سقوطه فى الواجب الكفائى لإتيان المأمور به و هو صرف الوجود من غسل الميّت و امّا سقوط الحجّ عن البقيّة ليس لتحقّق صرف الوجود من الحجّ بل لزوال الاستطاعة عن البقيّة لأنّ فى وجوب الحجّ يشترط وجود الاستطاعة حدوثا و بقاء الى آخر الأعمال و امّا ان لا يكون واحد منهم بصدد الإتيان بالحجّ أصلا فلا ريب فى عصيان الكلّ و لكن لا بنحو العصيان فى الواجب الكفائى بل بنحو الواجب العينى لأنّك عرفت انّ الحجّ واجب على كلّ واحد واحد منهم عينا. ان قلت لمّا كان بقاء الاستطاعة شرطا إلى أخر الأعمال فبعد أن يأخذ الثمن أحدهم ينكشف عدم استطاعة البقيّة بل لا يكون المستطيع الّا أحدهم. قلت فعلى هذا بعد أخذه الثّمن يجب عليه عينا و قبله لا يجب على واحد منهم لا عينا و لا كفاية أصلا إذا عرفت هذا فنقول فى مسئلة التيمّم الذى ذكره فى المقام أيضا فان لم يصدق على أحدهم أنّه

واجـد للماء الّا بعـد استيلاء واحد منهم عليه فلا وجه لبطلان تيمّم غيره منهم و ان صدق على كلّ واحد منهم بطل تيمّم الكلّ لوجوب الوضوء على كـلّ واحـد منهم عينا و امّا ان كان الكلّى الجامع بينهم واجـد الماء نظير الواجب الكفائى للزم وجوب الوضوء على واحد منهم و سـقوطه عن البقيّـة و عـدم بطلاـن تيمّم الكلّ و لا وجه لقوله (فان تيمّم الجميع يبطل) مع انّ تصوير الواجب الكفائى هنا أيضـا مشـكل بـل ممتنع نظير مسـئلة الحـجّ فى المقـام فيـأتى فيه مـا قلنا فيه حرفا بحرف و لا وجه للتكرار كما لا يخفى. تبصـرة فى تقريرات بعض الأسـاطين قـال (كلما شكّ فى صـدق هـذا العنوان (من عرض عليه الحـجّ) فالمرجع البراءة للشكّ فى أصل توجه التّكليف قلت الظاهر انّ الحكم دائر مدار صدق الاسـتطاعة لا العرض لانّه من مصاديقه فالاسـتطاعة أعمّ منه كما مرّت إليه الإشارة فى المسـئلة ۷۵ و ۷۲ و غيرهما من المسائل.

المسئلة السّابعة و الثّمانون ثمن الهدى هل هو على الباذل

فنقول ان كان البـذل معيّنا فلا إشكال فى عـدم اسـتحقاق المبـذول له شـيئا أزيـد منه و امّا ان لم يكن معيّنا مثل ان يقول حـجّ و على نفقتك فالظّاهر انصـراف كلامه إلى نفقـة حجّه الاختيارىّ و منه بـذل قيمـة الهدى نعم كلّما قلنا بجواز الرجوع فى البذل فنقول بجواز الرّجوع بالنّسبة إلى ثمن الهدى أيضا و قد مرّ الموارد التى يجوز فيها الرّجوع عن البذل فى المسئلة (۸۳) فراجع.

المسئلة الثّامنة و الثّمانون إذا اتى بما يوجب الكفّارة عمدا اختيارا فهى عليه لا على الباذل

و امّا ان كان اضـطرارا أو جهلا أو نسـيانا فان كان معفوّا فى هذه الأحوال فلا كلام و امّا فيما لا يكون معفوّا بل يوجب الكفّارة كحال العمد مثل كفّارة الصـيد فان كان البذل فى مبلغ معيّن فلا إشكال فى عدم اشتغال ذمّة الباذل بأزيد ممّا بذله و امّا ان لم يكن معينا مثل ان قال له حـجّ و علىّ نفقتك فالظاهر عدم وجوبه على الباذل أيضا إلّا إذا اسـتظهر من كلامه تعهّده لتأدية كفّاراته أيضا ثم على فرض اسـتظهار تعهّـده فله الرّجوع عن قبوله كمـا له الرّجوع فى أصـل البـذل نعم ان كان البـذل من قبيل الجعالـة و كان ظاهر كلامه تعهّـده لتأدية الكفّارات فليس له الرّجوع بعد تعلّق الكفّارة و ان كان له الرّجوع عن التّعهّد قبلا كما مرّ نظيره فى المسئلة الثّالثة الثّمانين و غيره ثمّ مع الشّكّ فى تعلّقه على الباذل فلا إشـكال فى انّ الأصل عـدم تعلّقه عليه و امّا المبـذول له فالظّاهر كفاية عمومات أدلّة الكفّارات على مرتكبها كما لا يخفى.

المسئلة التّاسعة و الثّمانون قال فى العروة فى مسئلة (۴۵) انّما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة

فلو بـذل للافاقى بحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه و كذا لو بذل للمكىّ لحجّ التّمتع لا يجب عليه و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسـلام لم يجب عليه ثانيا و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسرا وجب عليه و لو كان عليه حجّة النّذر أو نحوه و لم يتمكّن فبـذل له بـاذل وجب عليه و ان قلنـا بعـدم الوجوب لو وهبه لا للحـجّ لشـمول الأخبار من حيث التّعليل فيها بأنّه بالبـذل صار مستطيعا و لصدق الاستطاعة عرفا انتهى. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۷ فقال فى المسـتمسك شارحا للفقرة الأخيرة ما هذا عبارته (و القول بعـدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحجّ لا يرتبط بما نحن فيه لأنّه فى أصل وجوب الحجّ و اشـتغال ذمّته و قد عرفت انّ المقـام ليس فى ذلـك لاسـتقرار الوجوب عليه بالسّـبب السّـابق و الكلاـم هنـا فى وجوب إفراغ ذمّته عقلا من الواجب المشـغولة به فالقدرة هنا عقليّة لا شرعيّة فلا مناسبة بين المقام و ذلك المقام و من ذلك يظهر النظر فى قوله (ره) لشمول الاخبار من حيث إلخ فإنّ

المقام لا يرتبط بتلك الاخبار و لا بالتّعليل المذكور فيها و لا يصدق الاستطاعة لأنها كلّها فى مقام أصل الوجوب و فى حصول ملاكه لا ـ فيما نحن فيه ممّا لم تكن الاستطاعة شرطا فى الوجوب و لا فى الملاک و ما كان يؤمّل من المصنف (ره) صدور مثل ذلک منه انتهى كلام المستمسک أيضا. أقول لا يخفى ما فى كلام صاحب المستمسک من الإشكال فإنّه ان أراد صاحب العروة من قوله أخيرا (فبذل له باذل وجب عليه) وجوب حجّة الإسلام بالبذل فلا يرد عليه شىء من الإشكالات التى أوردها فى المقام على صاحب العروة كما لا يخفى و امّا ان كان مراده قدّس سره وجوب حجّ النّذرى كما هو ما اعتقده صاحب المستمسک و لا بعد فيه أيضا فلا يرد على صاحب العروة شىء ممّا اعترضه عليه أيضا و ذلک لانّ المراد من قوله و ان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ يعنى إذا بذل له باذل و ان لم يشترط عليه الحجّ بل بذل مطلقا فمع ذلک يجب عليه الحجّ النّذرى و ان قلنا فى مسئلة وجوب حجّة الإسلام بعدم وجوبه لو بذله لا للحجّ لوجود الفارق بينهما فإنّ الاستطاعة أعنى القدرة هنا شرط عقلى و هناک شرط شرعا و عدم حصول الشّرط شرعا بالهبة لا ـ للحجّ لا ـ يوجب عدم حصول الشّرط عقلا ـ هنا. و امّا اشكاله ثانيا فغير وارد أيضا فإنّ صاحب العروة قدّس سرّه لم يرد من قوله (شمول الأخبار من حيث التّعليل إلخ) شمول نفس الأخبار لهذا المورد بل (قال من حيث التعليل) يعنى التّعليل فيها بانّ بالبذل يصير مستطيعا يعنى كما يصير بالبذل هناک مستطيعا بقولهم (ع) (هو ممّن يستطيع) فكذا فى المقام أيضا يصير مستطيعا و ذلک لانّ الاستطاعة بمعنى القدرة لا فرق بينهما الّا انّها هناک شرط شرعا و هنا شرط عقلا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۸ و هكذا فى صدق الاستطاعة عرفا يعنى فى هذا المقام أيضا يصدق عرفا بأنّه صار متمكّنا و مستطيعا عرفا لامتثال الأمر بالحجّ النّذرى كما لا يخفى و كيف كان فقد عرفت عدم ورود شىء على صاحب العروة فالأولى ان يقال ما كان يؤمّل من صاحب المستمسک صدور مثل هذه الاعتراضات منه كما لا يخفى تذكرة إذا بذل له و خيّره بين ان يحجّ أو يزور الحسين (ع) فالظّاهر وجوب الحجّ لصدق الاستطاعة و شمول اخبار (من عرض عليه الحجّ) له كما قدّمناه فى المسئلة (۸۰).

المسئلة التّسعون لو بذل له مالا بمقدار يكفى لحجّة

فسرقه سارق فى أثناء الطريق ينكشف عدم وجوب الحجّ من الأوّل لعدم استطاعته واقعا و فى علم اللّه تعالى كما أشرنا إليه فى المسئلة (۶۶) أيضا.

المسئلة الحادية و التّسعون لو رجع الباذل عن بذله فى الأثناء

و كان ذلک المكان يتمكّن من ان يأتى بتمام الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته فان كان قبل الإحرام فلا إشكال فى وجوب الحجّ و كفايته عن حجّة الإسلام لكونه مستطيعا قبل الإحرام و امّا ان كان بعد الإتيان ببعض اعمال الحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لكونه مستطيعا بعضه بالبذل و بعضه بالمال الآخر فلا إشكال فى اجزائه ان كان المال الآخر لنفسه من السّابق و امّا ان كان حصوله حادثا بعد إتيان بعض اعمال الحجّ ففيه إشكال لأنّ الرّجوع كاشف عن عدم استطاعته من الأوّل و حدوث التّمول بعدا لا يكفى فى كونه مستطيعا إذا اتى ببعض اعمال الحجّ فى حال عدم الاستطاعة لأنّک عرفت انّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على ما يحجّ به واقعا و هذا لا يكون كذلک واقعا فهو نظير من حجّ متسكّعا و لكن حصل له أموال بالبذل و غيره متدرّجا فإنّه لا يجزى عن حجّة الإسلام و ان كان بالتدريج متمكّنا من المال فى تمام الأعمال حتّى يرجع الى وطنه. و على هذا فما أفاده العلّامة الطّباطبائى فى العروة فى مسئلة (۴۸) من فروع الاستطاعة بقوله (لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان ذلک المكان يتمكّن من ان يأتى ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام و اجزأه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۴۹ عن حجّة الإسلام) لا يخلو

عن إشكال لأنّه بحدوث المال له لا يصير مستطيعا بعد عدم كونه مستطيعا من الأوّل. اللهم الا ان يقال انّ الاستطاعة انّما يعتبر فيه أمران الأوّل تمكّنه واقعا من الزّاد و الراحلة و سائر ما يحتاج امّا دفعة من أوّل أعمال الحجّ و امّا تدريجا مثل من له كسب يشتغل به فى الطريق ذهابا و إيابا و يحصل له تمام مخارجه بالتدريج. الثانى الاطمئنان بوجود تمام ما يحتاج به فى تمام أحوال الحجّ بحيث لم يكن متزلزلا و متحيّرا بغير تدبير كالمتسكّع و كلا الأمرين موجود فى المقام فإنّه كان له المال بمقدار الحاجة فى تمام اعمال الحجّ و كان مطمئنا بلا تزلزل امّا فى أوّله كان مطمئنا بوجود ما يحتاج به الى آخر اعمال الحجّ و فى أثناء الأعمال صار مطمئنّا أيضا بحدوث المال بقدرته على الإتيان بباقى الأعمال فلم يكن متحيّرا فى حال من الأحوال و ان شئت قلت هذا الشّخص كان مستطيعا و بمجرّد زوال الاستطاعة صار المال المستحدث جابرا له فلم يكن غير مستطيع فى حال من الأحوال نعم ان اتى ببعض اعمال الحجّ متسكّعا فلا يجزى عن حجّ الإسلام فلا بد من حصول المال المستحدث قبل الإتيان بعمل من اعمال الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية و التّسعون قال فى العروة لو عيّن له مقدارا ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام

فى الصّورة التى لا يجوز له الرّجوع إلّا إذا كان مقيّدا بتقدير كفايته أقول لعلّ نظره (قده) الى انّ الباذل أراد تحمّل مؤنة الحجّ بتمامه و امّا تعيينه هذا المبلغ كان بواسطة اعتقاده كفايته للحجّ فعليه الإتمام فى الصورة التى ذكرها و الأولى ان يقال انّ وجوب الإتمام على الباذل موقوف على أمرين الأوّل استظهار تعهّده لتأدية تمام نفقة الحجّ من كلامه مثل قوله حجّ و على نفقتك أو غيره من كلام أو دليل معتبر عليه الثانى وجوب الوفاء فعليه بالنّذر أو الشرط فى ضمن عقد لازم أو بالجعالة بعد وروده فى اعمال الحجّ بناء على ما حقّقناه من انّه بعد وروده فى الأعمال يجب عليه الإتمام و لا يجوز ح فسخ الجعالة كما مرّ فى المسئلة ۸۴ و امّا وجوب الإتمام على الباذل للتغرير كما افاده بعض الفقهاء فهو موقوف على ظهور كلامه فى كفاية براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۰ المبلغ الذى عيّنه لمئونة الحجّ و غرّه و قد عرفت حكمه فى المسئلة ۸۴.

المسئلة الثّالثة و التّسعون ان قال اقترض و حجّ و علىّ دينك فالظّاهر عدم وجوب الاقتراض عليه و لا الحج

لانّه من قبيل تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب و امّا ان قال اقترض لى و حجّ به فالظاهر انه أيضا كذلك لا يصدق معه الاستطاعة إلّا إذا كان المقرض موجودا عنده و قال له اقترض من هذا الشخص لى و حجّ به بحيث يصدق عليه (من عرض عليه ما يحجّ به) أو الاستطاعة عرفا و الحاصل انّ المدار على صدق أحدهما عليه و الّا فلا يجب الحجّ كما لا يخفى نعم يجب الاقتراض فى بعض الموارد للحجّ كما مرّ موارده فى المسئلة (۶۰) فراجع.

المسئلة الرّابعة و التّسعون لو بذل له مالا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ انّه كان مغصوبا ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان

أقواهما العدم كما اختاره فى العروة الوثقى أقول يمكن ان يكون وجه كفايته عنها أحد أمرين الأوّل أنّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على الحجّ بلا منع من الشّارع و هى موجودة هنا لانّه قادر على الحجّ و لا مانع من الشّارع عن التّصرف فى المغصوب امّا بناء على عدم فعليّة الأحكام فى حال الجهل بها فواضح إذ ليس حرمة الغصب فعليّا فى حقّه بل الحكم الفعلى هو التّرخيص و الحلّية كما لا يخفى و امّا بناء على فعليّتها و ان كان التّصرف فى المغصوب حراما واقعا و لكنّه معذور فى حال الجهل فهو مستطيع يعنى هو قادر على الإتيان بالحجّ بلا مانع و لكن يمكن ان يقال انصراف الآية الشّريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا عن الاستطاعة الحاصلة

بالغصب بل نقول بناء على فعليّة حكم الغصب لا يصدق الاستطاعة أصلا الوجه الثانى انّه إذا قلنا بانّ استحقاق البذل نظير حقّ الجعالة كما حقّقناه سابقا فمع كونه مغصوبا ان صار باطلا و لكن لا ريب فى استحقاقه اجرة المثل كما هو المشهور أو اجرة المسمّى كما لا يبعد لأنّهما توافقا على ان يكون هذا المقدار اجرة لهذا العمل فتحصل الاستطاعة و لكن فيه انّ استحقاقه تمام الأجرة انما هو بعد إتمام عمل الحجّ و استحقاق اجزائها بعد إتمام كلّ جزء من اعمال الحجّ و الشّرط فى الاستطاعة انما هو القدرة على ما يحجّ به مقارنا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۱ لإعمال الحجّ لا بعدها فلا يكفى هذا الاستحقاق فى تحقّق الاستطاعة أصلا و امّا على القول بالإباحة فى البذل فعدم صدق الاستطاعة أوضح و على هذا فالأقوى عدم اجزاء هذا الحجّ عن حجّة الإسلام لعدم وجوبه عليه كما لا يخفى وفاقا للعلّامة الطّباطبائى فى العروة تبصرة ثمّ قال فى العروة بعد ما حكينا عنه فى أوّل المسئلة ما هذا عبارته (امّا لو قال حجّ و علىّ نفقتك ثمّ بذل مالا فبان كونه مغصوبا فالظّاهر صحّة الحجّ و اجزائه عن حجّة الإسلام لأنّه استطاع بالبذل أقول يمكن ان يكون وجه اجزائه عن حجّة الإسلام انّ البذل لم يقع على خصوص المال المغصوب بل فى العهدة فالبذل وقع صحيحا يشمله اخبار البذل و يحصل الاستطاعة و ردّ المال المغصوب لا اثر له فهو كالعدم و فيه انّ البذل فى مرحلة الإنشاء لم يقع الّا كالوعد و به لا يحصل الاستطاعة و امّا فى الخارج فلم يقع الّا بالمغصوب و هو كالعدم فبم يحصل الاستطاعة و لذا استشكله فى المستمسك و كذا فى تقريرات بعض الأساطين فإنّهما صرّحا بعدم الإجزاء لما ذكرنا الّا انّه يمكن ان يقال بالإجزاء بناء على ما حقّقناه من انّ البذل من قبيل حقّ الجعالة و انّ الاستطاعة تحصل بمجرّد تعهّد تحمّل نفقة الحجّ إذا كان الباذل ممّن يوثق به و يطمئن عليه و على هذا فيكفى فى كونه مستطيعا تعهّده و اشتغال ذمّته بتأديته مع الاطمئنان عليه. و امّا بناء على مذهب الأصحاب من انّ البذل إذا كان بقوله حجّ و علىّ نفقتك من قبيل الوعد و لم يشتغل ذمّته بشىء ففى حصول الاستطاعة به مشكل و ان كان الوثوق و الاطمئنان بقوله حاصلا لانّ الوثوق و الاطمئنان إذا كان حاصلا و لم يف بالوعد و لم يعطه شيئا ينكشف عدم الاستطاعة واقعا و الرّد من المغصوب كالعدم و الظّاهر عدم كفاية تبديله من المال الحلال بعد انقضاء اعمال الحجّ لاشتراط الاستطاعة مقارنا للأعمال كما لا يخفى. تبصرة فى مورد المسئلة المذكورة يجوز للمغصوب منه الرّجوع الى الغاصب و أخذ قيمة المغصوب أو بدله عنه كما يجوز له الرّجوع الى المبذول له و لكن فى هذه الصّورة يرجع المبذول له الى الغاصب و يأخذ منه ما ورد عليه من الخسارة كما هو محقّق فى محلّه.

المسئلة الخامسة و التّسعون قال فى العروة لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج

و لا ينافيه وجوب قطع الطّريق عليه للغير لانّ الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ و قطع الطّريق مقدّمة توصليّة بأىّ وجه اتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنية الحجّ و لذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فى الطّريق بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضا و لا يضرّ بحجّه. أقول الذى يمكن ان يتوهّم منافاته لإيجار نفسه للخدمة فى طريق الحجّ أحد أمرين الأوّل أنّ السّعى إلى الحجّ إذا كان واجبا للخدمة فكيف يصير واجبا للحجّ كما لا يمكن اجارة نفسه لشخص بعد إجارته لشخص آخر فى زمان واحد. الثانى من جهة اعتبار الخلوص فى نيّة العبادات فاذا اتى بالسّعى للأجرة فكيف يجزى عن حجّة الإسلام. و يمكن التفصّى عن كلا الإشكالين بأمور الأوّل انّه يمكن إيجار نفسه للخدمة فقط و امّا أعمال الحجّ فللّه تعالى وحده و السّعى مقدّمة لهما. الثانى ان يكون السّعى للحجّ و المستأجر انما يستحقّ الخدمة فقط. الثّالث ان يكون السّعى للمستأجر و امّا الواجب من الحجّ هو الأعمال الواجبة و ح فالسّعى واجب نفسىّ للإجارة و واجب غيرى للحجّ و لا منافاة بينهما و هذا ما أشار إليه فى العروة فى صدر المسئلة و لكن فى المستمسك استظهر من قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ انّ السّعى واجب فى الحجّ لانّ حجّ البيت يراد منه الذّهاب اليه و السّعى نحوه فيكون واجبا نفسيّا كسائر أفعاله و إذا أجمل مبدء السّير فالقدر المتيقّن السّير من الميقات الى ان قال فان قلت المراد من الآية الشريفة وجوب السّفر وجوبا غيريّا نظير قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً*

فإنه لا ريب فى عدم وجوب السّعى إلى التّراب وجوبا نفسيّا. قلت إذا كان المراد من آية التيمم ذلك لقرينة فى الكلام و هى قوله تعالى ما يُرِيدُ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۳ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ضرورة انّ التطهير انّما يكون باستعمال التراب لا بالسعى اليه أو لقرينة خارجيّة من إجماع و غيره لا يقتضى حمل الأمر فى المقام عليه لعدم القرينة عليه و لا سيّما كون الوجوب النّفسى هو الموافق للارتكاز العقلائى فإنّ السّعى إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبوديّة فلاحظ. أقول يمكن ان يقال أوّلا لا دلالة فى الآية الشّريفة على وجوب السّعى إلّا مقدّمة لإعمال الحجّ خصوصا إذا كان للبيت قديما و حديثا أعمال مخصوصة يؤتى بها مثلا إذا قيل اذهب الى كربلاء يظهر منه ارادة الذّهاب للتّشرف للزّيارة و انّ الذهاب مقدّمة له. و ثانيا انّ القرينة هنا أيضا موجودة على انّ السّعى إليه مقدّمة لإعمال الحجّ و هى قوله تعالى فى سورة الحجّ آية ۲۸ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فإنه يستظهر منه انّ الواجب انّما هو الحجّ فقط و امّا إتيان النّاس رجالا و ركبانا مقدّمة للامتثال و لذا لم يأمرهم بالإتيان بل قال تعالى يَأْتُوكَ يعنى بحكم عقلهم. التبصرة ۱- لا إشكال فى عدم جواز إجارته نفسه لشخص بعد إجارته لشخص آخر فى الزّمان الواحد لانّه متعلّق حقّ الأوّل فلا يتعلّق به حق للثّانى و لا يصحّ الإجارة بعد الإجارة مثل بيع الدار بشخص ثمّ بيعها بشخص آخر امّا إجارة نفسه على عمل كان واجبا عليه من دون ان يكون حقّا لغيره فلعلّه ممنوع كما يظهر من كلمات الفقهاء فى الموارد المتعدّدة كما يظهر من صاحب العروة فى ذيل هذه المسئلة أيضا حيث قال (فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة) و الظاهر انّ هذا الحكم إجماعى و ان حكى عن المصابيح حكاية الفرق عن جماعة بين الواجب التعبّدى و التوصّلى بجواز أخذ الأجرة على الثّانى دون الأوّل و لكن الظّاهر من الأصحاب عدم الفرق بينهما أصلا نعم فى التعبّدى يجىء الإشكال من جهة اعتبار الخلوص فى النّية أيضا فإنّه ينافيه الإتيان بقصد الأجرة كما لا يخفى. التبصرة ۲- الظّاهر من بعض الأخبار صحّة حجّ الأجير و الجمّال و التّاجر و أمثالهم براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۴ مثل ما ورد عن معاوية بن عمّار قال قلت لابيعبد اللّه (ع) حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة قال تامّة قلت حجّة الأجير تامّة أو ناقصة قال تامّة «۱» و خبر الفضل بن عبد الملك انّه سئل عن الرّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرى يغنى عنه حجّه أو يكون يحمل التّجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال فى تجارته أو يضيّع تكون حجّة تامّة أو ناقصة أو لا يكون حتّى يذهب الى الحجّ و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجّته قال نعم حجّته تامّة «۲» و سؤال معاوية بن عمّار عن الصّادق (ع) عن الرّجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك النّاس و هم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام فقال نعم و سئله أيضا عن حجّة الجمّال تامّة هى أو ناقصة فقال تامّة «۳» فقد يستدلّ بهذه الأخبار على عدم اعتبار الخلوص فى الحجّ. و لكن يمكن ان يقال لا دلالة لها على هذا امّا الأوّل فلا مكان اكراء الجمال للاستفادة و اعمال الحجّ خالصا لوجه اللّه تعالى و السعى بينها وقع مقدّمة لهما أو كان السّعى جزء للحجّ و مقدمة للاكراء و كذا فى الأجير الّا انه يمكن ان يكون السّعى جزء للإجارة أيضا دون الحجّ. امّا الثانى فكذلك بالنّسبة إلى الإكراء و التّجارة و لكنّه يشكل فى قوله (أو لا يكون حتّى يذهب الى الحجّ و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا إلخ) و جواب الإمام (ع) (نعم حجّته تامّة) فإنّه ان كان الإخلاص فى النّية معتبرا فكيف يكون الحجّ تاما مع انّه ينويهما جميعا. ان قلت إذا كان قصد الضّميمة فى العبادات تبعيّا و قصد القربة أصليا فلا اشكال فيه كما إذا قصد التبرّد فى الوضوء بالتبع. قلت إطلاقه يقتضى صحّة الحجّ إذا كان كلاهما أصليّا بل إذا كان الحجّ تبعيّا أيضا و الّا فعلى الإمام بيانه الّا ان يقال انّ الإكراء و التّجارة لا يقعان فى اعمال الحجّ فقصدهما لا يضرّ بالحجّ. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۵ و امّا الثالث فنقول لا دليل على كون السّعى إلى الميقات جزء للحجّ كما لم يكن الرّجل المسئول عنه بصدد الحجّ من الأوّل حتى خرج الى المشاهد و لكن خروجه الى المشاهد كان بقصد الحجّ لا غير كما انّ الكلام الواقع فى ذيله أيضا يعلم من السّابق. التبصرة ۳- قد يشكل فى أصل وجوب الحجّ بالبذل من جهة اعتبار الخلوص فى النّية فإنّ الحجّ منه يصدر فى مقابل البذل و لا إشكال فى اعتباره كما لا يخفى و لكن يمكن ان يقال انّ البذل للحجّ ليس من قبيل المعاوضة كالإجارة مثلا و لذا لو استأجره للحجّ اعنى لحجّ نفسه لا نيابة عن الغير لا يصحّ سواء قلنا

بـانّ البـذل من قبيـل الإباحـة أو كـان من قبيل الجعالـة أو غير ذلك فإنّ الجعالـة أيضا ليس اجرة فى مقابل منفعـة و لـذا لا يشترط فى الجعالـة تعيين الجعـل و لا المـدّة بل هو من قبيل القرض و أرش الجنايـة مثلا إكرام الضّـيف ليس فى مقابل كونه ضـيفا مثلا من قبيل المعاوضة فعلى هذا لا ينافى البذل مع اعتبار الخلوص فيأتى بالحجّ خالصا لوجه اللّه تعالى و امّا الاسـتنابة للحجّ فيمكن ان يكون ككك كما يمكن ان نقول يعتبر فيه قصد القربة للميّت فلا منافاة بين قصد الأجرة لنفسه و القربة للميّت كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة و التّسعون إذا استأجره للخدمة بما يصير به مستطيعا للحجّ فهل يجب عليه القبول منه

و السّـعى إلى الحـجّ أم لا ففيه وجهان. قال الفاضل النّراقى أعلى اللّه مقامه فى المسـتند فى هـذا المقام و هل يجب إجابة المسـتأجر و قبول الإجارة قبل القبول أم لا المصرّح به فى كلام الأكثر الثانى لأنّه مقدّمة الواجب المشروط و تحصيلها غير واجب و الحقّ الأوّل إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشقّ عليه و يتمشّى منه لصدق الاستطاعة و لانّه نوع كسب فى الطّريق و قد مرّ وجوبه على مثله (الى ان قال) و التحقيق انّ هـذا ليس تحصـيل الاسـتطاعة لأنّه بعـد تمكّنه ممّا اسـتؤجر له يكون ذلك منفعـة بدنيّـة مملوكـة له قابلًا لإيقاع الحـجّ به فيكون مسـتطيعا كما لك منفعة ضـيعة يفى مؤنته الحجّ غايته انّه يبادلها بالزاد و الرّاحلة. و فيه أوّلا منع صدق الاستطاعة عليه مطلقا بل لا بأس بصدقه فى خصوص من كان كسبه الخدمة للمسافرين فى السّفر بحيث عدّ شغلا له. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۶ و ثانيا منافع الإنسان من شئون نفسه فكما انّ الشّخص لا يصير مالكا لنفسه لاعتبار تعدّد المالك و المملوك فكذلك لا يصير مالكا لمنافعه و لذا لو حبسه شخص لا يضمن منافعه أيّام حبسه فلا يكون كالعبد المحبوس و كيف كان فالحقّ ان يقال لا يجب عليه القبول لانّه تحصـيل للاسـتطاعة إلّا إذا كان ممّن شـغله إمرار معاشه بالخدمـة فى السّـفر فهو مسـتطيع يجب عليه القبول ح و ان لم يكن مالكا لمنـافع نفسه كما لا يخفى. و لكن فى المسـتمسك منع وجوب الحـجّ لزعمه انحصار وجوب الحـجّ فى الاسـتطاعة بالملك و البـذل و عـدم كونه منهمـا. و فيه منع ظـاهر لأنّـك عرفت مرارا انّ الملاـك صـدق الاسـتطاعة بـأىّ نحو كـان و ملخّص مـا فى تقريرات بعض الأساطين لمّا لم يكن الإنسان مالكا لمنافعه فليست الإجارة فيه على حقيقتها بل هو تضـمين و قابليّة الذّمة للضمان أمر بديهىّ كما اتّفق الفقهاء و غيرهم على الضّـمان بإتلاف مال الغير. و لا يخفى انّه ليس صـحّة التّضـمين متوقّفة على صدق عنوان المال على العمل فعلى هـذا يمكن الالـتزام بعـدم ماليّـة عمله قبل حصول التضـمين الـذى يسـمّى بايجار النّفس و امّا بعـد حصوله فيصـدق عليه عنوان الماليّة لاعتبار العرف ماليّته. و من هنا يصحّ ان يقال بعدم وجوب إيجار نفسه عليه لانّه على هذا تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فلو طلب منه ان يقع أجيرا للخدمة بما يصـير به مستطيعا لا يجب عليه القبول كما افاده المصنف (ره). أقول اعتبار الملكيّة فى المنافع التى تنتقل من المؤجر إلى المستأجر غير معلوم بل معلوم العدم لصراحة الأخبار الدّالة على صحّة إجارة الإنسان نفسه فالمؤجر و ان لم يكن مالكا لمنافع نفسه و لكن يصـحّ منه تمليكها الى الغير كما هو مقتضـى الأدلّة و لا يلزم ان يكون من قبيل التضـمين بل لا دليل هنا على كونه من قبيل التضـمين بعد ان نقول ان الإجارة هى ما ينتقل به المنافع من طرف المؤجر إلى المستأجر فيصير مالا للمستأجر كما لا يخفى و امّا انّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فهو صحيح فى الغالب و لكن قد عرفت انّه فى بعض الموارد كما إذا كان شغل المبذول له خدمـة الناس براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۷ سـفرا أو سـفرا و حضرا كاشتغال بعض النّاس بكسب لائق به فى السّفر يصدق عليه الاستطاعة و يجب الحجّ عليه كما لا يخفى.

المسئلة السّابعة و التّسعون من ليس مستطيعا و لكن استؤجر للحجّ نيابة فصار مستطيعا بالأجرة فهل يجب عليه الحجّ نيابة أو حجّة الإسلام.

فنقول ان شـرط عليه المسـتأجر إتيانه بالحجّ فى هذه السّـنة فيجب عليه حجّ النّيابة و امّا ان شـرط الإتيان به فى السّنة التالية أو مطلقا فى

سنـة من السّنين فالظاهر وجوب حجّة الإسلام لأنّه فوريّ و النّيابيّ موسّع نعم لو علم بعدم قدرته على النّيابة فيما بعد أو وقوعه فى الحرج فعليه الإتيان بالحجّ النّيابى كما لا يخفى.

المسألة الثّامنة و التّسعون من حجّ متسكّعا بلا استطاعة لا يجزى عن حجّة الإسلام

فبعد الاستطاعة يجب عليه الحجّ و ذلك لانّ الحجّ الواجب انّما هو على المستطيع فلا يجزى ما اتى به غيره و يدلّ على عدم الإجزاء أيضا الأخبار الواردة فى المقام مثل ما ورد فى موثقة مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (ع) قال انّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع الى ذلك سبيلا إلخ) «۱» و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال لو انّ رجلا معسرا حجّه رجل كانت له حجّته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ «۲» و لكن فى صحيح جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه (ع) فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا هل عليه الحجّ فقال يجزى عنهما جميعا فنقول بعد حمل رواية أبى بصير على انّ الإحجاج لم يكن على وجه يستطيع به و الّا فلا وجه لوجوب الحجّ عليه بعد اليسار بخلاف الإحجاج فى الصّحيحة فيمكن ان يكون على نحو يوجب الاستطاعة كما حقّقناه سابقا من انّ الإحجاج إذا كان بالعرض عليه ما يحجّ به أو بنحو يحصل الاطمئنان و الوثوق بأداء الباذل فيصدق الاستطاعة بخلاف ما لم يحصل الوثوق بالباذل و ان و فى بما وعد به و أحجّه إلى آخر الأعمال و كيف كان الإحجاج على قسمين قسم منه يستطيع الحاج و قسم منه لا يستطيع و على هذا فلا تعارض ظاهرا بين الصّحيحة و غيرها كما لا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۸ يخفى ثمّ على فرض وقوع التّعارض بان يكون المراد من الصحيحة الإحجاج بنحو لا يصير مستطيعا و الضّمير فى عنهما كان ظاهرا فى الإجزاء عن حجّة الإسلام فنقول لا ترجيح للصّحيحة لان موثق مسمع أيضا حجّة و فى كتب الرّجال توثيقه و مدحه و انّه فى تولية الغوص و اكتسابه أربعمائة الف درهم و إتيانه خمسها الى الصّادق (ع) و قوله (ع) جميع ما اكتسبت مالنا و قوله (ع) احمل الجميع إليك و تحليله جميعها له مشهور فى غير موضع مذكور بل التّرجيح للموثّق لموافقة الكتاب أعنى إطلاق قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فإنّ إطلاقه يشمل من حجّ بلا استطاعة و لمخالفته العامّة كما نقل عنهم الشيخ فى الخلاف حيث قال (و باقى الفقهاء اجزأه) و على هذا فلا إشكال فى المسألة بحمد اللّه تعالى.

المسألة التّاسعة و التّسعون إذا لم يكن مستطيعا و حجّ عن غيره فلا يجزى عن حجّة الإسلام لنفسه

فان استطاع يجب عليه الحجّ بلا خلاف ظاهرا و يدلّ عليه ما رواه أدم بن على عن ابى الحسن (ع) قال من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به اجزئت عنه حتّى يرزقه اللّه ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ «۱» و الظّاهر انّ الضّمير فى قوله (لم يكن له) راجع الى من فى قوله (من حجّ) لا الى قوله (إنسان) و ذلك لانّ الواو فى قوله (ع) (و لم يكن له مال) للحاليّة فهى جملة حاليّة للموصول اعنى قوله (من) و لا يجوز ان يكون حالا للإنسان و ذلك لانّ الجملة لا تقع حالا عن النّكرة و انّما تقع حالا عن المعرفة نعم ان كان يقول (لم يكن له مال) بدون الواو لأمكن أن تكون الجملة نعتا لقوله (إنسان) و اما صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه (ع) قال حجّ الضرورة يجزى عنه و عمّن حجّ عنه «۲» فيمكن ان يراد بها انّ الضّرورة ان حجّ عن نفسه يجزى عنه و ان حجّ عن غيره يجزى عمّن حجّ عنه فلا يعارض الخبر المذكور قبلا و ان أريد بها اجزاء الحجّ الواحد عنهما فيحمل على اجزائه عن نفسه ما دام معسرا فلا ينافى وجوب حجّة الإسلام بعد صيرورته موسرا. و امّا صحيحته الأخرى قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل حجّ عن غيره يجزيه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۵۹ ذلك عن حجّة الإسلام قال نعم «۱» فيمكن رجوع الضّمير فى قوله (يجزيه) الى لفظ (غير) فلا تنافى ما ذكرنا و على فرض رجوعه الى قوله (رجل) فيمكن الاجزاء ما دام معسرا و وجوب الحجّ عليه مع اليسار كما صرّح به فى خبر

آدم بن على المذكور. و امّا صحيح جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه (ع) فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا هل عليه الحجّ فقال (ع) يجزى عنها جميعا «۲» ففيه احتمالات كثيرة أظهرها عندى انّ الرّاوى سئل عن شخص ليس له مال حجّ عن غيره أو نفسه بالاحجاج فهل يجب عليه حجّة الإسلام إذا صار ذا مال بعده أم لا فقال (ع) لا يجب عليه بعده حجّة الإسلام بل يجزى عنهما جميعا يعنى يجزى عن الآتى بالحجّ و عمّن حجّ عنه هذا هو الظّاهر من الصّحيحة لا غير و امّا فقه الحديث فنقول امّا الإجزاء عن المنوب عنه بلا اشكال سواء كان واجبا عليه أم مستحبّا إذا كان ميّتا أو حيّا مريضا لا يقدر على الحجّ كما سيأتى فى محلّه و امّا إذا كان سالما فالإجزاء عنه ممكن إذا كان مستحبا لا واجبا كما لا يخفى. و أمّا الإجزاء عن نفسه فتارة يصير مستطيعا بالإحجاج بان كان واثقا و مطمئنا بأنّه يتحمّل نفقته فلا إشكال فى الإجزاء عن نفسه. و تارة لا يكون مطمئنا و لا وثوق له فلا يجزى عن حجّة الإسلام كما حقّقناه سابقا و تارة يحجّ عن الغير فهو أيضا لا يجزى عن حجّة الإسلام عن نفسه كما لا يخفى و كيف كان فلا مجال للأخذ بإطلاق هذه الصّحيحة و القول بالإجزاء عنهما مطلقا فلا بدّ من تقييدها بالأدلّة الأخرى بالنّحو الذى حقّقناه و امّا التّعرض لسائر الاحتمالات فى الصّحيحة فلا جدوى فيه أصلا غير تضييع العمر كما لا يخفى على من كان متأمّلا فيها هذا حال الأخبار الواردة فى المسئلة و لم يثبت إعراض الأصحاب عنها بعد ما عرفت حال كل واحد منها و ان حكم فى المستمسك بإعراض الأصحاب عنها و عدم المقتضى للجمع العرفى بينهما ثمّ قال و الذى يقتضيه الجمع العرفى الأخذ بظاهرها و حمل غيرها على الاستحباب كما هو ظاهر هذا و النصوص من الطّرفين مختصّة بمن حجّ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۰ عن غيره انتهى) أقول قد عرفت انّ الجمع العرفى بينهما ممكن كما بيّناه و امّا الأخذ بظاهرها و حمل غيرها على الاستحباب ففيه ان خبر آدم بن على لا- يمكن حمله على استحباب الحجّ بعد قوله (و يجب عليه الحجّ).

المسئلة المائة لما عرفت فى المسئلة (۴۱) انّ المراد من الاستطاعة هى الاستطاعة العرفيّة

و يعتبر فيها القدرة على الحجّ بلا صعوبة فنقول لا اشكال على هذا فى انّ من كان له عيال و لم يكن ماله وافيا بالحجّ و نفقة العائلة معا و كان ترك الإنفاق عليهم حرجا عليه سواء كان واجب النّفقة أم لا فليس هذا الشّخص مستطيعا عرفا و لذا لو قيل لشخص لم لا تحجّ فقال انّى لا- أستطيع لانّ لى عائلة و نفقتهم علىّ فهو مسموع عند العرف و ذلك لانّ الاستطاعة ليس معناه القدرة فقط بل هى بلا صعوبة و حرج فان لم يكن لنا دليل سوى الآية الشريفة وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لكانت لنا كافية مع انّ الأئمة (ع) قد صرّحوا فى الأخبار و الرّوايات على ذلك و لنذكر بعضها تيمّنا و تبرّكا. منها صحيحة سليمان بن مهران المعروف بالأعمش عن جعفر بن محمّد (ع) فى حديث شرائع الدّين قال و حجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزّاد و الرّاحلة مع صحّة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّه «۱» فان من الواضحات انّه ليس اعتبار أخلاف النّفقة للعائلة بل ما يرجع اليه بعد حجّه حينئذ فى معنى الاستطاعة تعبّدا بل مقتضى معناها العرفى اعتبارهما فى تحقّق الاستطاعة و امّا الخدشة فى سنده فيأتى فى المسئلة الاتية بطلانها. و منها خبر ابى الربيع الشّامى قال سئل أبو عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال (ع) ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و الرّاحلة قال فقال أبو عبد اللّه (ع) قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال هلك النّاس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوّت عياله و يستغنى به عن النّاس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السّبيل قال فقال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۱ السّعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه الزّكاة فلم يجعلها الّا على من يملك مأتى درهم «۱». و امّا ضعف السّند فيه منجبر بعمل الأصحاب فإنّ استنادهم غالبا فى المقام بهذا الخبر و امّا الدّلالة فإنّه لا ريب فى انّ الإمام (ع) صرّح بانّ مقتضى اعتبار الاستطاعة فى الكتاب الكريم يقتضى إبقاء القوت لعياله ثمّ الحجّ و ليس ذلك الّا ان الاستطاعة معناها القدرة بلا صعوبة و حرج لا ان ذلك معناها تعبّدا. و

منها صحيح ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه (ع) قال من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۲» فإنّه و ان لم يصرّح فيه بأنّ الحاجة المجحفة به انّما هى مانعة عن وجوب الحجّ لاعتبار الاستطاعة و لكنّه لما عدّ الحاجة المجحفة فى عداد الموانع عن الحجّ كالمرض و السّلطان يفهم منه انه لا يكون الّا لاعتبارها فى وجوب الحجّ و هذا أيضا لا يناسب الّا ان يراد بالاستطاعة فى الآية الشّريفة هى الاستطاعة العرفيّة و امّا ان إنفاق العائلة ممّا يكون من الحاجات المجحفة به فلا ريب فيه بل هى أشدّ الحاجات كما صرّح به الإمام (ع) فى خبر ابى الرّبيع الشّامى. ثمّ ممّا يمكن الاستدلال به على اعتبار القدرة على تحمّل نفقة العائلة فى وجوب الحجّ صحيحة هارون بن حمزة الغنوى فى رجل مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك الّا قدر نفقة الحجّ و له ورثة قال هم أحقّ بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجّوا عنه «۳» فان عدم وجوب الحجّ لعدم وجوبه على المورث حيث لم يكن له زائدا على مؤنة الحجّ ما ينفق على عائلته. و كذا صحيح معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه (ع) الى ان قال و من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك الّا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحقّ بميراثه فان شاءوا أكلوا و ان براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۲ شاءوا حجّوا عنه «۱» و الحمولة بمعنى الإبل التى تطيق ان يحمل عليها كناية عن الرّاحلة المعتبرة فى الاستطاعة للحجّ. و اما صحيح ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجّن به رجلا إلى مكّة فمات الذى نذر قبل ان يحجّ حجّة الإسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال ان ترك مالا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد وفى بالنّذر و ان لم يكن ترك مالا الّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجّة النّذر انّما هو مثل دين عليه «۲» فمع انّ فى مضمونه اشكالا فهو محمول على من استقرّ عليه الحجّ فى السّنوات الماضية بقرينة قوله (ع) (عن رجل عليه حجّة الإسلام) أو كان ممّن لم تكن له عائلة كان عليه نفقتهم أو نحو ذلك من المحامل فلا يكون معارضا لما مضى كما لا يخفى و كذا يمكن الاستدلال بما قد أسلفنا فى المسألة ۶۱ فيما إذا كان الإنفاق على العيالات واجبا بأنّه واجب مطلق و الحجّ واجب مشروط و لا ريب فى تقديم الواجب المطلق على المشروط بالتفصيل الذى بيّناه سابقا فى المسألة المذكورة و لكن فيه اشكال سيتّضح لك فى المسألة ۱۰۷. و كذا يمكن الاستدلال بقاعدة نفى الحرج إذا كان فى ترك الإنفاق على العائلة حرج عليه و لكن قد عرفت ممّا حقّقناه انه لا نحتاج الى التّمسّك به بعد استظهارنا من لفظ الاستطاعة و اعتبار ان لا يكون صعبا و حرجا فى معنى نفس الاستطاعة عرفا و على هذا فعدم الحرج معتبر فى معنى الاستطاعة و ان لم يكن لنا قاعدة نفى الحرج كما لا يخفى. تبصرة من لم يكن قادرا على إنفاق العيالات و لكن كان له ما يحجّ به و حجّ فهل حجّه مجزى عن حجّة الإسلام أم لا فنقول ان كان الاستدلال لعدم وجوب الحجّ بقاعدة نفى الحرج فلا ريب فى اجزائه لأنّ القاعدة انّما تنفى وجوب الحجّ لا أصل تشريعه براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۳ و كذا ان كان الاستدلال بتقديم الواجب المطلق على الواجب المشروط لانّه لا ينفى الاستطاعة إلّا العمل بالواجب المطلق لا الوجوب بمجرّده كما أسلفناه فى المسألة (۶۱) و امّا ان كان الاستدلال بسائر الأدلّة فالإجزاء مشكل بل ممنوع سواء قلنا بان مفهوم الاستطاعة يقتضى اعتبار قدرته على الإنفاق أو كان دليل آخر على اعتباره رأسا فإنّه حينئذ يكون شرط مشروعيّة حجّة الإسلام منتفيا كما لا يخفى على المتأمّل.

المسألة الحادية و المائة هل يعتبر الرّجوع الى كفاية

بحيث إذا رجع لم يقع فى الحرج و المشقّة و لم يختل نظام أموره و معاشه بل كان باقيا على نظمه السّابق مثل ان يكون له إجارة أو صناعة أو حرفة أو كان شغله ان يكون أجيرا لأشخاص أو أموال يبقى منها بعد الحجّ ما يكفيه لمعاشه أو بساتين يكفى لمعاشه أو كان له إبل أو غنم أو بقرة مكفية لمعاشه أو كان من أهل العلم و يدار أمر معاشه بعد الحجّ و هكذا فقيل نعم و قيل لا و الظّاهر هو الأوّل. و يمكن الاستدلال بأمور الأوّل ما عرفت من اقتضاء اعتبار الاستطاعة فإنّها بمعنى القدرة بلا صعوبة و حرج كما حقّقناه فى المسألة

السّابقة و أيضا فى المسئلة ۴۱ فلا نعيد تقريرها. الثّانى قاعدة نفى الحرج و لو لم نستظهر من معنى الاستطاعة ذلك. الثّالث صحيحة سليمان بن مهران المعروف بالأعمش عن جعفر بن محمّد (ع) و حجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزّاد و الرّاحلة مع صحّة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّه «۱» و صراحته فى المطلوب غير خفيّة و قد يناقش فيه سندا و دلالة امّا الأوّل ففى تقريرات بعض المعاصرين بقوله (و لكن سنده ضعيف فلا عبرة به و جبر ضعفه بعمل الأصحاب غير معلوم لعدم إحراز استنادهم إليه فهى من قلّة التأمل فى كتب الرّجال فان فيها كثيرا من فضائله و مدائحه فإنه كان فاضلا شيعيا محبّا لأهل بيت النّبى (ص) و المشهور المروىّ فى كتب الخاصّة و العامّة انّه سئله المنصور كم تحفظ من الحديث فى فضائل على (ع) قال له براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۴ عشرة آلاف حديث و فى كتاب روضات الجنّات نقل عن كتاب توضيح المقاصد الذى ينسب الى شيخنا البهائى ما صورته بعد ان ذكر شهر ربيع الأوّل الخامس عشر منه فيه توفى سليمان بن مهران الأعمش يكنى أبا محمّد و كان من الزهّاد و الفقهاء و الذى استفدته من تصفّح التواريخ انّه من الشّيعة الإماميّة و العجب انّ أصحابنا لم يصفوه بذلك فى كتب الرّجال و قال له أبو حنيفة يوما يا أبا محمّد سمعتك تقول ان اللّه سبحانه إذا سلب عبدا نعمة عوّضه نعمة اخرى قال نعم قال و ما الذى عوّضك بعد ان اعمش عينيك (اى أضعف رؤيتهما مع سيلان الدّمع عنهما كثيرا و سلب صحّتهما فقال عوّضنى ان لا ارى نعثلا مثلك) و النّعثل هو الشيخ الأحمق و اسم يهودىّ لحيانى يشبّه به عثمان و كيف كان من شاء ان يتّضح له جلالة قدره فلينظر فى كتاب الرّجال لأبى على و كتاب روضات الجنّات و سائر كتب الرّجال حتّى ينكشف له حقيقة الحال و على هذا فلا ضعف فى روايته حتّى يحتاج الى جبران العمل من الأصحاب فإنّه أجلّ من ذلك و على فرض تسليم ذلك فكيف لم يحرز استناد الأصحاب اليه مع انّهم استدلوا فى كتب الفقه به فى هذه المسئلة و غيرها كما هو أوضح من ان يخفى على المتتبّع و امّا الخدشة فى مفاده كما فى المستمسك بقوله (و امّا خبر الأعمش فلا جمال ما يرجع اليه بعد حجّه من حيث المدّة و انّها سنة أو أقلّ أو أكثر و من حيث الكميّة و انّه قليل أو كثير و حمله على ما لا بدّ له منه عند الرّجوع بقرينة دليل نفى الحرج رجوع الى الدّليل المذكور و حينئذ يتعيّن العمل بمقتضاه لا غير) ففيها انّه لا إجمال فيه أصلا فإنّ مقصود الامام (ع) و اللّه اعلم ان لا يرجع عن الحجّ مع التحيّر و اختلال نظم كسبه و معاشه بحيث يقع فى الحرج فان كان تاجرا يشتغل بتجارته و الزّارع بزراعته و الأجير بإجارته و من يستفيد من إجارة أملاكه فكذا كان باقيا بهذا الحال بالنّحو المتعارف و مع حصول الاختلال فى أموره فلم يكن مستطيعا من الأوّل. و امّا ما افاده من لزوم الرّجوع الى دليل نفى الحرج فنقول لا يلزم أصلا فإنّه يفهم من نفس الرّواية انّ الاستطاعة معناها يقتضى عدم وقوعه فى الحرج بعد الرّجوع فإنّ الرواية حينئذ مقتضاها ذلك و ان لم يكن لنا قاعدة نفى الحرج و الحاصل انّ لزوم براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۵ عدم وقوع الحاج فى الحرج تارة يستفاد من قاعدة نفى الحرج و تارة من نفس الاستطاعة فعلى الأوّل يجزى عن حجّة الإسلام لأنّ القاعدة انما تنفى اللّزوم لا أصل المشروعيّة بخلاف الثّانى و كذا ان تمسّكنا بسائر الأخبار كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية و المائة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والديه للحجّ إلّا بإذنهما

كما لا يجب على الوالدين أيضا البذل له و أيضا لا يجوز للوالدة الأخذ من مال ولده للحجّ بلا خلاف و لا اشكال و امّا انّه هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده للحجّ بدون إذنه أم لا فيه وجهان بل قولان فقال شيخ الطّائفة فى كتابه النّهاية (و من لم يكن يملك الاستطاعة و كان له ولد و له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد و يحجّ) و قال أيضا فى كتاب الخلاف (إذا كان لولده مال روى أصحابنا انّه يجب عليه الحجّ و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به و ليس للابن الامتناع منه و خالف جميع الفقهاء (أى العامّة) فى ذلك دليلنا الأخبار المرويّة فى هذا المعنى من جهة الخاصّة و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير و ليس فيها ما يخالفها يدلّ على إجماعهم على ذلك) و قال الشيخ المفيد فى المقنعة (و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنّه يأخذ من مال

ولده ما يحجّ به من غير إسراف و تقتير و تبعهما جمع من الفقهاء الإماميّة و خالفهما أكثر المتأخّرين فنقول يمكن الاستدلال بصحيحة سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) أ يحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قال قلت يحجّ حجّة الإسلام و ينفق من ماله قال نعم بالمعروف ثمّ قال نعم يحجّ منه و ينفق منه انّ مال الولد للوالد و ليس للولد ان يأخذ من مال والده إلّا بإذنه «۱» كما يمكن الاستدلال بإطلاق الأخبار الدّالة على جواز التصرّف للوالد فى مال ولده مطلقا و لنذكر فى المقام بعضها فنقول الأوّل صحيحة محمّد بن مسلم عن ابى عبد اللّه (ع) قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه بالمعروف فأمّا الأمّ فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها «۲» الثّانى أيضا صحيحة محمّد بن مسلم عن ابى عبد اللّه (ع) قال سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال فى كتاب على (ع) براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۶ انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر انّ رسول اللّه (ص) قال لرجل أنت و مالك لأبيك «۱». الثالث صحيحة أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر (ع) انّ رسول اللّه (ص) قال لرجل أنت و مالك لأبيك ثمّ قال أبو جعفر (ع) ما أحبّ ان يأخذ من مال ابنه الّا ما احتاج اليه ممّا لا بدّ منه انّ اللّه لا يحب الفساد «۲». الرابع ما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه (ع) فى الرّجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال فليأخذ و ان كانت امّه حيّة فما أحبّ ان تأخذ منه شيئا إلّا قرضا على نفسها «۳». الخامس ما رواه محمّد بن سنان انّ الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب إليه فى جواب مسائله و علّة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لانّ الولد موهوب للوالد فى قوله عزّ و جلّ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ «۴» مع انّه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا و المنسوب اليه و المدعوّ له لقوله عزّ و جلّ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ و لقول النّبى (ص) أنت و مالك لأبيك و ليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا إلّا بإذنه أو بإذن الأب و لانّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها «۵». السادس ما رواه الثقة الجليل على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرّجل يكون لولده الجارية أ يطأها قال ان أحبّ و ان كان لولده مال و أحبّ ان يأخذ منه فليأخذه و ان كانت الأمّ حيّة فلا أحبّ ان تأخذ منه شيئا إلّا قرضا «۶». السابع خبر علىّ بن جعفر عن ابى ابراهيم (ع) قال سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده قال لا الّا ان يضطرّ إليه فيأكل بالمعروف و لا يصلح للولد ان يأكل من مال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۷ والده شيئا إلّا بإذن والده «۱». الثّامن خبر الحسين بن ابى العلا قلت لابيعبد اللّه (ع) ما يحلّ للرّجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطرّ اليه قال فقلت له فقول رسول اللّه (ص) للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك فقال انّما جاء بأبيه إلى النّبى (ص) فقال يا رسول اللّه (ص) هذا ابى و قد ظلمنى ميراثى عن أمّى فأخبره الأب انّه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرّجل شىء أو كان رسول اللّه (ص) يحبس الأب للابن «۲». التّاسع صحيحة ابن سنان قال سئلته يعنى أبا عبد اللّه (ع) ماذا يحلّ للوالد من مال ولده قال امّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا الحديث «۳» ثم من تأمّل فى الأخبار المذكورة يجد بعضها دالا على جواز أخذ الأب من مال الولد مطلقا بدون قيد و بعضها مقيّد بالاحتياج فى كلام الرّاوى فلا اعتبار به و بعضها فى كلام الإمام (ع) و لكن بلفظ (ما أحبّ ان يأخذ من مال ابنه الّا ما احتاج) و هو أيضا لا يدلّ على المنع و لكن الإشكال فى كثير من الأخبار المذكورة حيث وقع التقييد بالاحتياج أو الاضطرار فى قول الإمام (ع) فقد يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد و قد يجمع بحمل المطلق على الجواز و المقيّد بعدم الاضطرار على الكراهة فى غير المضطر و قد يعامل معهما معاملة التعارض ثم التّرجيح أو حمل الأخبار المطلقة على محامل بعيدة مع انّ إسقاطها أولى من الحمل على هذه المحامل. و لكنّ الذى يختلج بالبال فى حلّ الإشكال انّ الاحتياج و الاضطرار ذو مراتب أحدها ما يوجب حلية أكل الميتة و السّرقة. الثانى ما يوجب وجوب نفقته على الأب و الولد مثل من لم يكن له مؤنة سنته. الثالث ما يضطر إليه فى حوائجه العاديّة و ان كان قادرا على مؤنة سنته و لم يكن واجب النّفقة على الأب أو الابن مثلا يضطرّ الى مال للضيافة بقدر شأنه أو المسافرة بالقدر المتعارف مثلا يضطرّ الى مال يحجّ به و لو لم يكن مستطيعا مع قطع النّظر عن مال الولد. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۸ و الحاصل الاضطرار الى مال بالمقدار المتعارف من حوائجه و ان كان أزيد من مؤنة السّنة نظير

الاحتياج الى مال يحجّ به أو للضيافة بقدر شأنه. فنقول المراد من الاحتياج و الاضطرار فى الأخبار المذكورة على الظّاهر هو الشّق الثالث بل بعضها لا يمكن ارادة الشقّ الثانى منها كصحيحة محمّد بن مسلم و هو المذكور أولا لأنّ السائل يقول (فيحتاج الأب إليه) فيقول الإمام (ع) (يأكل منه بالمعروف) و لم يقل بمقدار النّفقة الواجبة ثمّ قال (ع) (فامّا الأم لا تأكل منه الّا قرضا على نفسها). و على هذا فلا تعارض فى الأخبار أصلا. فنقول المراد من الاضطرار فى الخبرين المذكورين اعنى السّابع و الثّامن و هما خبر علىّ بن جعفر و خبر الحسين بن ابى العلاء أيضا كذلك فان قوله (ع) (الّا يضطرّ فيأكل منه بالمعروف) فى الأول يدلّ على انّ الاضطرار بالمعنى الثالث و الّا لقال (ع) فيأكل منه بالمقدار الذى يجب عليه إنفاقه و لا ريب فى انّ الأكل بالمعروف أزيد من النّفقة الواجبة و كذا قوله (ع) فى الثانية (قال قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه) يعنى إذا اضطرّ الى الوقت بغير سرف لانّ مرجع الضّمير هو ما قبله يعنى لفظ (قوته) لا القوت الذى لا يموت به و لا القوت الذى يجب على الابن إنفاقه و كذا فى احتياجه إلى الجارية و كان للولد جارية و لا يكون الولد محتاجا إليها مثل ان يكون صغيرا أو له جارية أخرى أو زوجته لا يحتاج إلى الجارية فيجوز للأب تملكها بان يقوّمها على نفسه أو غير ذلك. و على هذا لمّا توهّم السائل فى خبر الحسين ابن ابى العلاء أنّ أموال الولد كلّها للأب لقول رسول اللّه (ص) (أنت و مالك لأبيك) و هو مناف لقول الإمام (ع) (قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه) فأجاب الإمام (ع) بان قول النّبى (ص) ذلك انّما كان فى مورد خاصّ و هو اضطرار الأب إلى أخذ ماله للإنفاق عليه و على نفسه و لم يكن شىء للأب حتّى يأخذ النّبى (ص) عنه للابن مع انّه لا ينبغى حبسه للابن و على هذا لا يلزم ان يكون الاضطرار بالمعنى الثّانى من الشقوق بل بالمعنى الثالث و هو الاضطرار إلى براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۶۹ الأمور المتعارفة حتّى مثل الحجّ و الضّيافة بالمتعارف و أمثالهما كما لا يخفى نعم لا يجوز الأخذ من مال الولد إذا كان موجبا للإسراف أو فساد مال الولد أو الخروج من الحدّ المتعارف كما يظهر من بعض الاخبار أيضا. تبصرة ۱- صحيحة سعيد بن يسار التى ذكرتها قبل الأخبار المذكورة قد رويت على وجهين الأوّل ما نقلناه هنا عن كتاب تجارة الوسائل و هى ممّا رواها الشّيخ فى التّهذيب عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سعيد بن يسار على النّحو الذى مرّ هنا الثانى ما رواه فى التهذيب فى كتاب الحجّ عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) الرّجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحجّ منه حجّة الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثمّ قال انّ مال الولد لوالده انّ رجلا اختصم هو و والده إلى النّبى (ص) فقضى انّ المال و الولد للوالد «۱» ثمّ قال فى المستمسك يشكل الأخذ بالصّحيح المذكور يعنى فى العروة و أراد به صحيح سعيد بن يسار على ما نقل عن حجّ التهذيب لظهوره فى انّ جواز الأخذ من أجل قول النّبى (ص) انّ المال و الولد للوالد الوارد فى الخصومة بين الوالد و الولد فان ذلك معارض بما فى خبر الحسين ابن ابى العلاء المتقدّم فى شرح تلك الخصومة و قول النّبى (ص) الوارد فيها و حينئذ لا بد من الرجوع الى قواعد التعارض. أقول فيه أوّلا انّ الصّحيح المذكور على النحو الذى فى كتاب التجارة لم تكن فيه إشارة إلى قضيّة الخصومة. و ثانيا على النّحو الذى فى كتاب الحجّ و ان كان مشيرا إلى الخصومة و لكنّه لم يعلم منه ارتباط حكم الحجّ به لانّه ذكر أوّلا حكم الحجّ و بعده يقول (ثمّ قال انّ مال الولد لوالده انّ رجلا اختصم إلخ) فإنّ الإتيان بلفظ ثمّ دليل على عدم ارتباطه بحكم الحجّ فلعلّه ذكر لأدنى مشابهة من حيث انّ نفقة الحجّ على الولد. و ثالثا لعلّ الخصومة الّتى أشار إليها فى الصحيح المذكور غير الخصومة الّتى ذكرت فى خبر الحسين ابن ابى العلاء. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ۱۷۰ و رابعا إذا قلنا انّ المراد من قوله فى خبر الحسين ابن ابى العلاء (قوته بغير سرف إذا اضطرّ اليه) هو الاضطرار بالمعنى الثالث الذى أشرنا إليه آنفا و ذلك لانّ الضّمير فى (اليه) انّما يرجع الى لفظ (قوته) فى قوله (قوته بغير سرف) لا الى شخص آخر فلا يتحقّق التّعارض بينهما أصلا لأنّ الأب يضطرّ (بالمعنى الذى ذكرنا) الى مال يحجّ به فيجوز له الأخذ من ماله و الحجّ به. و امّا ما فى الخبر من انّ الأب أخبره (النبى (ص)) انّه قد أنفقه عليه و على نفسه فلعلّه كان الإنفاق عليهما أيضا بالنّحو المتعارف لا خصوص النّفقة الواجبة على الأب و الولد مع انّه لا يضرّنا ان قصد فيه الإنفاق الواجب أيضا بعد ان حكم الامام (ع) أوّلا بحلّيّة مال ولده إذا اضطرّ الى قوته بغير سرف اى المتعارف. و خامسا إذا سلّمنا و قلنا انّ المراد من الاضطرار هو الشّق الثانى يعنى الاحتياج إلى مؤنة سنته ممّا يوجب إنفاق الوالد على

الولد و الولد على والده فسيأتى حكمه فى التّبصرة التالية كما يتّضح إن شاء اللّه تعالى. تبصرة ٢- ثمّ لا يخفى انّ الاضطرار إذا قلنا بانّ معناه هو الشّق الثّانى فقط فى الاخبار المذكورة و لا اعتبار للشّق الثالث الذى ذكرناه فيها فنقول إنّما الأخبار الواردة فى المقام على أربعة أقسام الأوّل ما يدلّ على جواز الأخذ من مال الولد مطلقا مثل قول النّبى (ص) أنت و مالك لأبيك و نحوه سائر الأخبار المطلقة. الثانى الاخبار الدّالة على جواز الأخذ مع الاضطرار مثل خبر الحسين ابن ابى العلاء و خبر علىّ بن جعفر و غيرهما ممّا يقيّد بالاحتياج. الثّالث ما يدلّ على عدم جواز الأخذ لغير المضطرّ من الآباء منطوقا مثل خبر علىّ بن جعفر و مفهوما فى خبر الحسين ابن ابى العلاء و غيره. الرّابع ما يدلّ على جواز الأخذ لغير المضطرّ منهم مثل الأخبار الدالّة على جواز الأخذ للأب و عدم جوازه للامّ الّا قرضا مثل رواية محمّد بن سنان و غيرها فنقول لا تعارض بين هذه الاخبار الّا بين القسم الثّالث و الرّابع إذا لم يكن الجمع العرفى ممكنا و لكنّه ممكن بحمل الأخبار المانعة على الكراهة و المجوّزة على الإباحة و ذلك لانّ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٧١ الأخبار المجوّزة صريح فى الجواز و لكن الأخبار المانعة ظاهرة فى الحرمة فيقدّم الصّريح على الظّاهر فيحمل على الكراهة. و امّا ان لم نقل باقتضاء الجمع العرفى كذلك فلا بدّ من الرّجوع الى المرجّحات فالمرجع هو القسم الأوّل من الأخبار أعنى الأخبار المجوّزة مطلقا لا ما يدلّ على حرمة التصرّف فى مال الغير كقوله (ع) لا يحلّ مال امرء الّا عن طيب نفسه و التّوقيع الشّريف لا يجوز لأحد ان يتصرّف فى مال غيره الّا بإذنه ذلك لانّ المرجع انّما هو عام يكون أقرب الى المورد مع انّها مخالفة للعامّة أيضا كما عرفت من الشّيخ (قده) فى كتابه الخلاف من قوله (و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و على هذا فالمتعيّن ان نقول انّ الاضطرار و الاحتياج يراد بهما هو الشّق الثّالث ممّا حقّقناه حتّى لا يلزم محذور أشدّ كما عرفت. تبصرة ٣- الظّاهر عدم جواز أخذ الأب من مال ولده إذا لم يكن محتاجا الى مال ولده أصلا بشىء من المعانى المذكورة و الظّاهر كما أشرنا إليه كفاية الاحتياج و الاضطرار بالشّق الثالث من المعانى المذكورة يعنى فيما يحتاج اليه حتّى أموره العاديّة كالمسافرة الى الحجّ و الضّيافة و أمثالهما فضلا عن قوت السّنة و نحوه فمن كان له تموّل تامّ لا يحتاج الى مال ولده أصلا فليس له الأخذ قطعا كما هو مفاد الاخبار و فتاوى الأصحاب حتّى الشّيخ فى النّهاية قال (و من لم يكن يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال إلخ) و الشّيخ المفيد فى المقنعة قال و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنّه يأخذ من مال ولده ما يحجّ به إلخ) كما انّ الظّاهر انّه يجوز له الأخذ بمقدار لا يوجب الفساد على الولد و لا إسراف و لا خروج عن حدّ المتعارف كما أشار الى ذلك كلّه فى الأخبار الّتى نقلناها بأسرها. تبصرة ٤- الخبر التّاسع من الأخبار المذكورة أعنى صحيحة ابن سنان قال سئلته يعنى أبا عبد اللّه (ع) ماذا يحلّ للوالد من مال ولده قال امّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا و ان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الّا ان يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك قال و سئلته

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليه السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يومٍ. مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد

حسن الإمـاميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلى التّحَرّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتي" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةَ المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائي/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.